UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة

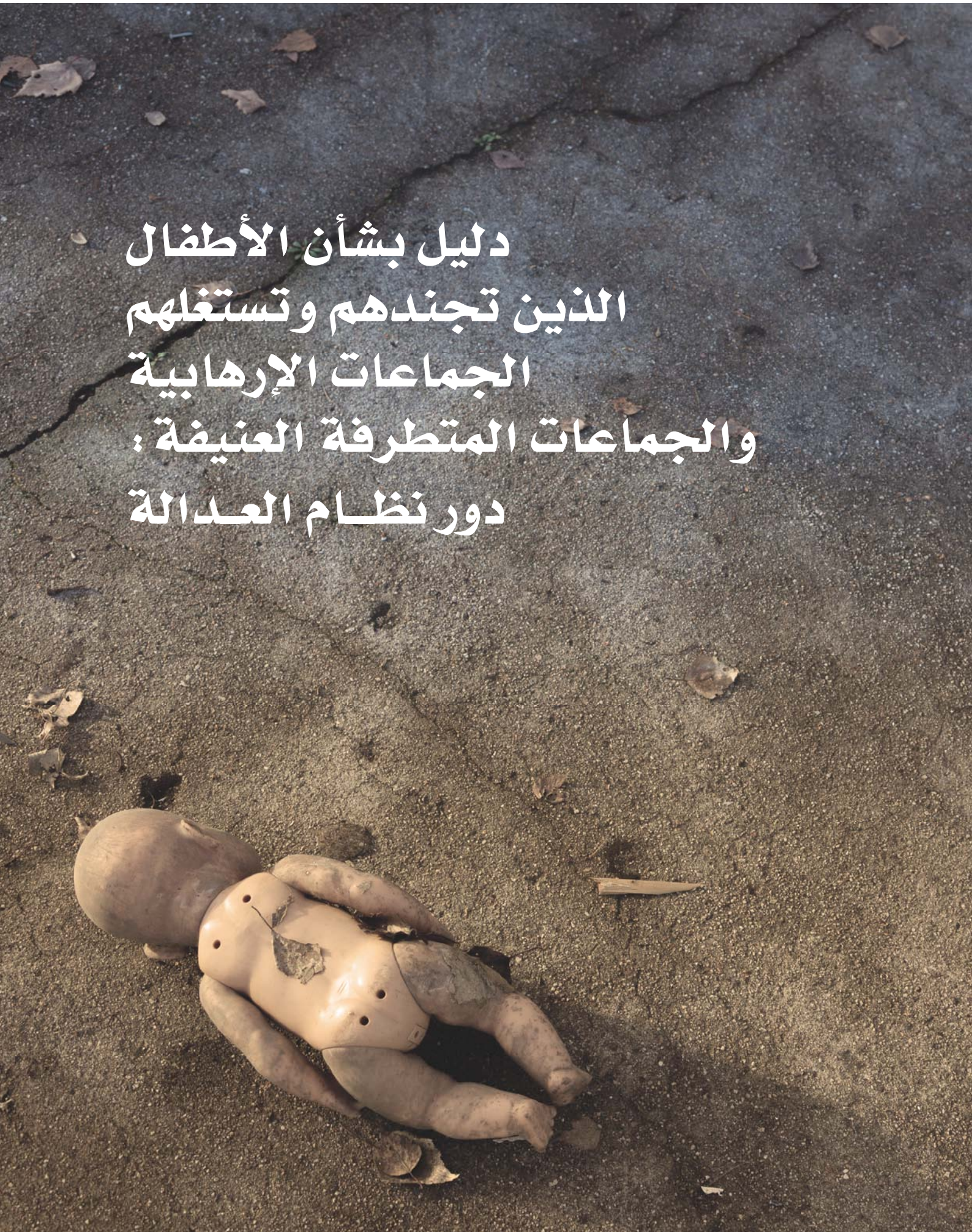

صورة الغلاف: ©iStock.com/pixelprof

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة:

دور نظام العدالة

الأمم المتحدة
فيينا، ٢٠١٨

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٨

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ولا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أنَّ الأمم المتحدة تدعمها.

هذا المنشور من انتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

تمهيد v

مقدمة 1

ألف- التحديات 3

باء- الدليل 4

جيم- المصطلحات 7

الفصل ١- الاستراتيجيات الرامية إلى منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة 9

ألف- تجنيد الأطفال واستغلالهم 10

باء- اعتماد نهج شامل: منع العنف ضد الأطفال 16

جيم- منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة 21

الفصل ٢- الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال: معاملتهم في نظام العدالة 39

ألف- اعتبار الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا 40

باء- حماية الأطفال الضحايا والشهود أثناء التحقيقات والمحاكمات 47

جيم- حق الأطفال الضحايا في التعويض 58

الفصل ٣- العدالة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب 69

ألف- نظام متخصص لقضاء الأحداث 70

باء- ما قبل المحاكمة 82

جيم- المحاكمة وإصدار الحكم 90

دال- الأطفال المحرومون من حريتهم 97

الفصل ٤- تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة 105

ألف- إعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة 106

باء- تعزيز سياسات وبرامج إعادة الإدماج الشاملة 110

جيم- التسريح والإبعاد من العمل المسلح 121

دال- الحالات العابرة للحدود الوطنية 129

هاء- التأهيل وإعادة الإدماج باعتبارهما هدفا رئيسيا لإجراءات العدالة 135

المرفق- الإطار القانوني الدولي ذو الصلة بالموضوع 144

تمهيد

تيسّر إعداد هذا الدليل بفضل الجهود التعاونية والمساهمات القيمة من جانب العديد من الأفراد والحكومات.

ويود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي ساهمت في عملية التشاور. ويشعر المكتب بالامتنان لرؤساء المجموعات الإقليمية لقيامهم بتسمية خبراء للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء بشأن معاملة نظام العدالة للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ويعرب المكتب عن امتنانه للمشاركين في اجتماع فريق الخبراء على إسهاماتهم المستفيضة. وبصفة خاصة، يشعر المكتب بعرفان بالغ تجاه كارولين هاملتون التي اضطلعت بجهود بحثية قيمة لاستخلاص المعلومات الأساسية وقدمت مساهمات فنية. والخبراء الذين حضروا الاجتماع هم محمود فاضل مسيب البياتي، وعبد العزيز أحمد عبدالله الهاجري، وجيمي بيل، وعبد الرزاق بن سالم، وسفيان بسادوق، وهناء بوغداد، وحفيظة بولخراس، وجيمس كوك، وفاليريو دي ديفيتييس، وسوين دورنيغ، وحمزة السعيد، وعبد القاسم فومبا، وإيما غيراس ديلغادو، وكارولين هاملتون، وإبراهيم جان إتيان، وروز ماري كركور، وكاي لي، وكارلوس ماغادان مارتينيز، وأنجيلا مكابي، ورولاندو ميلو لاتوري، وتيم مولينو، ونايما مولر، وروز أوكا أوجي، وسيوبهان أونيل، ورينانت أورسيو، وألكسندرا أوت مولر، ودانيال بالمر، وستيفن راموبل، وغينتر ساباتنيغ، وإبراهيم سيساي، وديمتري تيتوف، ورينات وينتر. وساهم في الاجتماع موظفو المكتب التالية أسماؤهم: ألدو ليل-ديموز، وفاليري ليبو، وجورج بوثوبالي، وأولريش غارمز، وألكسندرا مارتينز، وآنا جيوديس ساجيت، وجوليا ميلوتي.

وكتب هذا الدليل كل من جوليا ميلوتي، وألكسندرا مارتينز، وأولريش غارمز، وكاثارينا بيشكه، واستندوا في كتابته إلى المساهمات المقدمة في اجتماع فريق الخبراء. وقدم الإرشاد في إعداد الدليل كل من: فاليري ليبو، رئيسة قسم العدالة، شعبة العمليات؛ وجورج بوثوبالي، رئيس قسم دعم التنفيذ الثاني (أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى) بفرع منع الإرهاب؛ وماورو ميديكو، رئيس فرع منع الإرهاب بالنيابة بشعبة شؤون المعاهدات.

ويشعر المكتب بالامتنان تجاه الأفراد التالية أسماؤهم على ما قدموه من تعليقات ومساهمات في صياغة الدليل: رينيت وينتر، وستيفان هوسي، ونايما مولر، وإيما غيراس - ديلغادو، وألكسندرا أوت مولر، وميريل مولنكامب، وإيرينا شايتز، وجيسيكا سورس، وعبد القاسم فومبا، وروز ماري كركور، وجيمس كوك، وتيم مولينو، وأيميه كومري، وباناجيوتيس بابادميتريو، وآنا جوديس، ودايان فارياس بيكون، وروزبه مورادي، وروهان سينها.

ويعرب المكتب عن تقديره العميق لحكومات الدانمرك وسويسرا وكندا والنمسا التي وفرت التمويل الذي أتاح إعداد هذا الدليل وترجمته إلى اللغتين العربية والفرنسية ونسخه ونشره.

مقدمة

في السنوات القليلة الماضية، شهد المجتمع الدولي بصورة متزايدة تعرض الأطفال للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وسلطت تقارير عديدة بعض الضوء على نطاق هذه الظاهرة المثيرة للانزعاج.

وتشير التقديرات إلى أن جماعة بوكو حرام جندت واستخدمت ٨٠٠٠ طفل تقريبا في نيجيريا منذ عام ٢٠٠٩.[١] ووفقا لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أُجبر بعض الفتيان على مهاجمة أسرهم لإثبات الولاء لبوكو حرام، بينما أُجبرت الفتيات على الزواج والتنظيف والطهي ونقل المعدات والأسلحة. وتلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقارير متسقة تفيد بأن بعض الفتيان والفتيات يستخدمون بشكل متزايد كدروع بشرية وفي تفجير القنابل. ففي أيار/مايو ٢٠١٥ مثلاً، استُخدمت بنت عمرها ١٢ عاماً لتفجير قنبلة بمحطة حافلات في داماتورو بولاية يوبي، مما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص. وأُبلغ عن حدوث وقائع مماثلة في الكاميرون والنيجر.[٢]

وفي عام ٢٠١٥ وحده، تحققت الأمم المتحدة من ٢٧٤ حالة تتعلق بأطفال جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، في الجمهورية العربية السورية. وتحققت الأمم المتحدة من أن مراكز في ريف حلب ودير الزور وريف الرقة قدمت تدريبا عسكريا إلى ما لا يقل عن ١٢٤ فتى تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والخامسة عشرة. وتزايدت بشدة حالات استخدام المقاتلين الأطفال الأجانب التي تم التحقق منها، وكان من بينها ١٨ حالة تتعلق بأطفال لم يتجاوز بعضهم السابعة من عمره. ووردت أنباء عن استخدام الأطفال لتنفيذ عمليات الإعدام وظهر هؤلاء الأطفال في تسجيلات فيديو. وفي العراق، قيل إن تنظيم الدولة الإسلامية اختطف أكثر من ١٠٠٠ طفل من قضاء الموصل في واقعتين حدثتا في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر.[٣] ولئن كانت صعوبة الوصول إلى مناطق النزاع تحد من القدرة على جمع بيانات دقيقة، فمن المعروف أن الأطفال المجندين كانوا يستخدمون في التجسس والاستطلاع، وفي نقل الإمدادات والمعدات العسكرية، وتنفيذ الدوريات، وتشغيل نقاط التفتيش، وتصوير الهجمات بالفيديو للأغراض الدعائية، وزرع الأجهزة المتفجرة، والمشاركة الفعلية في الهجمات أو حالات القتال.[٤]

ومن المرجح أن تكون هذه الأرقام تقديرات تقل بكثير عن الأرقام الحقيقية بسبب قلة فرص الوصول إلى الأماكن التي تقع فيها الانتهاكات ضد الأطفال ورصد هذه الانتهاكات. ويُجنّد الأطفال أيضا من قبل حركة الشباب في كينيا والصومال،[٥] وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وحركة أنصار الدين، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في مالي والبلدان المجاورة، وجماعة أبو سياف في الفلبين،[٦] على سبيل المثال لا الحصر.

وبالنظر إلى اتساع النطاق الذي تصل إليه أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ونطاق دعايتها، فلا يقتصر تجنيد الأطفال واستغلالهم إطلاقا على المناطق المنكوبة بالنزاعات. فهناك أعداد متزايدة من الأطفال الذين يرحلون من دولة إقامتهم إلى المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، بغية الانضمام إليها. وقد يرحل هؤلاء مع أسرهم أو بمفردهم، وغالبا ما يكون من الصعب الحصول على بيانات شاملة عن مشاركتهم في الأعمال العدائية. وفي حالة تنظيم الدولة الإسلامية مثلاً، لا تتاح المعلومات عادةً إلا بعد وفاة الأطفال، عندما يتم تأبينهم كشهداء والكشف عن بلدانهم الأصلية.[٧] والبيانات التي جُمعت على مدار أكثر من سنة، خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، تتعلق بـ ٨٩ طفلا ماتوا في الأعمال

---

[١] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2017/304)، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

[٢] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق الإنسان في البلدان المتضررة (A/HRC/30/67)، الفقرة ٤٤.

[٣] الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام (A/70/836-S/2016/360)، الفقرات ٦٥ و١٤٩ و١٥٠.

[٤] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق، (S/2015/852)، الفقرة ٢٩.

[٥] A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١١٨.

[٦] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2017/294).

[٧] Mia Bloom, John Horgan and Charlie Winter, "Depictions of children and youth in the Islamic State's martyrdom propaganda 2015-2016", *CTC Sentinel* (February 2016).

العدائية. وهي لا تشمل مواطنين من العراق والجمهورية العربية السورية فحسب، إنما أيضا من أستراليا، وتونس، والسودان، وطاجيكستان، وفرنسا، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليمن. ولا تتضمن هذه الأرقام الأطفال الذين نقلتهم أسرهم إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية.

وأخيرا، يمكن أن يحدث تجنيد الأطفال أيضا لدعم الجماعات، بل ولتنفيذ الهجمات، في بلدان لا تشهد نزاعات مسلحة.

أولوية على جدول الأعمال الدولي

إن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة هم ضحايا للعنف على مستويات متعددة. فعادةً ما يتعرض هؤلاء الأطفال لعنف شديد أثناء ارتباطهم بتلك الجماعات؛ ويشمل ذلك أساليب التجنيد الشرسة، والاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والتعرض للخوف المستمر، وتلقين العقائد، والضغط النفسي. وعادةً ما يصاب هؤلاء الأطفال أو يقتلون في المعارك. كما أن هؤلاء الأطفال يمكن أن يصبحوا، بسبب صغر سنهم وقابليتهم للتأثير النفسي، أدوات بالغة الخطورة في أيدي الجماعات التي تجندهم، حيث يمكن استخدامهم في ارتكاب جرائم جنائية، تشتمل في حالات معينة على أعمال إرهابية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وبصرف النظر عن تنوع هذه الظاهرة، فإن تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يعتبر، وفقا للإطار القانوني الدولي، شكلا خطيرا من أشكال العنف ضد الأطفال.

وفي حين أن طبيعة العنف ضد هؤلاء الأطفال ودرجة خطورته ربما تختلف من حالة إلى أخرى، فإن آثاره الطويلة الأجل والقصيرة الأجل تكون شديدة على الأطفال وعلى المجتمع ككل. ويمكن أن تكون عواقب العنف مدمرة. فأولا وقبل كل شيء، يمكن للعنف أن يؤدي إلى الموت المبكر. وحتى الطفل الذي يظل حيا بعد تلك المحنة الرهيبة فلا شك أنه سيخرج منها بندوب جسدية وعاطفية. وفي الواقع، فالعنف لا يهدد صحتهم فحسب، إنما يهدد أيضا قدرتهم على أن يتعلموا وينموا ليصبحوا بالغين صالحين لتكوين أسر ومجتمعات محلية سليمة. وعلاوة على ذلك، فإن تورط هؤلاء الأطفال مع تلك الجماعات يلحق بهم وصمة عار ويزيد من خطر تعرضهم للعنف على أيدي مجتمعاتهم المحلية وقوات إنفاذ القانون والقوات العسكرية وغير تلك الجهات، عقب عودتهم أو تسريحهم أو القبض عليهم.

وقد أصبحت هذه الظاهرة وآثارها تمثل شاغلا رئيسيا للدول وللمجتمع ككل ونشأ اعتراف دولي بضرورة التصدي لهذه الظاهرة بتكريس جهود منسقة لذلك على سبيل الأولوية. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإرهاب ومكافحته. وفي الوقت نفسه، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من العنف، بما في ذلك أشكال العنف الخطيرة مثل التجنيد والاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

وتقر خطة التنمية المستدامة بضرورة تعزيز سلامة الطفل كشرط مسبق للتنمية العالمية. والغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)، التي تدعو إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكبة ضدهم، تعد رسالة تذكير بالدور الحاسم الذي يؤديه الأطفال في إقامة السلام والعدالة والمؤسسات الفعالة.

ألف- التحديات

التحديات القديمة والجديدة

إن استخدام الأطفال في الأعمال العدائية ليس ظاهرة جديدة. ومنذ قرابة ٢٠ عاما، وجه التقرير المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال الذي أعدته الخبيرة المكلفة من الأمين العام، المعروف باسم تقرير ماشيل[٨] انتباه المجتمع الدولي إلى نطاق ونتائج ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة. وحتى اليوم، فإن النسبة الأكبر من حالات تجنيد الأطفال تحدث في حالات النزاع، رغم أن ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال لا ينحصر أبداً في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

ويفرض ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في ذلك العديد من التحديات الجديدة على الدول. وأول هذه التحديات أن الوقاية ازدادت تعقيدا بشكل خاص، كما يتضح من الأساليب المبتكرة للدعاية والتجنيد التي تستخدمها هذه الجماعات تحديدا. ويشكل ذلك شاغلا رئيسيا فيما يتعلق بالجهود التي ترمي إلى مواجهة التهديد الأمني بفعالية مع الحد من إيذاء هؤلاء الأطفال في الوقت نفسه.

والتحدي الثاني هو أن عددا متزايدا من الأطفال يصبح من المتعاملين مع السلطات الوطنية، ولا سيما سلطات العدالة، بسبب ارتباط هؤلاء الأطفال بأنشطة متصلة بالإرهاب ومصنفة في القانون الدولي والوطني بوصفها جرائم خطيرة. وفي هذا السياق، فإن المسائل التي يتعين التصدي لها تتراوح بين الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق على هؤلاء الأطفال ووضعهم القانوني والسلطات المختصة بالتعامل معهم وإجراءات التعامل. ومن الشائع أن يُعامل هؤلاء الأطفال باعتبارهم خطرا أمنياً ومن ثمّ يصبحون عرضة لانتهاك حقوقهم مرة أخرى.

أما التحدي الأخير، فهو غياب التفاهم بشأن تدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي يمكن أن تعالج بفعالية الوصمة الخاصة المرتبطة بالإرهاب، وتراعي في الوقت نفسه العنف الشديد الذي يتسم به تجنيد الأطفال واستغلالهم على الدوام. وفي هذا السياق أيضا، هناك تحد رئيسي يتمثل في كيفية تطبيق الدروس المستفادة من إعادة إدماج الأطفال الذين استخدموا في حالات النّزاع ومعالجة المسائل المحددة المتصلة بالإرهاب أيضا.

ويتعلق الشاغل الأساسي، الذي يتمحور هذا المنشور حوله، بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحافظ على السلامة العامة وتحمي في الوقت نفسه حقوق الطفل بفعالية.

دور نظام العدالة

لكي يتسنى معالجة ظاهرة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وهي ظاهرة تتسم بشدة التعقيد وتعدد الجوانب، لا بد من الاعتماد على الجهود المنسقة التي تضطلع بها شتى العناصر الفاعلة والمؤسسات التي تنتمي لمختلف النظم. وحتى إن لم يكن نظام العدالة هو الوحيد الذي يتحمل مسؤوليات متعلقة بحماية الأطفال، فإنه يؤدي دورا حاسما في هذا الصدد.

ولا تقتصر أهمية نظام العدالة فقط على دوره في إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة آليات المساءلة، وإنما يؤدي أيضا دورا لا غنى عنه في تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة العنف ضد الأطفال. وفي حين أنه تلزم الإشارة إلى أنه ليس كل طفل تجنده وتستغله الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يصبح متعاملا مع نظام العدالة، فإن العناصر الفاعلة في داخل هذا النظام تكون عادةً هي أول المتعاملين مع هؤلاء الأطفال. ولذلك، تقع على هذه العناصر مسؤولية لا يمكن إنكارها في حماية حقوق الطفل واحترامها وإعمالها، ومنع تحويلهم إلى ضحايا مرة أخرى، واتخاذ إجراءات لضمان قيام النظم الأخرى (أي نظم حماية الطفل والصحة، والتعليم) بتقديم الاستجابات الملائمة.

[٨] مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306/Add.1 وA/51/306).

باء- الدليل

الهدف

وُضع هذا الدليل كي يوفر للسلطات الوطنية إرشادا مترابطا ومتسقا بشأن معاملتها للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، مع التركيز على دور نظام العدالة.

دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

استنادا إلى ما اكتسبه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خبرة ممتدة في مجالي العنف ضد الأطفال ومكافحة الإرهاب، واستجابة لتزايد عدد طلبات المساعدة التقنية التي يتلقاها، ما برح المكتب يدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير استجابات فعالة للتحديات المعقدة المرتبطة بالأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

ويهدف عمل المكتب في مجالي العنف ضد الأطفال ومكافحة الإرهاب إلى كفالة توفير حماية أفضل من العنف للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وكفالة معاملتهم وفقا للقانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، يبذل المكتب جهودا لتعزيز قدرة نظم العدالة على تحقيق هذا الهدف أيضا بالتعاون مع المؤسسات والعناصر الفاعلة ذات الصلة في النظم الأخرى. ويقر المكتب بأن من واجب الدول أن تحمي أفراد المجتمع، ولا سيما الأطفال، من التهديدات المرتبطة بالإرهاب والتطرف العنيف وفقا للقانون الدولي والمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الطفل.

وقد أُنيطت بالمكتب ولاية دعم الدول الأعضاء في كفالة أن تقوم أنظمة العدالة بخدمة الأطفال وتوفير الحماية لهم بشكل أفضل.[٩] ويهدف المكتب إلى ضمان التطبيق الكامل للمعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالأطفال المتعاملين مع نظام العدالة سواء أكان هذا التعامل بدعوى أنهم مجرمون أو بوصفهم ضحايا أو شهودا. وتمشيا مع مذكرة الأمين العام التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٨ بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء توفير العدالة للأطفال،[١٠] يعمل المكتب من أجل ضمان دمج مسألة حماية الأطفال في عملية إصلاح سيادة القانون الأوسع نطاقا وضمان وصول الأطفال إلى نظم عدالة تتصف بالإنصاف والشفافية وتراعي احتياجاتهم وتتيح إعمال حقوقهم وحمايتها.

وبالإضافة إلى ذلك، وباعتماد الجمعية العامة لاستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٩٤/٦٩، المرفق)، أنيطت بالمكتب ولاية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، تنص الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية على أنه ينبغي اتخاذ تدابير وقائية محددة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير منع قيام الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو جماعات العنف المتطرفة بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق، الفقرة ١٥ (أ)).

وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)، كُلف المكتب بتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في إنشاء وتعهد نظم عدالة جنائية فعالة وقائمة على سيادة القانون. وعلى وجه الخصوص، في أحدث قرار بشأن استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٩١/٧٠)، أكدت الجمعية بأن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك،

---

[٩] جرى التأكيد على مر السنين على ولاية المكتب ودوره في تقديم المساعدة في مجال توفير العدالة للأطفال في قرارات الجمعية العامة (وخاصة القرارات ١٥٨/٦٢ و٢٤١/٦٣ و٢١٣/٦٥ و١٩٤/٦٩)، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (وخاصةً القراران ٢٣/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٩) وقرارات مجلس حقوق الإنسان (وخاصةً القرارات ٢٩/٧ و٢/١٠ و١٢/١٨).

[١٠] المذكرة متاحة على: www.unodc.org.

وكذلك إذا كان من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل،[١١] وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. وعلاوة على ذلك، تشدد خطة العمل لمنع التطرف العنيف[١٢] على أهمية منع تغذية نزعة التطرف لدى الشباب، بمن فيهم الأطفال، وتجنيدهم من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. وفي خطة العمل (الفقرة ٥٢ (و))، أوصى الأمين العام بأن تكفل الدول الأعضاء تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة للتصدي للتطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للشباب.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٦ بشأن اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب، إلى المكتب، نظراً للولاية المحدَّدة المسندة إليه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الإرهاب أن يواصل عمله على منع تجنيد واستغلال الأطفال والشباب من قبل أيِّ جماعة إجرامية عنيفة أو أيِّ جماعة إرهابية. وأوصى المجلس، في قراره ١٧/٢٠١٧، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وأن تطلب الجمعية إلى المكتب، في مشروع القرار، أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أنَّ الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأنَّ التدابير المناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية.

مجال عمل متعدد التخصصات

استلزم إعداد هذا الدليل خبرة متعددة التخصصات لمعالجة مسائل تتراوح بين مكافحة الإرهاب وحقوق الطفل والعنف ضد الأطفال، واستلزم كذلك فهما للإطار القانوني الدولي المعقد الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار.

واستُرشد في وضع الدليل بثلاثة أهداف رئيسية هي: (أ) منع الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة من تجنيد الأطفال؛ (ب) الوقوف على الاستجابات الفعالة التي تكفل العدالة للأطفال الذين تجندهم هذه الجماعات وتستغلهم، سواء أكانوا يتعاملون مع نظام العدالة بوصفهم ضحايا أو شهودا أو بدعوى أنهم مجرمون؛ (ج) التشجيع على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم.

وتستند التحليلات ودراسات الحالة المعروضة إلى المصادر التالية:

- الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمسألة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وتتمثل هذه الصكوك أساسا في: القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب؛ والقانون الدولي الإنساني؛ والقانون الجنائي الدولي؛ والصكوك الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة؛
- التشريعات الوطنية المطبقة في بلدان مختارة فيما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك الإطار المنظم لقضاء الأحداث، والتشريعات ذات صلة بمكافحة الإرهاب، والتفاعل بينهما؛

[١١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

[١٢] A/70/674.

- السياسات والممارسات المشجعة في مجال الوقاية؛ وتدابير كفالة العدالة للأطفال الضحايا؛ وتدابير كفالة العدالة للأطفال الذين يُدعّى أنهم ارتكبوا جرائم؛ وبرامج إعادة الإدماج؛ وآليات الرصد والتقييم.

وجرى التحقق من صحة المعلومات التي جمعت والنهج الذي اتبعه المكتب من خلال عمليتين تشاوريتين. وتمت العملية الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حيث عقد اجتماع لفريق خبراء في فيينا وأجريت مشاورات مع أكثر من ٣٠ خبيرا في مجالي مكافحة الإرهاب وحقوق الطفل من جميع الأقاليم. وأسهم الخبراء بآرائهم وتعليقاتهم في ثلاث ورقات مناقشة توجز الجوانب الرئيسية التي ينبغي تناولها في الدليل. وأعقب اجتماع فريق الخبراء عقد عملية تشاورية ثانية مع خبراء مختارين.

ويخاطب هذا الدليل واضعي السياسات والقوانين في المقام الأول، ويهدف إلى تقديم إرشاد عام بشأن تنفيذ الإطار القانوني الدولي المتعدد الطبقات وبشأن وضع سياسات مترابطة وشاملة وفعالة للوقاية والمعاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وفي الوقت نفسه، يخاطب الدليل الممارسين الذين يتعاملون مباشرة مع هؤلاء الأطفال، ولا سيما العاملين في مجال العدالة، ليس فقط في مجالي حقوق الطفل ومكافحة الإرهاب، وإنما أيضا في مجالي إنفاذ القانون وحماية الطفل، وكذلك العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

هيكل الدليل

يحتوي الدليل على خمسة فصول. وتجمع الفصول من الثاني إلى الخامس بين التوجيهات القانونية الخاصة بالإطار القانوني الدولي ذي الصلة والتوجيهات التنفيذية الرامية إلى تحديد النهج الفعالة في مختلف مجالات التدخل، والتغلب على التحديات العملية، وتعزيز التعرف على الدروس المستفادة ونشرها. وتتسم دراسات الحالة المبينة في كل فصل بأهمية خاصة، لأنها توفر رؤية متعمقة أكبر بشأن تكييف التوصيات العامة بحيث توائم السياقات الوطنية والمحلية المحددة.

ويتناول الفصل الثاني منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وبعد تحليل الدوافع الرئيسية لدى هذه الجماعات لتجنيد الأطفال والأساليب التي تنتهجها لذلك، يركز الفصل على الحاجة إلى تصميم وتنفيذ تدابير وقائية شاملة تهدف إلى التصدي للعنف ضد الأطفال، على وجه العموم، وللتجنيد على وجه الخصوص، ودور نظم العدالة في هذه السياسات.

ويركز الفصل الثالث على الأطفال الذين تعرضوا للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ولا سيما معاملتهم بوصفهم ضحايا. ويتناول هذا الفصل الاعتراف بوضعهم كضحايا؛ والضمانات الرامية إلى تعزيز مشاركة الأطفال في الإجراءات الجنائية مع المحافظة على سلامتهم؛ وحقهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم.

وموضوع الفصل الرابع هو معاملة الأطفال الذين تعرضوا للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومن يتعاملون مع نظام العدالة بدعوى ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب. ويركز هذا الفصل على المسائل المتعلقة بالوضع القانوني لهؤلاء الأطفال، والسلطات المختصة وإجراءات التعامل معهم والضمانات الدنيا التي ينبغي أن تسترشد بها جميع مراحل الإجراءات القضائية.

ويتناول الفصل الأخير الحاجة إلى دعم إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في السياقات المختلفة. ويأخذ الفصل في الاعتبار تنوع الظاهرة، فيقدم توجيهات عامة بشأن تدابير إعادة الإدماج المراعية للطفل، مع التركيز على مسائل من قبيل تسريح الأطفال وإطلاق سراحهم؛ والحالات العابرة للحدود؛ وإعادة إدماج الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة.

جيم- المصطلحات

تتناول التوجيهات التي يقدمها هذا المنشور مسائل حساسة من الناحية السياسية، ترتبط في كثير من الأحيان بالمسائل التعريفية الخلافية على وجه الخصوص. ولذلك، من الضروري أن نبين في البداية المعنى المقصود بمصطلحات معينة يتكرر ظهورها في المنشور. ولأغراض هذا المنشور:

(أ) مصطلح "الأطفال" يعني الأشخاص دون سن ١٨ عاما، وفقا للمادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل. وتشير الوثائق السياساتية في مجال منع التطرف العنيف غالبا إلى مصطلح "الشباب". ويركز المنشور الحالي، بحكم تركيزه على دور نظام العدالة، على معاملة "الأطفال" وهو مصطلح له مدلول قانوني دقيق وإطار قانوني يتصل به في القانون الدولي وتشريعات معظم الدول الأعضاء؛

(ب) مصطلح "التجنيد" يشير إلى تجنيد أو إدراج الأطفال إجباريا أو قسرا أو طوعا في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية أو الجماعة المتطرفة العنيفة؛

(ج) مصطلح "استغلال" طفل يشير إلى استخدام الطفل في أعمال أو أنشطة أخرى لصالح أشخاص آخرين وبما يلحق الضرر بصحة الطفل البدنية أو العقلية ونموه وتعليمه. ويشمل الاستغلال، على سبيل المثال لا الحصر، استغلال الغير في البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو أعمال السخرة أو تقديم الخدمات القسرية، بما في ذلك ارتكاب الجرائم أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيه بالاسترقاق. ويشير المصطلح إلى استغلال افتقار الطفل إلى القوة واستغلال وضعه.

وترد في استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠) إشارات إلى "الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب" أو "الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب". وتماشيا مع ذلك القرار، ينبغي دائما النظر إلى مصطلحي "المتطرف العنيف" و"التطرف العنيف" في هذا الدليل على أنها يشيران إلى "التطرف العنيف في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب".

وتنص خطة عمل منع التطرف العنيف في مستهلها على أنها تتناول "مسألة التطرف العنيف في الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب"، وتعالجها. والتطرف العنيف ظاهرة تتسم بالتنوع وتفتقر إلى تعريف محدد. وهو ليس بالأمر الجديد، ولا يقتصر على منطقة أو جنسية بعينها أو على نظام عقائدي معين. ومع ذلك، فإن جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وتنظيم القاعدة وجماعة بوكو حرام قد "شكلت، في السنوات الأخيرة، ملامح تصورنا للتطرف العنيف وحددت معالم النقاش المتعلق بكيفية التصدي لهذا التهديد".[١٣]

ولا يوجد حاليا تعريف مقبول عالميا وشامل لمصطلح "الإرهاب" أو "الجماعة الإرهابية". وعلى النحو المبين في خطة العمل، فإن تعريفات "الإرهاب" و"التطرف العنيف" من اختصاص الدول الأعضاء، ويجب أن تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى غرار النهج العملي الذي اتبعته الجمعية العامة إزاء مكافحة الإرهاب من خلال اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتوافق الآراء، فإن خطة العمل تتبع نهجا عمليا لمنع التطرف العنيف، دون الخوض في المسائل المتعلقة بالتعريف.[١٤]

ويشمل مصطلح "جماعة إرهابية"، في هذا الدليل، على الأقل الكيانات التي سمتها قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وقائمة الجزاءات المفروضة على حركة طالبان، وكذلك حركة الشباب. وقد تشمل أيضا الجماعات الأخرى التي تلجأ إلى الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك الجماعات المصنفة بوصفها جماعات إرهابية على الصعيدين الوطني أو الإقليمي.

---

[١٣] A/70/674، الفقرة ٢.

[١٤] المرجع نفسه، الفقرة ٥.

الفصل ١

الاستراتيجيات الرامية إلى منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

ألف- تجنيد الأطفال واستغلالهم

يجري تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في البلدان في جميع أنحاء العالم، في حالات النزاع المسلح وفي غيرها. ويفضي التجنيد عادة إلى استغلال الأطفال وإيذائهم بصرف النظر عن الظروف التي يتم فيها.

وعلى الرغم من أن تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات المسلحة له تاريخ طويل، فإن تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يشكل ظاهرة حديثة وشهد تطورات ملحوظة خلال العقد الماضي. ويعرض القسم أدناه تحليلا لأسباب تجنيد الأطفال وأساليب تجنيدهم.

١- لماذا يُجند الأطفال؟

تتسم أسباب تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة بالتعقد وتعدد الأوجه، وقد تختلف باختلاف الحالة. ويبدو أيضا أن الأطفال لا يجندون جنبا إلى جنب مع البالغين فحسب، بل يستهدفون على وجه الخصوص، إذ أن استخدام الأطفال يوفر مزايا شتى للجماعات.

الظهور والدعاية

تستغل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الأطفال على نحو بارز من أجل تعزيز ظهورها، ومن الأمثلة الملحوظة على ذلك الدعاية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية. وكشف تحليل مجموعة من بيانات دعاية تنظيم الدولة الإسلامية على مدار ستة أشهر عما مجموعه ٢٥٤ حالة استخدمت فيها صور للأطفال؛ وكانت ٣٨ في المائة من الصور لأطفال منخرطين في أعمال عنف أو يتعرضون للعنف أو يُعودون عليه. وتستخدم هذه الصور لصدمة الجمهور وإظهار قوة الجماعة وقسوتها في الوقت نفسه.[١٥]

العوامل الديموغرافية

أدى التحول الديمغرافي في البلدان الفقيرة، والذي يرجع جزئيا إلى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى زيادة نسبة الأطفال من إجمالي عدد السكان، مما يجعل هذه الفئة العمرية الأكثر توافرا للتجنيد والاختطاف. فعلى سبيل المثال، يشكل الأطفال، في كل بلد من البلدان المتضررة من أزمة بوكو حرام، أكثر من ٥٠ في المائة، بل و٦٠ في المائة في بعض الحالات، من إجمالي عدد السكان.[١٦]

التوقعات المجتمعية

هناك ظروف ينظر فيها المجتمع إلى الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة، على أنها خط دفاعي ضد التهديد بالعنف من جماعة مختلفة أو من الدولة. وفي ظل هذه الظروف، قد تتوقع العائلة والمجتمعات المحلية أن ينضم الأطفال إلى صفوف الجماعة بل وقد تدفعهم إلى ذلك.[١٧] ولكن عندما توجد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة لا تتمتع بشعبية بين السكان أو لا تحظى بدعم جغرافي واسع النطاق، قد يكون من الصعب تجنيد البالغين من أجل القضية. وفي هذه الحالات، يكون تجنيد الأطفال أيسر على الجماعات ويكفل إمكانية مواصلة توسيع قاعدة قوتها على الرغم من تناقص الدعم لها.[١٨]

---

[١٥] Quilliam Foundation, *The Children of the Islamic State* (2016), p. 18.

[١٦] الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، "التوقعات السكانية في العالم: تنقيح عام ٢٠١٧ – النتائج الرئيسية والجداول الأولية"، (ESA/P/WP/248).

[١٧] مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح "الأسباب الأساسية لتجنيد الأطفال"، متاح على: https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/root-causes-of-child-soldiering.

[١٨] P. W. Singer, *Children at War* (Berkeley and Los Angeles, University of California Press, 2006), p. 54. https://www.amazon.com/Children-at-War-P-Singer/dp/0520248767.

الاعتبارات الاقتصادية والفعالية

تستفيد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وكذلك الجماعات المسلحة بصفة عامة من مزايا اقتصادية ملحوظة عند تجنيد الأطفال. ويحصل الأطفال عادة على أجور أدنى (إن حصلوا عليها أصلا) ويحتاجون إلى قدر أقل من الطعام للبقاء على قيد الحياة، سواء استُخدموا للقيام بالأدوار المعاونة أو كمقاتلين. وفي الوقت نفسه، أدى تطور الحرب ولا سيما انتشار الأسلحة الصغيرة إلى تقليل الفجوة في الفعالية بين الطفل والبالغ. ولا يقتصر الأمر على ضعف اللوائح التنظيمية التي تحكم الاتجار بالأسلحة الصغيرة، بل إن استخدام الأسلحة الصغيرة سهل على وجه الخصوص، مما يسهل وصول الأطفال إليها.[١٩] وفي حين كانت السلطة والسيطرة على الأسلحة فيما سبق في أيدي أفراد المجتمع الأكبر سنا، لم يعد الأطفال مقيدين بالتصنيفات العمرية التي كانت تحدد من بمقدوره المشاركة في الحروب.[٢٠] وبناء على ذلك، لا يزال الأطفال أقل تكلفة من المقاتلين البالغين، وإن لم يكونوا بالضرورة أقل فعالية منهم عند استخدامهم للقيام بأعمال عنف.

السيطرة

يسهل تخويف الأطفال والسيطرة عليهم أكثر من البالغين، سواء بدنيا أو نفسيا. والأطفال أكثر ميلا إلى المسارعة في إبداء الولاء لرموز السلطة وهم عرضة على وجه الخصوص لاتباع معتقدات وسلوكيات من يكنون إليهم الحب والاحترام، وهو عنصر له أهمية خاصة عندما تنخرط العائلة في عملية التجنيد. وقد ترى الجماعات التي تسعى إلى ضمان بقائها في المستقبل في استخدام الأطفال "استثمارا في الجيل المقبل".[٢١]

الميزات التكتيكية

يتزايد استخدام الأطفال، ولا سيما البنات، لأغراض التجسس وإيصال الرسائل وحمل المواد وتنفيذ هجمات انتحارية.[٢٢] وأسباب هذه الظاهرة نفعية في أغلب الأحوال: فالأطفال أقل إدراكا للأخطار التي يواجهونها ومن ثم يظهرون قدرا أقل من القلق. ومن المرجح أيضا أن يفعلوا ما يؤمرون به، ويستفيدون بصفة عامة مما يتمتعون به من ميزة إثارة قدر أقل من الشكوك، وهي ميزة قد تكون بالغة الأهمية على سبيل المثال في الاقتراب من الأهداف.

٢- كيف يُجند الأطفال؟

في حين تواصل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تجنيد الأطفال حسب الأساليب التي تستخدمها الجماعات المسلحة التي تجند الأطفال الجنود، يزداد لجوؤها أيضا إلى أساليب مبتكرة ومتطورة. وقد تختلف الممارسات المستخدمة حسب عدد من العوامل، من بينها وضع الجماعة ووضع الطفل.

ولا يزال التجنيد القسري منتشرا. غير أن بعض الأطفال قد يبدو في الظاهر أنهم ينضمون "طوعا" إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وأوضحت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن عمليات التجنيد تتميز غالبا بركني الإكراه والطوعية على حد سواء،[٢٣] مما يجعل هذا التمييز أمرا بالغ الصعوبة. ولا ينبغي أبدا أن ينظر إلى التجنيد على أنه ذو طابع طوعي حقا، بل يمليه عدد من العوامل مثل محاولة البقاء على قيد الحياة أو الهروب من الفقر أو انعدام الأمن أو التهميش أو التمييز. وقد وافقت المحكمة الجنائية الدولية على أن الخط الفاصل بين التجنيد الطوعي والتجنيد الإجباري لا تنعدم

---

(١٩) *Machel Study 10-Year Strategic Review: Children and Conflict in a Changing World* (United Nations publication E.09.XX.2), p. 9.https://www.unicef.org/publications/index_49985.html.

(٢٠) Singer, *Children at War*, p. 49.

(٢١) *The Children of the Islamic State*, p. 27.

(٢٢) "الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام" (A/70/836-S/2016/360)؛ United States Institute of Peace, "Charting a new course, thought for action kit: women preventing violent extremism" (Washington, D. C., 2015); Naureen Chowdury Fink, Sara Zeigerand and Rafia Bhula, eds., *A Man's World? Exploring the Roles of Women in Countering Terrorism and Violent Extremism* (Abu Dhabi, 2016).

(٢٣) *Submission of the Observations of the Special Representative of the Secretary General of the United Nations for Children and Armed Conflict pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence*, judicial document No. ICC-01/04-01/06-1229 (2008), annex A, para. 13.

صلته بموضوع الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من الناحية القانونية فحسب بل يتسم كذلك بالسطحية من الناحية العملية في سياق الأطفال في النزاعات المسلحة.[٢٤]

التجنيد القسري

تنخرط الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في المقام الأول في التجنيد القسري بل والوحشي في كثير من الأحيان لأعداد كبيرة من الأطفال. فقد يُختطف الأطفال أو يكرهون عن طريق التهديد أو يُشترون من المتجرين بالبشر. والأطفال الذين يعيشون في فقر دون رعاية أبوية وأطفال الشوارع عرضة بوجه خاص للتجنيد القسري من خلال حملات التجنيد.

التجنيد من خلال الروابط بين الجماعات وقيادات المجتمعات المحلية

تدعم المجتمعات المحلية في بعض الأحيان جماعة مسلحة معينة مصنفة كجماعة إرهابية لأن الجماعة يُنظر إليها على أنها تدافع عن ذلك المجتمع المحلي ضد التهديدات التي تمارسها الجماعات المسلحة الأخرى؛ وفي هذه الحالة، قد تشجع العائلات وقيادات المجتمع المحلي الأطفال على الانضمام إلى الجماعة المسلحة.

الإغراء الاقتصادي

في بعض الحالات، قد تقدم الجماعات المال والطعام والسكن والحماية، الأمر الذي يشجع على الولاء.

التجنيد عبر الوطني

يعد الطابع عبر الوطني للإرهاب والتطرف العنيف مواتيا لظهور التجنيد عبر الوطني وانخراط الأطفال في ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.[٢٥] وبعض الأطفال الذين يعبرون الحدود بغرض الانضمام إلى جماعة إرهابية إنما يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم، والبعض يسافر مع والديهم أو ذويهم البالغين، في حين يختطف آخرون قسرا ثم يعبرون الحدود في إطار مشاركتهم في الجماعات المتطرفة العنيفة.

وقد وضعت بعض الجماعات استراتيجيات شاملة للتجنيد تشمل مجموعة متنوعة من أساليب التجنيد التي تطبق في حالات مختلفة.

استخدام المدارس

تتمتع بعض الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة بسيطرة إقليمية على بعض المناطق. وقد تمتد سلطتها لتشمل المدارس التي تستخدم عندئذ كمنتدى يُلقن فيه الأطفال ويشجعون على "تأييد" الجماعة والانصهار في هويتها.

الدعاية

تضع الجماعات استراتيجيات دعائية دقيقة تهدف إلى تسليط الضوء على مزايا الانضمام إلى الجماعة أو إلى استثارة التعاطف. وقد يُصور الانضمام إلى جماعة ما على أنه يوفر الوضع والمكانة المرموقة والأزياء الجذابة والأسلحة. وتُعرض التجربة على أنها فرصة للسلطة، لا سيما للأطفال المحرومين من فرص التعليم أو العمل. ويركز تنظيم الدولة الإسلامية كثيرا على "ممارسة دور الضحية" مستغلاً الصور التي تعرض "جرائم العدو"، بهدف استثارة مشاعر الغضب والتعاطف مع المصابين أو القتلى وخلق رغبة في الانتقام.[٢٦] وتستخدم الجماعات أيضا مواد الاتصال لنشر رسالتها. وتُصمم الرسوم المتحركة والألعاب الحاسوبية وغيرها من

---

[٢٤] International Criminal Court case of *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, judgment* of 14 March 2012, para. 612.

[٢٥] قرر مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) أن جميع الدول ينبغي لها أن تكفل أن تنص قوانينها ولوائحها الداخلية على إثبات جرائم جنائية خطيرة بما يكفي لمقاضاة ومعاقبة مواطنيها الذين يسافرون أو يحاولون السفر إلى دولة غير دول إقامتهم أو جنسيتهم، وغيرهم من الأفراد الذي يسافرون أو يحاولون السفر من أراضيهم إلى دولة غير دول إقامتهم أو جنسيتهم، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو التحضير لها، أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

[٢٦] Charlie Winter, *The Virtual "Caliphate": Understanding Islamic State's Propaganda Strategy*, (London, Quilliam Foundation, 2015).

الوسائط التفاعلية التي تظهر على الإنترنت لاجتذاب الأطفال على وجه الخصوص.[٢٧] ويُدمج المحتوى الملون غالبا داخل المواد التي تمجد الأعمال الإرهابية، ومنها الهجمات الانتحارية.

التجنيد عن طريق شبكة الإنترنت

استخدام الاتصالات عبر شبكة الإنترنت من الوسائل الجديدة نسبيا لنشر الدعاية للجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وهو يوسع نطاق وصول رسالة الجماعة ويتسرب إلى المجندين المحتملين في جميع أنحاء العالم. والأطفال بوجه خاص معرضون للخطر كونهم نشطين في استخدام الإنترنت. وتعلن مواقع معينة على الإنترنت عن وجود الجماعات وتدرج مواقع متعددة، في كثير من الحالات، وبلغات مختلفة رسائل مختلفة تلائم فئات محددة من الجمهور.[٢٨] وتعد مواقع وسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك البريد الإلكتروني وغرف الدردشة والمجموعات الإلكترونية ولوحات الرسائل وتسجيلات الفيديو، من أدوات التجنيد المنتشرة على وجه الخصوص[٢٩] التي يمكن أن تيسر أيضا استخدام نُهج تلائم الفئات المستهدفة. ويستند أحد هذه الأساليب ويعرف بـ "الاستمالة" إلى علم المُنفِّذ باهتمامات الشخص من أجل تكييف النهج وبناء علاقة قائمة على الثقة. وثمة أسلوب ثانٍ يركز على "الإعلان الموجه": فعن طريق تتبع سلوك مستخدمي الإنترنت، يمكن للجماعة تحديد الفئات المعرضة لدعايتها وتعديل المضمون بما يناسب الجمهور المستهدف.[٣٠]

الأدوار التي يضطلع بها الأطفال

عندما يُجند الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة، فإنهم يؤدون مجموعة متنوعة من الأدوار داخل الجماعات أو لصالحها. والأهم من ذلك أن طريقة تجنيد الطفل لا تحدد بالضرورة نوع الدور الذي سينهض به، فقد يتفاوت ذلك تفاوتا كبيرا تبعا للحالة وتبعا للظروف الشخصية للطفل. وما يستمر هو العلاقة السببية بين عملية التجنيد وما يلحق بها من استغلال للطفل، وهو استغلال قد يأخذ أشكالا مختلفة.

ويستخدم بعض الأطفال في شن أعمال عدائية مثل القتال على الخطوط الأمامية وتنفيذ عمليات الإعدام بحق الرهائن أو السجناء أو شن هجمات إرهابية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية. ويؤدي آخرون أدوار مساندة كسعاة أو حمالين أو مهربين أو جواسيس أو يُعاملون في الواقع معاملة العبيد ويتعرضون بانتظام للاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي.

وفي الوقت الراهن، يحظى استخدام الأطفال للقيام بهجمات إرهابية باهتمام دولي، سواء في حالات النزاع أو في أوقات السلام. وفي عام ٢٠١٥، أُلقي القبض على مواطن بريطاني عمره ١٤ عاما ومواطن أسترالي

أنماط التجنيد

أنماط التجنيد التالية لا تتعلق تحديدا بالتجنيد عبر شبكة الإنترنت، ولكن يمكن تكرارها على نحو فعال في ذلك السياق (يلاحظ وجود قدر كبير من التباين داخل النماذج المقترحة):[أ]

(أ) نموذج "الشبكة": تنشر الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية دعاية غير متمايزة في صورة مقاطع فيديو أو رسائل إلى فئة مستهدفة تعد متجانسة ومتجاوبة مع الدعاية؛

(ب) نموذج "القِمع": يستلزم اتباع نهج تدريجي لاستهداف أفراد معينين يُعتبرون جاهزين للتجنيد باستخدام أساليب نفسية لزيادة الالتزام والتفاني. وحتى الأطفال المستهدفين الذين يقاومون التجنيد الكامل قد يكتسبون وجهات نظر إيجابية إزاء أنشطة الجماعة؛

(ج) نموذج "العدوى": عندما يصعب الوصول إلى الفئة المستهدفة، يمكن زرع "عميل" للعمل على التجنيد من الداخل، باستخدام إغراءات مباشرة وشخصية. ويمكن تعزيز الروابط الاجتماعية بين المجنِد والفئات التي يستهدفها من خلال التركيز على المظالم، مثل التهميش أو الإحباط الاجتماعي.

[أ] Scott Gerwehr and Sara Daly, "Al-Qaida: terrorist selection and recruitment" (Santa Monica, California, RAND Corporation, 2006), pp. 76-80.

[٢٧] Gabriel Weimann, "Online terrorists prey on the vulnerable: websites target marginalized women and youth, recruiting for suicide missions", 5 March 2008. Available at http://yaleglobal.yale.edu/content/online-terrorists-prey-vulnerable.

[٢٨] Thomas Koruth Samuel, "The lure of youth into terrorism", in *SEARCCT Selection of Articles*, vol. 2 (Kuala Lumpur, South-East Asia Regional Centre for Counter-Terrorism, 2011).

[٢٩] Kate Ferguson, "Countering violent extremism through media and communication strategies: a review evidence" (2016), p. 15.

[٣٠] Gabriel Weimann, "The emerging role of social media in the recruitment of foreign fighters", *in Foreign Fighters under International Law and Beyond*, Andrea de Guttry, Francesca Capone, Christophe Paulussen, eds. (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2016), p. 83.

عمره ١٨ عاما، وحوكما وصدرت ضدهما أحكام، كل في بلده، بتهمة التخطيط لهجوم إرهابي في يوم أنزاك (عطلة عامة في بلدان مثل أستراليا ونيوزيلندا). ويشارك الأطفال مشاركة مباشرة في عدد كبير من عمليات تنظيم الدولة الإسلامية. ويُجند الأطفال لتنفيذ تفجيرات انتحارية. وتعتمد جماعة بوكو حرام اعتمادا كبيرا على استخدام الأطفال كمفجرين انتحاريين – فقد وصفت دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) في عام ٢٠١٧ هذه الظاهرة بأنها سمة مميزة لذلك النزاع.[٣١]

تشير الإفادات التي حصلت عليها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن بوكو حرام تجنّد الأولاد والبنات وتستخدمهم في القتال الفعلي. وقد أجبر بعض الأولاد على الاعتداء على عائلاتهم للدلالة على ولائهم للجماعة، أما البنات فيُكرهن على الزواج والتنظيف والطبخ وحمل المعدات والأسلحة. وتلقت المفوضية بلاغات متسقة عن تزايد استخدام بعض الأولاد والبنات دروعا بشرية ولتفجير القنابل. ففي أيار/مايو ٢٠١٥، على سبيل المثال، استخدمت بنت عمرها ١٢ عاماً لتفجير قنبلة في محطة للحافلات في داماتورو، بولاية يوبي، مما أسفر عن مقتل سبعة أشخاص. وأُبلغ عن حوادث مماثلة في الكاميرون والنيجر. وتستخدم بوكو حرام الأولاد المختطفين للتعرف على من يرفضون الانضمام إليها وعلى النساء والفتيات غير المتزوجات، أثناء الهجمات التي تشنها.[٣٢]

٤- تجنيد الفتيات واستغلالهن

على الرغم من أن جميع الأطفال يمكن أن يقعوا ضحايا للتجنيد والاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة، إلا أن نطاق تجنيد الفتيات في السياق المعاصر للإرهاب أصبح مسألة تثير قلقا خاصا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسارات التي تقود الفتيات إلى هذه الجماعات كثيرا ما تظل غير مرئية. ولذلك فإن من الأهمية بمكان تحديد العوامل التي تسهم في تجنيد الفتيات، وأنماط التجنيد المختلفة، وأشكال الاستغلال المفضلة.

وهناك عدد من الأسباب التي تجعل الفتيات أهدافا مفضلة للتجنيد. ويتمثل أحد هذه الأسباب في الضجة الإعلامية: فالهجمات التي تنفذها الفتيات، ولا سيما الفتيات الصغيرات، لها قيمة دعائية أكبر، لأنها تميل إلى جذب اهتمام إعلامي أكبر من الهجمات التي ينفذها نظراؤهم من الذكور. وكما تظهر استراتيجيات الاتصال للجماعات الإرهابية، فإن تجنيد الفتيات يساهم في "تطبيع" هذه الجماعات، ويزيد من جاذبيتها بالنسبة للمجندين المحتملين، ويثبت قدرتها على بناء الدولة. وهناك سبب آخر هو الفعالية، حيث أن الفتيات لا يتطابقن مع المواصفات الأمنية التقليدية، كما أنهن عادة ما يثرن قدرا أقل من الشكوك، الأمر الذي يزيد من احتمال نجاحهن في تنفيذ الهجمات أو القيام بأدوار الدعم.[٣٣] وعلاوة على ذلك، فإن مختلف "عوامل الدفع" و"عوامل الجذب" يمكن أن تنطبق على الفتيات. فمن الممكن إغراء الفتيات بـ "الوقوع في الحب" مع عضو في إحدى الجماعات من خلال وسائط التواصل الاجتماعي؛ أو أنهن قد يسعين إلى الهرب من عنف هيكلي أو ضغط أسري في المنزل عن طريق الزواج من مقاتل إرهابي.

وبالإضافة إلى استخدام أساليب التجنيد المعتادة، يبدو أن منظمات مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام توجه رسائل دعائية إلى النساء والفتيات، حيث تخاطبهن باعتبارهن "أخوات الدولة الإسلامية"، وتكتب البيانات والمنشورات الخاصة بهن، وتُبرز أصوات النساء في استراتيجيات التجنيد.[٣٤] وهناك أيضا غرف الدردشة على الإنترنت والرسائل الإلكترونية المخصصة للنساء المشاركات في عمليات التجنيد والتي تدار من قبلهن.[٣٥] وقد تشعر الفتيات اللواتي تعرضن لاعتداءات جنسية من جانب القوات المسلحة أو أعضاء جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة بأنه ليس أمامهن أي خيار آخر، وأنه قد لحق بهن العار ودمرت سمعتهن، ولهذه الأسباب، لا يمكن لهن العودة إلى ديارهن.

---

[٣١] UNICEF report entitled "Silent shame: bringing out the voices of children caught in the Lake Chad crisis". Available at www.unicef.org/.

[٣٢] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وأثرها على حقوق الإنسان في البلدان المتضررة (A/HRC/30/67)، الفقرة ٤٤.

[٣٣] Mia Bloom, "Bombshells: women and terror", *Gender Issues*, vol. 28, Nos. 1 and 2 (2011), pp.1-21.

[٣٤] Erin Saltman and Melanie Smith, "Till martyrdom do us part: gender and the ISIS phenomenon" (London, Institute for Strategic Dialogue, 2011).

[٣٥] Weimann, "Online terrorists prey on the vulnerable".

وعلى عكس الاعتقاد العام، يتزايد استغلال الفتيات للاضطلاع بأدوار نشطة. ومن الأمثلة البارزة على ذلك زيادة استغلال الفتيات في الهجمات الانتحارية؛[٣٦] إذ تشير بعض التقارير إلى أن الفتيات شكلن ثلاثة أرباع الهجمات الانتحارية التي نفذها أطفال لجماعة بوكو حرام في الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٦.[٣٧] وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة استخدام أشكال العنف التقليدية التي ترتكب ضد الفتيات في حالات النزاع. وفي بعض الحالات، تتعرض أغلبية الفتيات للانتهاك الجنسي أو الاسترقاق الجنسي أو تباع كرقيق جنسي.[٣٨] وقد أدين العنف الجنسي كتكتيك إرهابي صراحة في قرارات مجلس الأمن التي أعرب فيها المجلس عن قلقه العميق إزاء استخدام أعمال العنف الجنسي والجنساني كأداة لزيادة قوة الجماعات الإرهابية من خلال دعم أعمال التمويل والتجنيد وتدمير المجتمعات المحلية.

الممارسات الجيدة لإشراك المرأة ومكافحة التطرف العنيف

أصدر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وثيقة غير ملزمة بشأن الممارسات الجيدة ركزت على الجوانب الجنسانية في سياق مكافحة التطرف العنيف،[أ] وذلك في محاولة للتصدي للواقع الذي غالبا ما يتم فيه إغفال تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الرغم من أهميته، نظرا لأهمية دور النساء والفتيات في هذا المجال.

ودعت إحدى توصيات المنتدى إلى كفالة أن تسهم الجهود المبذولة لمكافحة التطرف العنيف في الحد من مشاركة النساء والفتيات في التطرف العنيف، بما في ذلك عن طريق تحديد الديناميات الجنسانية في تغذية نزعة التطرف المفضية إلى الإرهاب ومنع هذا التطرف بين النساء والفتيات.

[أ] "الممارسات الجيدة بشأن المرأة ومكافحة التطرف العنيف". وثيقة متاحة على الموقع الشبكي: www.thegctf.org/.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- تستهدف الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الأطفال لأغراض التجنيد لأن مشاركة الأطفال تجلب عددا من المزايا النسبية: فعلى سبيل المثال، يكلف الأطفال أقل من غيرهم، ويمكن أن يكونوا فعالين من الناحية الاستراتيجية، ويتميزون بقيمة دعائية خاصة.
- يتم تجنيد الأطفال قسرا، من خلال أفراد الأسرة وقادة المجتمعات المحلية، أو عن طريق الدعاية، أو عبر الحدود الوطنية، أو على شبكة الإنترنت، أو من خلال المدارس، أو نتيجة للضغوط من أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية. ومع ذلك، وبصرف النظر عن الطريقة المستخدمة، لا يمكن على الإطلاق اعتبار أي عملية تجنيد طوعية حقا.
- يتم استغلال الأطفال لأداء أدوار الدعم والأدوار النشطة كمقاتلين في النزاعات المسلحة أو لارتكاب الهجمات الإرهابية. وجميع هذه الأدوار تنطوي عموما على التعرض لمختلف صور العنف.
- يتزايد تجنيد الفتيات، وقد تختلف مساراتهن (أي المسارات المؤدية إلى تجنيدهن) عن تلك التي يتبعها الأولاد من حيث عمليات التجنيد، وأشكال الاستغلال، والمزايا التي تتوخاها الجماعات القائمة بالتجنيد.

[٣٦] "Charting a new course: thought for action kit"; Fink, Zeiger and Bhula, *A Man's World?*.

[٣٧] UNICEF, "Beyond Chibok" (2016).

[٣٨] هيومن رايتس ووتش، العراق: الهاربات من داعش يصفن عمليات اغتصاب ممنهجة—الناجيات الإيزيديات بحاجة إلى رعاية عاجلة، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (متاح على الموقع الشبكي www.hrw.org)؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ٦ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤" (بغداد، ٢٠١٤).

باء- اعتماد نهج شامل: منع العنف ضد الأطفال

يمثل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة صورا خطيرة من العنف ضد الأطفال. ويشكل التعرض للعنف بصفة عامة مؤشرا ينبئ بضعف النمو الشخصي والفكري والاجتماعي، وحتى المشاركة المستقبلية في النشاط الإجرامي. ولذلك فإن عواقب العنف لا تشمل فقط الضرر الكبير لفرادى الأطفال، بل ينتج عنها أيضا تكاليف عالية للمجتمع ككل.

وعلى الرغم من أن العنف يمكن أن يتخذ العديد من الأشكال المختلفة، فإن هذه الأشكال غالبا ما تكون مترابطة. وفي حين أن ظواهر محددة، مثل تجنيد الأطفال واستغلالهم، تتطلب نهجا مصممة خصيصا، فإن تدابير المنع لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت متجذرة في استراتيجية شاملة لمنع العنف بوجه عام، وإذا تمكنت من تعبئة مختلف الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول، بما في ذلك الأنواع المختلفة من المهنيين والمجتمع المدني ومنظمات المجتمعات المحلية.

وإضافة إلى ذلك، فقد أُقرت الحاجة إلى اتباع نهج شامل لمنع العنف ضد الأطفال في الغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو، كما ذكر في الفصل الأول أعلاه، إلى وضع حد، في جملة أمور، لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، من أجل تعزيز التنمية العالمية. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها مختلف البلدان للتصدي لهذه الظاهرة، ما زال العنف يؤثر على الأطفال في جميع أنحاء العالم.

١- منع العنف ضد الأطفال في الإطار القانوني الدولي

يضمن الإطار القانوني الدولي للأطفال حماية واسعة من العنف. ويعرض هذا الفرع الأحكام القانونية ذات الصلة التي تعرِّف العنف ضد الأطفال وواجب الدول في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من العنف.

اتفاقية حقوق الطفل

تنص المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على تعريف واسع لمصطلح "العنف ضد الأطفال"، وهو يشمل كلا من أشكال الضرر غير الجسدي وغير المتعمد، كما أكدت على ذلك لجنة حقوق الطفل (وهي هيئة من الخبراء المستقلين ترصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف).[٣٩]

وبناء على ذلك، يطلب إلى الحكومات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع وحظر العنف ضد الأطفال.

وتتناول المادة ٣٢ من الاتفاقية استغلال الأطفال حيث تدعو الدول الأطراف إلى الاعتراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيرا أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وفي المادة ٣٤، يطلب إلى الدول الأطراف أن تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع جملة أمور من بينها: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المواد الإباحية. بيد أن مصطلح الاستغلال يعتبر أوسع لأن المادة ٣٦ تقتضي من الدول الأطراف أن تحمي الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

[٣٩] التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس).

اتفاقية حقوق الطفل:[١] المادة ١٩

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

[١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يربط بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[٤٠] استغلالَ الأطفال، الذي يشكل دائما شكلا من أشكال العنف، مباشرة بتجنيدهم وغير ذلك من أعمال الاتجار. ويرد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن الاستغلال يشمل، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال ينبغي اعتباره "اتجارا بالأشخاص".

وعندما يرتكب الاتجار بحق البالغين، فإنه يتطلب أيضا عنصر "الوسيلة" - أي التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ولا يشترط توفر هذا العنصر في حالة الاتجار بالأطفال. غير أن الجماعات المسلحة والإرهابية تستخدم في أغلب الأحيان هذه الأساليب لجلب الأطفال تحت سيطرتها.

وبما أنه لا يشترط، وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، إثبات عنصر "الوسيلة" في حالة الاتجار بالأطفال، فإن موافقة الطفل تعتبر دائما غير ذات صلة بالموضوع. وحيثما توجد دلائل على استغلال الأطفال والاتجار بهم، فمن المفهوم أن الطفل الضحية لم يكن حرا في اتخاذ خيارات مستنيرة وواضحة بشأن، على سبيل المثال، أي فرصة متاحة للهروب من المُتجر أو إيجاد خيارات أخرى. وفي المادة ٩، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار. وفي المادة ٦، يطلب من كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة.

[٤٠] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وفقا للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،[٤١] يشمل الاتجار لأي غرض غير مشروع—على سبيل المثال لا الحصر—الاتجار بالبالغين والأطفال لأغراض جنسية، وللاستغلال في العمل، وللتبني الاستغلالي، وللمشاركة في النزاعات المسلحة؛ والاتجار بالنساء والرجال والأطفال لأغراض السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال، كالاستغلال في الأنشطة الإجرامية أو غير القانونية، أو في التسول القسري والمنظم؛ والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج القسري والاستعبادي، والاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، بما في ذلك الرق المنزلي؛ والاتجار بالأشخاص للاستيلاء على أعضائهم. وفي بعض المناطق، فإن الأطفال المتجر بهم، كحال الكبار المتجر بهم، كثيراً ما يرغمهم المتجرون والمستغلون أو يحرضونهم على ارتكاب جرائم.[٤٢]

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

على الرغم من أن العنف ضد الأطفال ليس عموما موضوع الإطار القانوني الدولي المتصل بمكافحة الإرهاب، فقد تناولت الجمعية العامة هذه الظاهرة في إطار مكافحة الإرهاب بمناسبة الاستعراض الخامس الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٦٠/٢٨٨). وقد أدانت الجمعية بشدة في قرارها ٧٠/٢٩١ التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، ولاحظت أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أدانت الجمعية العامة بشدة في قرارها ٦٩/١٩٤ جميع أعمال العنف ضد الأطفال، وأكدت مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، واعتمدت استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتضمن الجزء الأول من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، المرفقة بذلك القرار، فروعا بشأن ضمان الحظر القانوني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتنفيذ برامج منع شاملة. ويرد في الفرع المتعلق بتنفيذ برامج منع شاملة، أنه ينبغي لهيئات العدالة الجنائية، التي تعمل، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع هيئات حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم ومنظمات المجتمع المدني، أن تضع برامج فعالة لمنع العنف كجزء من برامج ومبادرات أوسع نطاقا ترمي إلى منع الجريمة بغية إرساء بيئة حمائية للأطفال.

٢- التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال

هناك عدد من التحديات المرتبطة بوضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى حماية الأطفال من العنف. ويرتبط أحد هذه التحديات بحقيقة أن العنف قد يكون مقبولا اجتماعيا، وقد يعتبر في بعض الحالات مسألة خاصة، مما قد يؤدي إلى نقص في الإبلاغ. ومن الأسباب التي قد تقوض أيضا الإبلاغَ عن حالات العنف انعدامُ الثقة تجاه المؤسسات العامة، ولا سيما المنجدين الأوائل.

ومن وجهة نظر صنع السياسات، يصعب قياس المبادرات الرامية إلى منع العنف من حيث تأثيرها، مما قد يؤدي إلى تراجع الثقة في فعاليتها وتناقص الموارد المخصصة لها.

[٤١] A/HRC/29/38، الفقرة ٥٢.

[٤٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

ويستند منع العنف ضد الأطفال إلى حد كبير إلى التدخلات الأولية لدعم الأسر والمجتمعات المحلية، التي تحبذ الرعاية الأبوية الإيجابية والتماسك الاجتماعي وعمليات التنشئة الاجتماعية السليمة، فضلا عن السياسات الملائمة للتعليم والرعاية الاجتماعية والصحة العامة. ولئن كان التقدير المتعمق لجميع مجالات التدخل هذه خارج نطاق ما يعنى به هذا الدليل، فإن هذا الفرع يعرض بعض التدابير التي يمكن أن يتخذها نظام العدالة لتعزيز قدرته على الإسهام في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو فعال. (للاطلاع على تناول أكثر تفصيلا للاستراتيجيات والتدابير العملية لمنع العنف ضد الأطفال، انظر كتيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "القضاء على العنف ضد الأطفال").

التحديات الرئيسية

- القبول الثقافي للعنف مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ
- الخيارات المحدودة المتاحة للأطفال، أو عدم الثقة في المؤسسات العامة، مما يسهم في جعل العنف ضد الأطفال "ظاهرة غير مرئية"
- النهج العقابية للأطفال المستضعفين، مثل تجريم جرائم مركز الشخص، مما يسهم في الوصم بدلا من تقديم الدعم.
- التدخلات المعزولة
- الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية
- الشواغل المتعلقة بالفعالية وعدم رصد البرامج

الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال، بغرض التصدي للقبول الثقافي لهذا العنف ونقص الإبلاغ عنه

في حين لا تتطلب جميع أشكال العنف التجريم بالضرورة، فإن الحظر الواضح لجميع أشكال العنف ضد الأطفال يضع الحدود ويعطي السلطات صلاحية التصدي بفعالية لهذه الظاهرة. كذلك فإن هذا الحظر يدعم تعبئة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في رفض الممارسات التي تنطوي على العنف. ويمثل تجنيد الأطفال واستغلالهم شكلين خطيرين جدا من العنف يتطلبان التجريم (للمزيد من التحليل، انظر الفرع جيم-٢ من هذا الفصل).

حملات التوعية ومشاركة الإعلام بهدف مكافحة القبول الثقافي للعنف ضد الأطفال والنهج العقابية

يبدأ تعزيز حقوق الطفل على مستوى القاعدة الشعبية. ويمكن لحملات التوعية أن تسعى إلى تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في تثقيف الجمهور بشأن الأمور التي تعتبر عنفا ضد الأطفال وتعزيز فهم أفضل لحقوق الطفل. وإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه الحملات أن تشجع على تمكين الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق. ولكي تكون حملات التوعية فعالة، فإنها تتطلب مشاركة مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

كذلك فإن إشراك وسائط الإعلام أمر أساسي، ليس فقط من حيث الوصول إلى شريحة واسعة من الجمهور المستهدف، بل أيضا للتأكد من أن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف لا يتعرضون للفضح والوصم. ويعد وضع مبادئ توجيهية أخلاقية لوسائط الإعلام لإتاحة تغطية ملائمة للطفل وحماية خصوصية الأطفال عنصرا هاما من عناصر استراتيجيات الوقاية.

إنشاء آليات للكشف والإبلاغ، بهدف مكافحة الاحتجاب والنهج العقابية والتدخلات المعزولة

بغية تحسين الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنه، ينبغي وضع إجراءات ملائمة للأطفال وآليات لتقديم الشكاوى وللمشورة. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات في متناول الأطفال، فضلا عن أفراد أسرهم وغيرهم من الأشخاص الداعمين، وأن تتضمن تدابير لحماية الذين يبلغون عن هذا العنف (ولا سيما الأطفال) من الانتقام.

وينبغي أن يُطلب الإبلاغ عن حوادث العنف من فئات معينة من المهنيين (في قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية) الذين هم على اتصال منتظم بالأطفال، وينبغي تدريب هؤلاء المهنيين،

وكذلك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على تحديد عوامل الخطر والتعرف عليها ومعالجتها بطريقة ملائمة للطفل.

تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية، بهدف مكافحة النهج العقابية والاحتجاب

يتطلب العاملون في مجال العدالة الجنائية معرفة متخصصة بشأن حقوق الأطفال، وخبرة في مجال العنف ضد الأطفال والمخاطر المحددة للإيذاء الثانوي في إطار النظام القضائي، وعوامل الخطر ومواطن الضعف، والأساليب المراعية للطفل، ومهارات الاتصال.

ويستند توافر وفعالية بناء القدرات إلى تخصيص موارد كافية. ويمكن أن يؤدي إنشاء وحدات متخصصة إلى تحسين الخبرة، وتوضيح مراكز الاتصال، وتيسير التنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى المسؤولة عن حماية ودعم الأطفال، وتعزيز الفعالية من حيث التكلفة.

التعاون بين القطاعات بهدف مكافحة الاحتجاب والتدخلات المعزولة

تتوزع مسؤولية تهيئة بيئة حمائية للأطفال على مختلف الجهات الفاعلة، ولا سيما النظام القضائي وقطاعات حماية الطفل والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية. وفي حال لم تعمل هذه الخدمات معا بشكل متسق، فسيؤدي ذلك إلى تقويض جهود الكشف والتدخل الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال. وتعتبر آليات التنسيق السريعة والفعالة في مختلف القطاعات ذات أهمية حاسمة عندما تكون التهديدات التي تتعرض لها سلامة الطفل خطيرة بوجه خاص، كما في حالة التجنيد والاستغلال من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، لأنها تحسن من تحديد التهديد وتيسر توفير الاستجابات السريعة.

ويظهر الشكل الأول خطوات حاسمة يمكن اتخاذها من أجل تحسين آليات التنسيق.

الشكل الأول- خطوات حاسمة يمكن اتخاذها من أجل تحسين آليات التنسيق

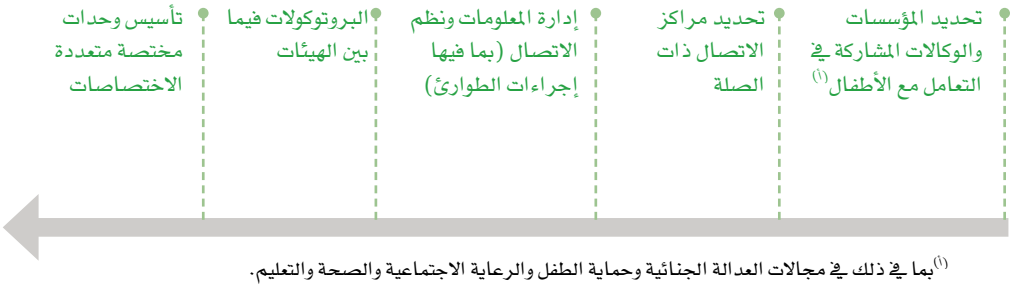

[1] بما في ذلك في مجالات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والصحة والتعليم.

جمع البيانات والرصد بهدف مكافحة الاحتجاب وانعدام الفعالية والتدخلات المعزولة

تكتسي المعلومات الدقيقة أهمية بالغة في وضع السياسات القائمة على الأدلة، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة الظواهر المغمورة مثل العنف ضد الأطفال. ومن أجل الحصول على معلومات دقيقة، ينبغي تشجيع البحوث وجمع البيانات المنهجية وتحليلها ونشرها.

ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في التصدي للتجنيد والاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في الصعوبة البالغة التي يتسم بها تتبع العمليات والأساليب المستخدمة في هذا المجال. وقد واجه الممارسون أيضا تحديات متعددة في تحديد عوامل الضعف. غير أن التعرض لأشكال أخرى من العنف، بما في ذلك إساءة المعاملة والإهمال، يمكن أن يعزز الضعف. ومن شأن الكشف المبكر عن حالات

العنف ضد الأطفال وتحديدها أن يتيح فرصا لتحقيق ما يلي: (أ) تحسين الفهم القائم على الأدلة لهذه الظاهرة؛ (ب) تعزيز التدخل المبكر ودعم الوقاية الفعالة.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- يكفل الإطار القانوني الدولي حماية واسعة للأطفال من جميع أشكال العنف.
- يمثل تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة أشكالا خطيرة من العنف، ويتطلب تدابير وقائية مصممة خصيصا.
- ينبغي للتدابير الوقائية التي تعالج العنف ضد الأطفال أن تركز على تحسين الكشف والإبلاغ، وضمان اتباع نهج ملائمة للأطفال وتعزيز التعاون بين القطاعات.

جيم- منع تجنيد الأطفال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

لقد تزايد اعتراف المجتمع الدولي بالحاجة إلى التركيز على منع الإرهاب والتطرف العنيف. ويتطلب منع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تحولا نمطيا في رسم السياسات، مع التركيز على التدخل المبكر بدلا من الاستجابات.

وتشهد على أهمية هذا التحول في النهج مذكرةُ نوشاتيل بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب،[٤٢] التي أتاحها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. ويرد في إطار الممارسة الجيدة ٣ من المذكرة أنه ينبغي استثمار الجهود والموارد في فهم الظروف المؤدية إلى تجنيد الأطفال والتصدي له بفعالية، وإمكانية "تحولهم إلى التشدد المفضي إلى العنف".

ومن المهم التشديد على أن تنفيذ تدابير المنع ينبغي أن يستند إلى إطار قانوني وسياساتي شامل، متوافق مع الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتماد التدابير المحددة الرامية إلى منع التجنيد بمعزل عن غيرها، بل في إطار أوسع للسياسات الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال. ويمثل منع تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة مسعى معقدا، لا سيما بالنظر إلى أساليب التجنيد المبتكرة التي تستخدمها هذه الجماعات. ولتحقيق أقصى قدر من الفعالية لهذا المنع، فإنه يتطلب إدماج النهج المتخصصة (بما في ذلك تلك المجمعة في إطار "منع التطرف العنيف") والدروس المستفادة من مجالات أخرى من العمل الوقائي ووضع هيكل شامل للتدخل.

ويقدم الفرع التالي تحليلا للأحكام الرئيسية المتصلة بتجنيد الأطفال في الإطار القانوني الدولي، من أجل توفير التوجيه العام بشأن استراتيجيات المنع. وعلى وجه الخصوص، تركز التوصيات على مسؤوليتين حاسمتين للدول الأعضاء:

[٤٢] متاحة على الموقع الشبكي https://www.thegctf.org/Portals/1/Documents/Toolkit-documents/English-Neuch%C3%A2tel-Memorandum-on-Juvenile-Justice.pdf.

(أ) ضمان حظر واسع النطاق لتجنيد الأطفال؛

(ب) تصميم وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة مصممة خصيصا للسياق الوطني ولا تؤدي إلى زيادة تهميش الفئات المحرومة والتمييز ضدها.

١- حظر تجنيد الأطفال في الإطار القانوني الدولي

يحظر تجنيد الأطفال بموجب القانون الدولي. ويستمد هذا الحظر جذوره من تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم سلوك أطراف النزاع المسلح. وقد تطور القانون الدولي ذو الصلة على مر الزمن ليضمن بصورة تدريجية الحظر الشامل لتجنيد جميع الأطفال تحت سن الثامنة عشرة من قبل الجهات من غير الدول. ويقتضي الإطار القانوني الدولي المتصل بالإرهاب من الدول أن تحظر كل أشكال تجنيد الأشخاص للجماعات الإرهابية.

وتتجاوز الأحكام الدولية مجرد الحظر؛ فهي تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بدور فعال في منع التجنيد. وبالنظر إلى الأشكال المتطرفة من العنف والاستغلال التي يمكن أن يستتبعها هذا التجنيد، فإن العمل على منعه هو جانب من واجب كل دولة في أن تهيئ بيئة توفر الحماية للأطفال.

حظر تجنيد الأطفال

اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

ولا تتناول اتفاقية حقوق الطفل سوى تجنيد القوات المسلحة الحكومية للأطفال. ومع أن الاتفاقية لا تحظر تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما، فإنها تتضمن (في المادة ٣٨) التزاماً محدداً يقضي بمنح الأفضلية للأطفال الأكبر سنا في هذه الفئة العمرية. وهذا الحكم يعكس ذلك الذي تنص عليه الفقرة ٢

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1]

المادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

[1] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).[٤٤]

غير أن الصيغة المتعلقة بالمادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تطرح قيدين هامين. الأول هو أنها تحظر حصراً التجنيد من جانب الدول الأطراف ولا تحظر ذلك الذي تقوم به الجماعات المسلحة. والثاني هو أن تحديد سن ١٥ عاماً يتنافى مع الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية (مثل الحكم الوارد في المادة ١)، التي تنطبق على كل شخص دون ١٨ سنة من العمر. وقد أدى الضغط الدولي لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مرحلة لاحقة.[٤٥]

والبروتوكول الاختياري، المعتمد في عام ٢٠٠٠، والذي يحظر التجنيد الإجباري للأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في القوات المسلحة للدول الأطراف (المادة ٢)، يلزم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من ١٥ عاماً، ويلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشراك الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية (المادة ١).

وتكمن الأهمية الخاصة للبروتوكول الاختياري في أنه يضع أحكاماً أكثر صرامة فيما يتعلق بالجماعات المسلحة من غير الدول. إذ تنص المادة ٤ على حظر شامل لتجنيد أو استخدام المجموعات المسلحة غير الحكومية للأطفال في الأعمال الحربية، في أي ظرف من الظروف، بغضّ النظر عما إذا كانوا قد جُندوا طوعيا أو إلزاميا، أو استخدامهم المباشر في الأعمال الحربية. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،[٤٦] يعد التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح أحد "أسوأ أشكال عمل الأطفال" (المادة ٣). وتُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها (المادة ١). وفي توصية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٩٠)، يُوصى بأن تعتبر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات مسلحة في عداد الجرائم الجنائية.

الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

لا تتناول الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب بالتحديد مسألة الأطفال الذين تجندهم أو تستخدمهم الجماعات الإرهابية. غير أنها توضح أن الالتزام بتجريم ومقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية لا يتعلق بالجناة المباشرين فحسب، إنما أيضا بأولئك الذين يستغلون الآخرين من خلال تنظيمهم وتوجيههم لارتكاب أعمال إرهابية.[٤٧]

وقد تناول مجلس الأمن مسألة التجنيد في قراراته. ففي قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مما يجعل القرار ملزماً لجميع الدول الأعضاء) أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية. وفي قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أهاب المجلس

[٤٤] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

[٤٥] المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

[٤٦] المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

[٤٧] انظر، مثلاً، المادة ٢، الفقرة ٣ (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧).

بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال.

وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما أكدت قرارات مجلس الأمن على الحاجة إلى التصدي للإرهاب من خلال التركيز على التدابير الوقائية. ففي قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، سلم المجلس بأهمية أن يكون تصرف الدول قائماً على التعاون فيما بينها لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية. وفي قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، شدد المجلس على أن مكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسياً في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين. ووفقاً لما ورد في الفصل الثاني، الفرع باء-١ أعلاه، أدانت الجمعية العامة بشدة، في قرارها ٢٩١/٧٠، التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال.

قرارات مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح

اعتمد مجلس الأمن، على مر السنين، سلسلة من القرارات التي تدين تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية. ففي قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠)، أعاد المجلس تأكيد إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات النزاع المسلح ولما تخلفه النزاعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، فضلا عما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أُنشئ فريق عامل معني بالأطفال والنزاع المسلح وأُنشئت آلية للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح من أجل رصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها، ولا سيما بشأن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في أوقات النزاع، التي تشمل القتل والتشويه، وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع المسلح، واغتصابهم وارتكاب الأشكال الأخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطافهم، وتنفيذ الهجمات على المدارس أو المستشفيات، وقيام الأطراف في النزاع المسلح بمنع وصول المساعدة الإنسانية (انظر قرار المجلس ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١).

القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

اعتُمدت القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المشتركين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة: حرروا الأطفال من الحروب، الذي عقد في باريس، في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتعكس مبادئ باريس التزام الدول القوي بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة معاً. وتوجه مبادئ باريس الانتباه مرارا إلى الحالة الخاصة للفتيات اللاتي قد تختلف تجاربهن بخصوص التجنيد عن تجارب الفتيان واللاتي كثيراً ما تُغفل ظروفهن (الفقرة ٤). وعلاوة على ذلك، فإنها تؤكد الخطر المتمثل في إعادة التجنيد على وجه الخصوص وتتضمن توجيهات بشأن درء هذا الخطر (الفقرتان ٧-٥٧ و٧-٥٨). وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الدول التحقيق مع أولئك الأشخاص الذين جندوا أو استخدموا بصورة غير مشروعة الأطفال في النزاعات المسلحة ومعاقبتهم، من أجل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب بحق الجناة (الفقرة ٨-١).

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تتضمن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فرعاً يتعلق بتنفيذ برامج المنع الشاملة الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال. وفي هذا الفرع، ذُكر أن خطر العنف المرتبط بالاتجار بالأطفال وبمختلف أشكال الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية ينبغي أن يعالج بتدابير وقائية محددة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع تجنيد

الأطفال واستخدامهم وإيذائهم من جانب الجماعات الإجرامية أو الكيانات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة (الفقرة ١٥ (أ)).

حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر

القانون الدولي الإنساني

تتناول أحكام محددة من أحكام القانون الدولي الإنساني تجنيد واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية. ويحظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة من جانب القوات المسلحة للدولة، فضلا عن اشتراكهم في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح الدولي (المادة ٧٧، الفقرة ٢). ويحظر صراحة البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)[٤٨] تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، في حالات النزاع المسلح غير الدولي (المادة ٤، الفقرة ٣).

وينص كل من البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الإضافيين لاتفاقيات جنيف على أنه في حالة إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في أعمال قتالية، يستمر سريان أحكام الحماية المتعلقة بالأطفال بموجب هذين البروتوكولين. وتعتبر الأحكام الواردة في المادة ٤ من البروتوكول الثاني بمثابة القانون الدولي العرفي.[٤٩]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[٥٠] يشكل تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب، بصرف النظر عما إذا كان النزاع دوليا أو غير دولي في طابعه (المادة ٨، الفقرة ٢ (ب) '٢٦' و(هـ) '٧'). ومع بدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢، نشأت عن حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة آلية لإنفاذ القانون الجنائي الدولي.

٢- التوصيات المتعلقة بالنهج الفعالة للمنع

غالباً ما يكون تنفيذ تدابير منع شاملة أمراً معقداً يتطلب تعاون الهيئات والمؤسسات المختلفة للغاية. وفي السنوات القليلة الماضية، وضع عدد من البلدان استراتيجيات منع جديدة ترمي إلى وقف انتشار الإرهاب والتطرف العنيف. ويُوجه تركيز خاص عموماً إلى الأطفال والشباب باعتبارهم فئة مستهدفة محددة. وما تزال الأدلة على نجاح استراتيجيات المنع المذكورة وتقييماتها محدودة للغاية، ويزداد تحديد الممارسات الواعدة تعقيدا بحسب السياقات المختلفة.

وتبعاً لذلك، فإن الغرض من التوصيات الواردة في هذا الفرع لا يكمن في شموليتها، وهي ستتطلب قدرا كبيرا من التكيف، مع مراعاة الأولويات على الصعيد الوطني. وتشمل هذه التوصيات بعض العناصر الأساسية لكفالة الحماية الفعلية لحقوق الأطفال وتعزيز النُهج المبتكرة والشاملة إزاء أساليب التجنيد المحددة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وعلاوة على ذلك، أُدرجت فيها دراسات حالات إفرادية مختارة لبيان الأطر المختلفة للمبادئ التوجيهية العامة على الصعيدين الوطني والمحلي. وأدرج فيها أيضاً عدد من الدروس المستفادة، لأنها يمكن أن تكون فعالة للممارسين في حالات مماثلة.

ويبرز هذا الفرع أيضا كيف يمكن للاستراتيجيات الرامية إلى منع التطرف العنيف أن تدمج طائفة أوسع من تدابير منع الجريمة بوجه عام وأن تهيء بيئة توفر الحماية للأطفال، تعزيزاً لفعاليتها. ولذلك ينصح

---

[٤٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣..

[٤٩] تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915).

[٥٠] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

بشدة أن تراعى التوصيات الواردة في هذا الفرع وأن تنفذ بالاقتران مع تلك الواردة في الفرع باء-٢ من هذا الفصل، الذي يحدد العناصر الرئيسية للطريقة الناجعة لمنع العنف ضد الأطفال.

التحديات الرئيسية

- الوصم: تعتمد ممارسات مثل "المشاركة الانتقائية" على افتراض أن يكون بعض الأفراد أو الجماعات معرضين بشكل خاص لخطر التجنيد. وهذه الطرائق تثير القلق بوجه خاص من منظور حقوق الإنسان، لأنها تنحو إلى تعزيز التمييز والوصم ضد الأقليات، والجماعات العرقية والدينية، وجماعات الشعوب الأصلية.[أ]
- تقديم المجتمع المحلي الدعم لكل من الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة.
- احتمال تعرض الأطفال للخطر: يبدو أن الأطفال، ولا سيما المراهقون، ينخرطون في سلوكيات خطرة بمزيد من السهولة.[ب] والمشاركة المكثفة[ب] للأطفال في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تعكس جزئياً هذا الاتجاه.
- الحركة عبر الحدود: من المحتمل أن تؤثر التدابير الرامية إلى منع السفر عبر الحدود الوطنية للانضمام إلى جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة تأثيراً غير متناسب على حرية تنقل المواطنين.
- تنظيم محتوى الإنترنت: تتصل التحديات بتحديد المحتوى المتطرف العنيف، ونشر البدائل الصحيحة.
- ترك الفتيات متخلفات عن الركب: غالباً ما تعد الاستراتيجيات والسياسات المستهدفة للإرهاب والتطرف العنيف مشاريع يهيمن عليها الذكور، إذ يقودها الرجال والفتيان وتوجه لهم، وغالباً ما تُغفل دور الفتيات المتنامي.
- الموارد المحدودة.

[أ] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/31/65)، الفقرة ٣٧.

[ب] Agnieszka Tymula and others, "Adolescents' risk-taking behavior is driven by tolerance to ambiguity", Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America, vol. 109, No. 2 (2012).

[ج] Kumar Ramakrishna, "Understanding youth radicalization in the age of ISIS: a psychosocial analysis" (2016).

الحظر الشامل لتجنيد الأطفال

يُطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك الدولية المذكورة في الفرع السابق أن تحظر تجنيد الأطفال. وعلى وجه التحديد، تنص التشريعات المحلية التي تجرم تجنيد الأطفال على الأساس اللازم لاتباع نهج شامل إزاء منع التجنيد والمقاضاة بشأنه والتصدي له.

وأحد التحديات الرئيسية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال هو إمكانية أن تسهم المعايير الاجتماعية والثقافية في اعتبار الأطفال بالغين والتعامل معهم بناء على ذلك. وفي حين أن الإطار القانوني الدولي يُعرف جميع الأفراد دون الثامنة عشرة بأنهم أطفال، فإنه غالباً ما يسمح لهم بالتصويت والزواج والملكية. وهذا يعني إمكانية أن يُعاملوا بسهولة معاملة البالغين في مجتمعاتهم المحلية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما أشير إليه في الفرع السابق، يعتبر نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة (مقابل ١٨) من العمر الحد الأدنى لإعلان تجنيد أو انخراط الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة جريمة حرب. ويمكن لهذه التناقضات أن تعزز الشرعية المفترضة لتجنيد الأطفال.

وثمة مشكلة أخرى هي أن الانضمام إلى هذه الجماعات كثيرا ما ينظر إليه على أنه خيار طوعي، ويلقى اللوم في المقام الأول على الطفل. ويؤدي ذلك إلى تحويل تركيز تدخلات السلطات العامة إلى الطفل بدلا من

الجماعات التي ترتكب فعل التجنيد. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يؤدي هذا الأمر أيضاً إلى زيادة الوصم، ومن ثم إلى النقص في الإبلاغ عن حالات التجنيد (خوفا من الانتقام أو العقاب).

ويتعارض الحظر الجلي للتجنيد مع التسامح الاجتماعي إزاء هذه الممارسات ويضع الحدود لتعزيز الاستثمار في التدابير الوقائية والحمائية للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يشجع على إنشاء آليات لمساءلة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات ذات الصلة. وفيما يتعلق بالتوجيه في مجال العمليات، يمكن ضمان حظر تجنيد الأطفال من خلال ما يلي:

(أ) إزالة القيود المتعلقة بالسن. وفقا للإطار القانوني الدولي، ينبغي أن يوسع نطاق حظر التجنيد ليشمل جميع الأطفال دون الثامنة عشرة. فإن ذلك يتماشى مع توافق الآراء الدولي القائم بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين (انظر المادة ٢٥، الفقرة ٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا)) وديباجة اتفاقية حقوق الطفل)؛

دراسة حالة: كيف أنَّ تجريم التجنيد باعتباره جريمة حرب دَعَمَ مقاضاة الجناة دوليًا

في أولى لوائح الاتهام التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥، في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وآخرين، وُجهت إلى جوزيف كوني، قائد جيش الرب للمقاومة، ٢١ تهمة بارتكاب جرائم حرب، بما فيها التجنيد القسري للأطفال. وأعلن رسمياً الاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى حكومات مختلفة، أن جيش الرب للمقاومة هو جماعة إرهابية. وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن السيد كوني هو إرهابي عالمي محدد بصفة خاصة.

وفي المحاكمة الأولى التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، أُدين السيد لوبانغا بتهمتي تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً. ومن المقرر أن تحدد الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية أكثر التعويضات ملاءمة للأطفال الذين جندتهم الجماعة المسلحة التابعة للسيد لوبانغا.

وفي عام ٢٠١٥، كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ينظر في توجيه التهم لزعماء جماعة بوكو حرام بارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية.[أ] والقضية تمر حاليا بمرحلة الفحص الأولي.

[أ] المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية لعام ٢٠١٥، الفقرة ٢٠٣.

(ب) القضاء على التمييز على أساس الموافقة. تبين مختلف أساليب تجنيد الأطفال المتورطين والمعلومات الموجزة المتباينة عنهم أنه يتعذر للغاية، في الممارسة العملية، تحديد عمليات التجنيد الطوعي على أتم وجه. وعلاوة على ذلك، سيكون تقدير ما إذا كان لدى الطفل القدرة على تقديم موافقة مستنيرة أمراً في غاية التعقيد من وجهة نظر قانونية. وبالنظر، في واقع الأمر، إلى الاختلال في موازين القوى بين الأطفال والجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة التي تتمتع بهيكل منظم له أهداف إجرامية مشتركة، فإنه ينبغي أن تعتبر دائماً قدرة الطفل على إبداء الموافقة معرقلة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى نطاق حظر تجنيد الأطفال، فإن التمييز بين التجنيد الطوعي والقسري يصبح غير مجدٍ من الناحية القانونية. وأخيرا، فإن الهدف الأساسي لحظر تجنيد الأطفال هو دعم مساءلة الجناة، وعدم إقرار تحميل قدر من المسؤولية للأطفال. وبالنظر إلى الأشكال الخطيرة من العنف والاستغلال للأطفال

التي تنشأ عن هذه الممارسة، ينبغي أن يحظر دائماً استهداف الأطفال بغرض تجنيدهم، أياً كانت مواقف الطفل تجاه الجماعة؛

(ج) مراعاة جميع الأدوار التي يؤديها الأطفال. ينبغي عدم اعتبار التجنيد انتهاكا عندما يؤدي إلى استخدام الأطفال في الأعمال العدائية فحسب، بل أيضا عندما يفضي إلى استغلال الأطفال في أدوار الدعم؛

(د) ضمان حظر التجنيد من جانب أي جماعة. ينبغي لأي جماعة من الجماعات المسلحة أو الإجرامية من غير الدول أن تحظر بوضوح تجنيد الأطفال. والجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة هي مجرد نمط واحد من الكيانات التي تجند الأطفال وتستغلهم، مما يعرضهم إلى نفس أشكال الاستغلال والخطر التي تعرضهم لها الجماعات الإجرامية الأخرى، وفي كثير من الحالات، الجماعات المسلحة. وبمزيد من التحديد، يبقى تجريم تجنيد الأطفال في القانون الوطني[٥١] أداة جوهرية لترسيخ مساءلة الجناة. وينبغي لكل من المقاضاة والجزاءات أن يعكس الطابع الخطير لتجنيد الأطفال، مع مراعاة الآثار المحتملة على حياة الطفل والمخاطر التي تهدد أمن المجتمع على السواء. وفي الوقت نفسه، ييسر التجريم المناسب إمكانية وصول الأطفال ضحايا التجنيد إلى العدالة (انظر الفصل الثالث أدناه).

وأخيرا، فإن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدول يطرح أيضاً مشكلة خاصة، حتى عندما يكون طوعياً. فعندما يتعرض الأطفال لمخاطر من جانب المؤسسات العامة، يقوض حتما الادعاء بأنهم يحتاجون إلى تدابير حماية خاصة ومصممة لهم خصيصاً، وتضفى الشرعية على التجنيد من جانب أي جماعة أخرى.

مثال على تعريف للتجنيد:

يمكن القضاء على التمييز على أساس السن، والموافقة، ودور الجماعة المتورطة ونوعها بوضع تعريف ملائم للتجنيد.

وتحدد القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (المعروفة أيضا باسم "مبادئ باريس") "تجنيد الأطفال" بأنه تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات أو الجماعات المسلحة.

النهج المراعي للطفل

ينبغي أن تعتمد سياسات وبرامج المنع على الدوام نهجاً مراعياً للطفل. ويقصد بذلك أن تراعى الخصائص المميزة لهذه الفئة العمرية في مرحلة رسم السياسات، بالإضافة إلى مرحلة التدخل.

وفي المقام الأول، ينبغي أن يكفل مقررو السياسات والممارسون العامون إمكانية مشاركة الأطفال في وضع برامج محددة وطلب آرائهم ومشاركتهم وضمان سماع أصواتهم. غير أنه في حالات التدخل التي تشمل الطفل، سيكون تحديد مصالح الطفل الفضلى الدليل لاختيار أنسب التدابير، فضلا عن تنفيذها.

وللخصائص النفسية والسلوكية أيضا دور تؤديه. وفي حين يمكن للعوامل الظرفية والفردية أن تساعد في توفير فهم لسبب اجتذاب الأطفال إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة،[٥٢] فإن كلاً من علم الأعصاب وعلم النفس والعلوم السلوكية يمكن أن يوفر أيضا نظرة متعمقة ذات صلة. وإن عمليات صنع القرار، في واقع الأمر، تتوقف إلى حد كبير على مجموعة من القدرات النفسية، مثل قدرات التحكم بالاندفاع،

[٥١] ستتوقف أشكال محددة من التجريم على الإطار القانوني المحلي. وفي بعض الحالات، سيشكل تجنيد الأطفال جريمة في حد ذاته؛ وفي حالات أخرى، يمكن تقديمه كظرف من ظروف التشديد المتعلقة بجريمة التجنيد القائمة. ومن الأهمية بمكان أن يراعى، عند تجريم التجنيد، التوجيه المقدم بشأن الطريقة التي يتعين اتباعها لتعريف الجريمة والامتثال للإطار القانوني الدولي.

[٥٢] مع أن الأطفال يُعرفون على المستوى الدولي بأنهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا للشباب. وتعرف الأمم المتحدة "الشباب"، للأغراض الإحصائية، بأنهم أشخاص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما، دون المساس بالتعاريف الأخرى المعتمدة من الدول الأعضاء. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن الفئتين العمريتين المعروفتين بـ "الأطفال" و"الشباب" كثيرا ما تتداخلان.

والتأخر في الإرضاء، ومقاومة ضغط الأقران. وتبين الأبحاث أن هذه القدرات موجودة في مناطق الدماغ التي لا يكتمل نموها عند بلوغ سن المراهقة، بل يستمر خلال العقد الثالث من الحياة.[٥٣] وهذه العناصر تؤثر تأثيراً بالغاً على سلوك المراهقين وتعد هامة على وجه الخصوص لوضع سياسات الوقاية الملائمة.

دراسة حالة: التركيز على حقوق الطفل من أجل منع التطرف العنيف— شبكة فيينا

أُنشئت شبكة فيينا في عام ٢٠١٤ بهدف حماية الأطفال والشباب من التجنيد الذي تقوم به الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومن التهميش المعمم. وهذه الشبكة هي جزء من استراتيجية شاملة وضعتها مدينة فيينا لمنع انتشار التطرف العنيف، وتعاملت معها باعتبارها ظاهرة متعددة الأوجه تشمل العنصرية ومعاداة السامية والتحيز الجنساني (وتجاهل حقوق المرأة)، وكراهية المثلية الجنسية، والميول المناهضة للديمقراطية.

ووجود استراتيجية واسعة النطاق يكفل اتباع نهج شامل لعدة قطاعات، بالإضافة إلى الدعم الإداري والسياسي الكبير. وفي الوقت نفسه، ولما كان التركيز ينصب على الأطفال والشباب، فإن مكتب المظالم المعني بالأطفال والشباب في فيينا، الذي يعد هيئة مستقلة موجودة مسبقا ومكلفة بتعزيز حقوق الأطفال، هو مكتب يعمل بصفته مكتب الشبكة للتنسيق المركزي.

وفي السنوات القليلة الماضية، تبادلت الشبكة عدداً من "الدروس المستفادة" في مجال منع التطرف العنيف، بما في ذلك ما يلي:

- الأسباب الكامنة وراء انضمام الأطفال والشباب إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة هي أسباب فردية وينبغي تحديدها على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، فقد أظهرت التجربة أن لكل من الإهمال والإيذاء والعنف والتهميش والتمييز دورا لا يستهان به في العديد من الحالات. والتصور بوقوع ظلم قوي جداً لدى الأطفال ويمكن أن يؤدي إلى رفض القواعد المجتمعية. والنهج الفعالة تستتبع التركيز على منع انتهاكات حقوق الأطفال والعنف المرتكب ضدهم.
- تعزيز الخيارات المتاحة للأطفال، وتشجيع التفكير النقدي والتسامح إزاء التنوع وتسوية النزاعات هي مسائل أثبتت فعاليتها في بناء القدرة على الصمود.
- تخصيص الموارد البشرية هو أمر بالغ الأهمية. ومن المسلم به على نطاق واسع أن النهج الأمني لا يكفي لمكافحة الإرهاب بفعالية، بل أن الإجراء الوقائي يحتاج أيضا إلى الموارد المناسبة التي تجعله فعالاً. وتركز الشبكة على توفير التدريب للاختصاصيين (مثل العاملين في الحقل الاجتماعي وموظفي شؤون حماية الطفل وضباط الشرطة والمعلمين)، ليس على مختلف أشكال التطرف فحسب، بل أيضا على التنشئة الاجتماعية للأطفال وتوفير فرص الحياة لهم.
- منع التطرف العنيف هو مسألة حساسة تتطلب عمل أطراف مؤثرة متعددة. والتنسيق هو أمر بالغ الصعوبة بسبب القيود المتعلقة بحماية البيانات، بالإضافة إلى قيود الميزانية وضيق الوقت. وقد تثبت التدخلات القائمة بذاتها عدم جدواها وفي بعض الحالات ضررها. والاستثمار في نظام لتبادل المعلومات والتعاون يعد أمراً بالغ الأهمية.
- من أجل منع إعادة التجنيد، من المهم للغاية التركيز على إعادة تأهيل وإدماج الأفراد الذين كانوا يتعاملون مع نظام العدالة، لا سيما وأن أعدادهم آخذة في الارتفاع نتيجة وضع تشريعات أكثر صرامة من ذي قبل لمكافحة الإرهاب.

(٥٣) Sara B. Johnson, Robert W. Blum and Jay N. Giedd, "Adolescent maturity and the brain: the promise and pitfalls of neuroscience research in adolescent health policy", *Journal of Adolescent Health*, vol. 45, No. 3 (2009).

أهمية السياق: تحليل موجز عن "عوامل الدفع" و"عوامل الجذب"

من المهم بشكل خاص فهم العوامل التي تستقطب الطفل في عملية التجنيد وذلك لاتخاذ التدابير الوقائية الملائمة.[٥٤] وبغية تحليل حالة الأطفال الجنود، قُسمت الظروف التي تدفع بالطفل إلى الانضمام إلى هذه الجماعات إلى فئتين وهي "عوامل الدفع" و"عوامل الجذب". ويحظى هذا التحليل بنفس القدر من الاهتمام من أجل فهم واقع الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وتشدد خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف على ضرورة تحليل هذه العوامل لفهم أنماط ودوافع الأفراد الذين ينضمون إلى هذه الجماعات.[٥٥]

ويمكن تعريف "عوامل الدفع" بوصفها عوامل تنشأ في ظل ظروف سلبية يحاول الطفل الهروب منها عن طريق الانضمام إلى إحدى هذه الجماعات، في حين تمثل "عوامل الجذب" الحوافز الإيجابية التي تستقطب الطفل وتدفع به للانضمام إلى هذه الجماعات.

- الفقر والتهميش والتمييز وضعف الهيكل الاجتماعي. وهي "عوامل دفع" بالغة الأهمية.[٥٦] وقد تتعرض تحديدا الفئات الضعيفة بشكل خاص، مثل أطفال الشوارع والفقراء في المناطق الريفية والأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخليا لخطر التجنيد.
- انعدام الحماية والسياقات الاجتماعية المسببة للخلل والتعرض للعنف. يكون الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو الأسرة أكثر ضعفا، لا سيما في مناطق النزاع. وفي الوقت نفسه، غالبا ما يضطر الوالدان إلى التخلي عن أبنائهما؛ وفي حالات أخرى، قد يدفع الوالدان أطفالهما "للتطوع" لأسباب إيديولوجية أو منافع مادية. وقد يكون الأطفال الذين تعرضوا للعنف والأذى والخسارة أو الذين شردوا من مجتمعاتهم المحلية أكثر عرضة أيضا للتجنيد من جانب الجماعات المتطرفة العنيفة.
- الافتقار إلى الشعور بالاستقلال الذاتي وفقدان الهوية. الأطفال الذين يشعرون بالحرمان ويفتقرون إلى أي فرص حقيقية لتحقيق النجاح الاجتماعي والأطفال الذين يبحثون عن أجوبة لأسئلتهم عن معنى الحياة معرضون في بحثهم عن هويتهم الشخصية للوقوع في قبضة الجماعات المتطرفة العنيفة.
- مفهوم الظلم (سواء كان حقيقيا أو وهميا)، لأسباب منها خيبة الأمل من العمليات الديمقراطية، وتفشي الفساد، والعنف الذي تمارسه الشرطة، والتمييز الوهمي أو الحقيقي
- انعدام فرص التعليم والعمل. يشكل عاملا من العوامل الحاسمة التي يمكن أن تدفع بالطفل إلى التماس الفرص في إطار هذه الجماعات.

ومن المهم التأكيد على أن "عوامل الدفع" لا تمثل علاقة سببية مباشرة،[٥٧] وينبغي قبل تحديدها إجراء تحليل دقيق للعوامل المعرضة لخطر التجنيد. ولتعزيز التدابير الوقائية للتصدي "لعوامل الدفع" مباشرة، لا بد من الاستثمار في نظم فعالة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكفالة التعليم واتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالنماء والحد من الاستبعاد الاجتماعي. وفي هذا الصدد، من المفيد بشكل خاص اعتماد سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة مسألة عمالة الأطفال.[٥٨] وعلى الرغم من أن تلك التدابير تتجاوز نطاق هذا الدليل، من الأهمية بمكان أن نشير إلى جدواها في الحد من معدلات تجنيد الأطفال عن طريق معالجة الأسباب الجذرية لذلك.

- الدعاية وتلقين العقائد. وهما وسيلتان استُخدمتا على نطاق واسع لجذب الأطفال للانخراط في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وتتضمن في غالب الأحيان رسائل تربط بين المركز الاجتماعي والمكانة المرموقة وبين الانضمام إلى تلك الجماعات. فالشرف والمكانة المرموقة يشكلان أيضا دافعين أساسيين من الدوافع المهمة في تجنيد المفجرين الانتحاريين.

---

(٥٤) Daya Somasundaram, "Child soldiers: understanding the context", British Medical Journal, vol. 324, No. 7348 (2002), pp. 1268-1271.

(٥٥) على الرغم من أن خطة العمل لا تتناول مسائل الأطفال فحسب، فهي تبرز مرارا وتكرارا كيف أن الأطفال والشباب معرضون بصفة خاصة لخطر التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة (خطة عمل لمنع التطرف العنيف: تقرير الأمين العام (A/70/674)، الفقرة ٢٣.

(٥٦) انظر أيضا "خطة عمل لمنع التطرف العنيف: تقرير الأمين العام" (A/70/674)، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(٥٧) Michael G. Wessells, *Child Soldiers: From Violence to Protection* (Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 2006), p. 46.

(٥٨) UNICEF, "Child labour and UNICEF in action: children at the centre" (2014).

- الثأر والتعاطف غير المباشر مع ضحايا العنف. الأمر الذي يمكن أن يثير الغضب والرغبة في الانتقام من "العدو". ويؤدي نشر الصور المروعة للنزاع المسلح إلى إذكاء الوعي بمعاناة المدنيين والمقاتلين ويمكن أن يؤثر على السلامة النفسية للأفراد خارج مناطق النزاع.[٥٩]
- التعامل السابق مع نظام العدالة. لقد ثبت أيضاء أن لهذا الأمر علاقة بمسألة انخراط الأطفال والشباب في الجماعات الإرهابية. فالانضمام إلى جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة يمكن اعتباره عملا "إصلاحيا" أو عملا يشرع ارتكاب جرائم جنائية. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن يسهم هذا الأمر، ومن خلال الانتماء في الوقت نفسه إلى العصابات، في الإحساس بمعنى السلطة والعنف والمغامرة والهوية القوية.[٦٠]
- الإغراءات المادية. وهي تستخدم أيضا كحوافز إيجابية لاجتذاب منضمين جدد.

وتتطلب التدابير الوقائية اتباع نهج متعددة للتصدي "لعوامل الجذب". وينبغي أن تركز على تشجيع المخاطبة بلغة بديلة، وأن تشمل أيضا تقديم الدعم إلى الأسر والمجتمعات المحلية من أجل تعزيز الإدماج، فضلا عن الاستثمار في فرص التعليم والعمل.

تقديم الدعم إلى الأسر والمجتمعات الشاملة للجميع

للأسرة أهمية خاصة في منع تجنيد الأطفال. فالأسرة يمكن أن تكون أول من يكشف المخاطر، وأن تقدم الدعم اللازم إلى الأطفال وتعزز قدرتهم على المواجهة. وقد يكون مفيدا تقديم خدمات مختلفة في دعم الأسرة. فالمشورة التي تقدم للأسرة، على سبيل المثال، تركز على مساندة الوالدين ومساعدتهما على المحافظة على التواصل مع أطفالهما. وتبين التجربة أن إسداء المشورة ينبغي ألا يتوخى منه إعطاء "تعليمات" للوالدين للاعتراض على معتقدات الطفل، بل مساعدتهما على تجنب إطلاق الأحكام في مواقفهما وتعزيز التواصل المنفتح والصحي.[٦١] وإن إنشاء خطوط ساخنة يمكن أن يساعد على التصدي للأزمات في الوقت المناسب ويشكل مثالا للمشاركة المتعددة الوكالات، ذلك أن جهات فاعلة مختلفة قد تكون معنية بالاستجابة وفقا لمستوى الخطر. والشفافية في تشغيل الخطوط الساخنة، خاصة في ما يتعلق باحترام معايير السرية وإمكانية الاحتكام إلى جهات إنفاذ القانون، مهمة بشكل خاص. ويتطلب أي تدخل من قبل الأسرة أساسا متينا من الثقة، مما يقتضي الاتساق والوضوح واحترام الخصوصية والحياة الأسرية.

ويتسم اعتماد نهج محلية للوقاية بالأهمية أيضا عندما يتعلق الأمر بالمجتمعات المحلية (أي مجموعات أكبر من الوحدة الأسرية). وتزداد أهمية مشاركة أفراد المجتمع المحلي في الجهود المبذولة للتصدي لخطابات الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، التي تسعى إلى تشجيع استقطاب الأطفال في خطاب يدعو إلى ما يعرف بـ"نحن مقابل هم". ويمكن تعزيز القدرة على الصمود والشمول باتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير، مثل تعزيز الحوار، وتوفير التمثيل المناسب للأقليات؛ ودعم الجهات الفاعلة المحلية (وقد يكون إشراك المعلمين مهما بوجه خاص) في الاضطلاع بالأنشطة التي تعزز المشاركة الفعالة للمواطنين؛ وتعزيز فرص التعليم والعمل؛ وتمكين المرأة بوصفها جهة فاعلة لإحداث التغيير في المجتمعات المحلية.

---

[٥٩] Samuel, "The lure of youth into terrorism", pp. 109-113.

[٦٠] Rajan Basra, Peter R. Neumann and Claudia Brunner, "Criminal pasts, terrorist futures: European jihadists and the new crime-terror nexus" (London, ICSR, 2016).

[٦١] European Commission, Radicalisation Awareness Network, "RAN Policy Paper: developing a local prevent framework and guiding principles" (November 2016).

إشراك المجتمع المحلي في تعزيز القدرة على المواجهة—مقتطفات من الدراسة المعنونة "نأمل ونحارب: الشباب والمجتمعات المحلية والعنف في مالي"[١]

الاستنتاجات الرئيسية:

- دعم المجتمع المحلي للجماعات المسلحة يشجع الشباب على الانخراط في أعمال العنف بدافع من الإحساس بالواجب أو سعيا لكسب الاحترام.
- يتذرع الشباب بتجربتهم مع الظلم—بما في ذلك التجاوزات والفساد—بوصفها دافعا للانضمام إلى الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة.
- لدى العديد من الشباب في الجماعات المسلحة والشباب المناهضين للعنف توقعات عالية ولكن هشة بالنسبة لعملية السلام.

التوصيات:

- التركيز على منع العنف وتعزيز العوامل الوقائية على مستوى المجتمع المحلي، بدلا من السعي إلى التعريف بالشباب المعرضين للخطر واستهدافهم. فالدراسة المعنونة "نأمل ونحارب: الشباب والمجتمعات المحلية والعنف في مالي" لم تحدد الخصائص الأساسية التي تعرض بعض الأفراد من الشباب لخطر شديد في المشاركة في أعمال العنف. ففي الواقع، وصف العديد من الشباب المنخرطين في الجماعات المسلحة ارتباطهم الاجتماعي العميق مع أشخاص آخرين في مجتمعاتهم المحلية، مما يوحي بأنهم ليسوا مهمشين بشكل خاص. ولذلك، ينبغي أن تكفل الحكومة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني اتباع نهج يشمل المجتمع بأكمله ويوفر التوجيهات بشأن أوجه مشاركتهم لمنع تزايد العنف.
- تيسير تحسين الحكم المحلي من خلال تحسين تقديم الخدمات وعمليات اتخاذ القرار الشاملة على مستويي المجتمع المحلي والحكومة. ولأن الافتراض السائد بوجود استبعاد قد ساهم في دعم المجتمعات المحلية للجماعات المسلحة، فإن تحسين عمليات الحوكمة ونتائجها ينبغي أن يشكل أولوية رئيسية على المدى الطويل بالنسبة للحكومة والجهات المحلية والدولية الفاعلة في المجتمع المدني.
- تحديد وتيسير الفرص المتاحة للشباب لتحقيق مكانة لهم دون الانخراط في الجماعات المسلحة. تشير نتائج الدراسة إلى أن الشباب بحاجة إلى طرق غير عنيفة لاكتساب مكانة لهم والاعتراف بهم في مجتمعاتهم المحلية.

[١] تستند الدراسة التي نشرت في تموز/يوليه ٢٠١٧ (متاحة على www.mercycorps.org) إلى البحث النوعي والمقابلات المباشرة. وفي حين أن جميع الأشخاص الذين أجابوا على أسئلة هذه الدراسة تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة، إلا أن بينهم أعضاء سابقين في جماعات مدرجة في قائمة المنظمات الإرهابية، مثل حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي). والتوصيات الصادرة عنها تتعلق بوضع استراتيجيات وقائية على نطاق أوسع.

الرسائل المحددة الأهداف

ركزت مساعي منع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة على نشر رسائل محددة الأهداف وموجهة لتحقيق غايات محتملة، تعرف في غالب الأحيان بالمخاطبة بلغة مضادة. ويمكن تصنيف هذه الرسائل بأنها تشكل سلسلة لتحقيق الأهداف على نطاق أوسع وبتركيز أكبر.

وتبين الأدلة وجود عوامل مختلفة يمكن أن تحسن فعالية توجيه الرسائل. وتشمل هذه العوامل ما يلي:

(أ) إشراك الفئات المستهدفة عند تصميم الرسائل؛

(ب) التركيز على الاستجابات السريعة؛

(ج) الاستثمار في حملات متواصلة وليس متقطعة؛

(د) توخي المضمون العاطفي بدلا من التركيز حصرا على توفير الأدلة؛

(هـ) تعزيز الصلة بين المبادرات التي تقوم على الإنترنت والمبادرات التي لا تقوم على الإنترنت.[٦٢]

ومن المهم أيضا ضمان أن تراعي هذه الحملات الوقائية المنظور الجنساني.

[٦٢] European Commission, Radicalisation Awareness Network, "RAN Issue Paper: counter narratives and alternative narratives" (October 2015).

دراسة حالة: سلسلة الرسائل المضادة[أ]

- الاتصالات الاستراتيجية. وهي تشكل تحديا غير مباشر في مواجهة الخطابات الداعية إلى الإرهاب والتطرف العنيف من خلال تحديد السياسات العامة للحكومة وتصحيح المعلومات الخاطئة؛
- الخطابات البديلة. هذه الخطابات تعطي شهادات أو وقائع تؤكد على أهمية القيم الاجتماعية من قبيل التسامح والديمقراطية؛
- الخطابات المضادة. هذه الخطابات تفند مباشرة الرسائل والمضامين التي ينشرها الإرهابيون ودعاة التطرف العنيف أو تفككها أو تكشف مواطن العوار فيها.

[أ] European Commission, Radicalisation Awareness Network, "RAN Issue Paper: counter narratives and alternative narratives" (October 2015).

التدخل على الإنترنت

عادة ترمي التدابير الوقائية التي تركز على المحتوى الذي يُقدم على الإنترنت إلى تحقيق هدف مزدوج. يركز أحد النهج الممكن اتباعها على تحديد وإزالة المحتوى الذي يمكن استخدامه لأغراض تجنيد الأطفال. وتتطلب هذه الاستراتيجيات شراكة مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنابر التواصل الاجتماعي، ولقد استخدمت لإزالة المحتويات التي تستغل الأطفال في المواد الإباحية والتي تتضمن خطابات تدعو إلى الكراهية.[٦٣] بيد أن هذه الاستراتيجيات يجب أن تتبع مبادئ توجيهية دقيقة وأن تكون محددة الأهداف، لأن المحتوى المحدد يكون في كثير من الأحيان غير قانوني. وتفيد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن أي تدبير يتخذ من أجل منع أو إزالة الرسائل المرسلة عبر الإنترنت أو غيرها من أشكال التكنولوجيا يشكل تدخلا في الحق في حرية التعبير ويجب أن يكون مبررا.[٦٤]

وفي الوقت نفسه، تركز الاستراتيجيات التي تتم على الإنترنت على نشر الخطابات البديلة والمضادة. وبفضل التعاون الذي تبديه منابر وسائل التواصل الاجتماعي ومقدمو خدمات الإنترنت، يمكن وضع آليات بحيث يتم توجيه الأفراد الذين قد يكونون يبحثون عن المحتوى الإرهابي والمتطرف العنيف نحو وسائل الإعلام التي تنشر رسائل لمكافحة الدعاية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

دراسة حالة: التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت لنشر الخطابات البديلة—أسلوب غوغل في إعادة التوجيه

أطلقت تكنولوجيا جيغساو (Jigsaw) الفرعية لشركة غوغل خطة مبتكرة مضادة تعرف بأسلوب إعادة التوجيه (www.redirectmethod.org) تعمل من خلال عرض إعلانات لها روابط مع قوائم التشغيل على اليوتيوب باللغة العربية أو الإنكليزية التي تتصدى بصورة غير ملحوظة للدعاية التي يبثها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عند طباعة بعض الكلمات الرئيسية المناصرة للتنظيم في محرك البحث في غوغل.

وتتضمن أشرطة الفيديو المستخدمة التي يبلغ عددها ١١٦ شريطا مشاهد لهزيمة تنظيم الدولة الإسلامية على يد قوات أخرى، ومجريات الحياة في الأقاليم التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية (على سبيل المثال الطوابير التي يبدو أن لا نهاية لها للحصول على الغذاء) وكيف أن أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية تتعارض مع الإسلام.

[٦٣] Rachel Briggs and Tanya Silverman, "Western foreign fighters innovations in responding to the threat" (London, Institute for Strategic Dialogue, 2014), p. 22.

[٦٤] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٤٦، المذكورة في "تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب" (A/HRC/31/65، الفقرة ٤٠).

وعلى الرغم من أن العديد من البلدان تنخفض فيها معدلات الحصول على خدمة الإنترنت والإلمام بسبل استخدامها، فإنه يمكن للأطفال في هذه البلدان أن يتعرضوا للدعاية الإرهابية والدعاية المتطرفة العنيفة من خلال وسائل أخرى، مثل الإذاعات والصحف والتجمعات العامة. وعلاوة على ذلك، فقد تبين من عمليات التجنيد أنه ولئن كانت الجماعات الإرهابية نشطة جدا على الإنترنت، إلا أن هذا التواصل لا يحل تماما محل التجنيد من خلال التفاعل الإنساني. وبالتالي من المهم أن تكون الاستراتيجيات المعتمدة في الخطاب المضاد متطورة ليس فقط على شبكة الإنترنت، ولكن أيضا خارجها.

التعاون عبر الحدود من أجل منع السفر

تشمل تدابير الوقاية القيام في الوقت المناسب بتحديد هوية الأفراد، بمن فيهم الأطفال، الذين يعبرون الحدود الوطنية للانضمام إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ويستتبع التعاون الفعال عبر الحدود بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون ما يلي: وضع قواعد بيانات ونظم تعقب مناسبة (مثل قواعد بيانات ونظم بحث تتعلق بالوثائق المفقودة أو المسروقة، والسيارات المسروقة، والحمض النووي وبصمات الأصابع؛ وآليات تعقب الأسلحة)؛ وتعيين جهات تنسيق وآليات اتصال عبر الحدود؛ ووضع نظم إخطار لتنبيه السلطات في جميع أنحاء العالم بشأن التهديدات الإرهابية المحتملة، مثل النظم المرمزة بالألوان التي تطبقها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[٦٥]

ويمكن للتعاون بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون والمؤسسات المالية أن يكون مفيدا بشكل خاص في تحديد الأنشطة المالية المشمولة "بالتحذير".[٦٦] ولكن هذه الأنواع من التعاون ينبغي أن تستند إلى احترام الحريات الشخصية، ومتطلبات حماية الخصوصية والبيانات.

الدور الوقائي لقانون الأسرة

عندما يكون الأطفال عرضة لخطر مباشر يتمثل في الانخراط في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يمكن اللجوء إلى قانون الأسرة لمنع تجنيدهم. غير أن هذه التدابير غالبا ما تؤدي إلى إبعاد الطفل عن أسرته ومعارفه، ويحتمل بالتالي أن ينتج عنها تداعيات كبيرة على مستوى الإيذاء الثانوي. وينبغي عدم اللجوء إليها إلا في حالات استثنائية، مع تبرير ملائم يراعي مصالح الطفل الفضلى.

دراسة حالة: دور محاكم الأسرة في منع التجنيد والسفر—دراسة تشمل شعبة الأسرة في المحكمة العليا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يكرس قانون الطفل لعام ١٩٨٩، وكذلك القانون العام، واجب الدولة في حماية الأطفال. وتنص المادة ١ (٣) من قانون الطفل على وجه التحديد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في القضايا المعنية بحماية الطفل، بوصفها الشاغل الرئيسي. وتعتبر شعبة الأسرة في المحكمة العليا الجهة المتخصصة التي تتعامل مع القضايا المدنية المتصلة بالأطفال، ويمارس فيها القضاة ولايتهم القضائية المتأصلة في وضع الطفل تحت وصاية المحكمة، بمعنى أن تتولى المحكمة المسؤولية الأبوية عنه. وبما أن هذه السلطة تلغي حقوق الوالدين أو أحدهما باتخاذ القرارات بشأن الطفل أو الطفلة، فإن إعمالها لا يكون إلا عند الضرورة القصوى لحماية الطفل.

وتشكل قضية Re M في عام ٢٠١٥ مثالا عن استخدام الولاية القضائية المتأصلة لمنع التجنيد.[أ] فوالدا أربعة أطفال، وجميعهم مواطنون بريطانيون تتراوح أعمارهم بين ٢٠ شهرا و٧ سنوات تركا المنزل بشكل

[٦٥] للمزيد من التفاصيل، انظر INTERPOL, "Best practices in combating terrorism" (2016), pp. 7 and 8.

[٦٦] Tom Keatinge, "Identifying foreign terrorist fighters: the role of public-private partnership, information sharing and financial intelligence" international centre for counter-terrorism (The Hague, International Centre for Counter-Terrorism, 2015), p. 37.

مفاجئ. وتعتقد الشرطة ووحدة مكافحة الإرهاب أن الوالدين غادرا بنية الانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وضعت المحكمة العليا الأطفال تحت وصاية المحكمة وأمرت بعودتهم من تركيا بعد أن اتضح أن لا مشكلة من استخدام الولاية القضائية في الحالات التي يكون فيها خطر إلحاق الأذى بالطفل من النوع المرعي الإجراء في المادة ٢ أو ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية – أي وجود خطر على حياته أو خطر تعرضه للمعاملة المهينة أو اللاإنسانية. وأشارت المحكمة، في ممارسة ولايتها القضائية، إلى أن مبدأ المحكمة كان دائما في أن لا تجازف في تعرض الأطفال لضرر لا يمكنها جبره، بل منع حصول أي ضرر.[ب]

وفي حالات أخرى، وضعت المحكمة الطفل تحت وصاية المحكمة وأصدرت أوامر بحجز جوازات السفر لمنع الأطفال من مغادرة البلد.[ج]

[أ] Royal Courts of Justice, [2015] EWHC 1433 (Fam).

[ب] *Wellesey v. Duke of Beaufort* (1827) 2 Russ 1, at 18 per Eldon LC.

[ج] انظر *London Borough of Tower Hamlets v. M* [2015] EWHC 869 (Fam); and Re Z [2015] EWHC 2099 (Fam) and *Brighton and Hove City Council v. Y* [2015] EWHC 2350.

بناء نهج متعدد الوكالات

بالنظر إلى تعقد مسألة تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يتسم اعتماد نهج متعدد الوكالات بأهمية خاصة. ويكون استحداث وإدارة آليات للتنسيق أكثر فعالية عند أخذ المسائل التالية في الحسبان:[٦٧]

(أ) ينبغي إيلاء الأولوية لبناء الشراكات على الصعيد المحلي، لأن الفهم الشامل للوضع المحلي يساعد في إجراء تدخلات محددة الأهداف؛

(ب) للشراكات القائمة أهمية خاصة، على الرغم من أنه قد يكون من الضروري اتباع مبادئ توجيهية إضافية وإجراء مزيد من الدورات التدريبية؛

(ج) تؤدي مشاركة المجتمع المدني إلى تقوية علاقات الثقة مع المجتمعات المحلية؛

(د) ينبغي وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن تبادل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموافقة، لأنها ستحسن أسس المعاملة بالمثل؛

(هـ) ثمة أهمية خاصة لمشاركة الخبراء وتطوير أدوات تقييم الاحتياجات عند التعامل مع الأطفال؛

(و) ينبغي تعيين مدير معني بالقضية باستخدام معايير مختلفة مثل مستوى خطر حالة محددة، ولكن أيضا مع مراعاة مستوى العلاقة القائمة مع الجهة المستفيدة.

وتجمع التدخلات المتعددة الوكالات بين أنواع مختلفة من الخبرات ذات الصلة، وتعتمد في الوقت نفسه على أنواع مختلفة من الحوافز للفئات المستهدفة.

الرصد والتقييم والمتابعة

يتسم رصد وتقييم التدابير الوقائية بأهمية خاصة في حالة التدابير التي تتخذ لمكافحة التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وتبين التطورات الأخيرة أن التقييمات الشاملة لفعالية هذه التدابير لا تزال غير كافية. فالتدخلات المختلفة تتطلب معايير محددة لقياس الفعالية. والرصد والتقييم الدقيقان أمران أساسيان لضمان الدعم الطويل الأجل للبرامج الواعدة.

---

[٦٧] عرضت العناصر الإيجابية في: European Commission, Radicalisation Awareness Network, "Ex post paper: handbook on how to set up a multi-agency structure that includes the health and social care sectors?"(May 2016).

أهمية احترام حقوق الأطفال، بما في ذلك في سياق المستوى الثالث من الوقاية

المستوى الثالث من الوقاية هو المصطلح المستخدم لوصف النهج المعتمدة لمنع الأطفال الذين سبق أن خضعوا لنظام العدالة الجنائية بوصفهم جناة مزعومين من معاودة ارتكاب الجرم. وإن الأطفال، سواء أن خالفوا القانون نتيجة تعاملهم مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة أو بسبب ارتكابهم جرائم عادية، لا بد من أن يحظوا بدعم فعال لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع تفاديا لتجنيدهم. (للاطلاع على المزيد من الإرشادات بشأن تأهيل الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة وإعادة إدماجهم، انظر الفصل الخامس أدناه).

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- يحظر الإطار القانوني الدولي تجنيد الأطفال ويدعو الدول إلى أن تحذو حذوه.
- توخيا للفعالية في حظر تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ينبغي تعريف "تجنيد الأطفال" في القانون الوطني بوصفه: مسألة تتعلق بجميع الأطفال دون سن ١٨؛ بما في ذلك العمليات "الإلزامية" وكذلك "الطوعية"؛ بما يشمل الأطفال المجندين للاضطلاع بأدوار فعالة أو لتقديم الدعم؛ بما في ذلك التجنيد من جانب القوات المسلحة أو أي جهات من غير الدول، إجرامية كانت أو جماعات مسلحة.
- تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من التجنيد من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.
- بالرغم من أن منع تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يتطلب اتباع نهج متخصصة (بما في ذلك الاستراتيجيات الرامية إلى منع التطرف العنيف) ينبغي إدماج هذه النهج في سياسات وبرامج منع الجريمة المتبعة على نطاق أوسع والرامية إلى حماية الأطفال من العنف وسياسات وبرامج منع العنف ضد الأطفال. ومن المرجح أكثر أن تؤدي المبادرات الشاملة إلى تجنب الآثار التمييزية أو آثار الوصم على الأطفال.
- يجب أن تركز السياسات والبرامج الوقائية على مختلف مجالات التدخل، ولكن ينبغي أن تستند جميعها إلى نهج يراعي شؤون الطفل، الأمر الذي ينطوي على المشاركة النشطة للأطفال، والحرص على مراعاة مصالحهم الفضلى.

الفصل ٢

الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال: معاملتهم في نظام العدالة

ألف- اعتبار الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا

تتحمل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال. وعلى الرغم من أن طبيعة ونطاق هذه الانتهاكات يختلفان اختلافا كبيرا من جماعة إلى أخرى، فهناك أدلة على أن جماعات مثل بوكو حرام وحركة الشباب وتنظيم الدولة الإسلامية قد ارتكبت، في حالات النزاع المسلح، الانتهاكات الخطيرة التالية التي تؤثر على الأطفال: تجنيد الأطفال واستخدامهم، وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات، والاعتداءات على الأفراد المشمولين بالحماية أو التهديد بالاعتداء عليهم، واختطاف الأطفال.[٦٨]

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية في الحالات التي لا تنطوي على نزاع مسلح، الأمر الذي تحظره اتفاقية حقوق الطفل، هم ضحايا عنف، ويصبح هؤلاء الأطفال في كثير من الحالات، نتيجة لذلك، ضحايا للاتجار بالأشخاص وللعمل القسري وللأعمال التي تجرمها القوانين الجنائية الأخرى.

كما قد يتورط الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في ارتكاب جرائم خطيرة للغاية. ويجب أن يراعى وضعهم كضحايا بموجب القانون الدولي لدى تقييم ما إذا كان ممكنا وضروريا أن يخضعوا للمساءلة عن ارتكاب الجرائم. بيد أن التسليم بوضعهم كضحايا لا يستبعد الأطفال الذين يُزعم ارتكابهم جرائم إرهابية من المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة. وتشكل معاملة الأطفال كجناة مزعومين، بما في ذلك العلاقة بين وضعهم كضحايا والمسؤولية الجنائية، موضوع الفصل الرابع من هذا الدليل.

ويستلزم في المقام الأول مساعدة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، والذين هم ضحايا للجريمة أو العنف، ودعمهم وتوفير الرعاية المناسبة لهم، لبدء رحلتهم نحو إعادة الإدماج (انظر الفصل الخامس أدناه). ويتلقى هؤلاء الأطفال الدعم أساسا من مقدمي المساعدة الإنسانية، ومقدمي خدمات حماية الطفل من الممارسين الصحيين، والمهنيين في قطاع التعليم. بيد أن أول احتكاك لهؤلاء الأطفال قد يكون بسلطات إنفاذ القانون أو أفراد الأمن أو الأفراد العسكريين، الذين يحتاجون إلى التحلي بمهارات محددة للتعامل معهم بطريقة سليمة.

وحين يعتبر الأطفال ضحايا للجرائم المتصلة بالإرهاب وشهودًا عليها، فقد يدخلون في احتكاك مع نظام العدالة الجنائية من أجل المشاركة في الدعاوى الجنائية ضد الإرهابيين المزعومين أو التماس الجبر أو التعويض. وفي هذه الحالات، يشكل الاعتراف بالحقوق المحددة لهؤلاء الأطفال، وتطبيق التوجيهات المصممة خصيصا للتعامل معهم التزامات بالغة الأهمية لنظم العدالة المحلية (انظر الفرعين باء وجيم من هذا الفصل).

ويعد الاعتراف بوضع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة كضحايا أمرا مهما أيضا لأنه ينطوي على الاعتراف بأنهم قد تعرضوا لأفعال غير مشروعة، على النحو الوارد بمزيد من التفصيل أدناه، بما يخولهم الجبر والتعويض و/أو خدمات دعم الضحايا.

١- الإطار القانوني الدولي

يقدم هذا الفرع خطوطا عريضة للانتهاكات الأساسية للقانون الدولي التي قد يتعرض لها الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

[٦٨] الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام (A/70/836-S/2016/360)، الفقرة ١ والمرفق الأول.

اتفاقية حقوق الطفل

يحظر القانون الدولي، ولا سيما المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجسدي أو الذهني؛ والإيذاء المتعمد وغير المتعمد؛ والإهمال (انظر الفصل الثاني، الفرع باء، أعلاه).

واتفقت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ خطوات لتعزيز التعافي البدني والنفسي للأطفال الضحايا والشهود وإعادة إدماجهم الاجتماعي. وينبع هذا الالتزام من المادة ٣٩ من الاتفاقية وينطبق على تدابير المساعدة والدعم بوجه عام وعلى سير الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص. ويعتبر الأطفال الشهود، بصفة عامة، ضحايا للجريمة التي كانوا شهودا عليها، حتى إن لم يكونوا في هذا المركز القانوني تقنيًّا في الإجراءات القانونية. ولذلك، يستفيد الأطفال الضحايا والأطفال الشهود المتعاملون مع نظام العدالة من الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة ٣٨ أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

اتفاقية حقوق الطفل:
المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

ويمكن أيضا أن يقع الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا لانتهاكات البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي تنص المادة ٤ منه على فرض حظر شامل على تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في الأعمال الحربية (انظر الفصل الثاني، الفرع باء-١، أعلاه)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[٦٩] ويجرم هذا البروتوكول الاختياري الأعمال المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وبينما ترقى هذه الأعمال في المقام الأول إلى مستوى الاستغلال الجنسي للأطفال بمختلف أشكاله، يتناول هذا البروتوكول الاختياري أيضا بيع الأطفال لأغراض أخرى، بما في ذلك العمل القسري.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

أدانت الجمعية العامة بقوة، في قرارها ٢٩١/٧٠ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أنه بالنظر إلى وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب وللانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، فإن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال الذين يحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال

تلزم المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، جميع الدول الأطراف بتجريم "الاتجار بالأشخاص" الذي يرد تعريفه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ على أنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال

[٦٩] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. وتنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ على اعتبار تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة؛ ويرد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣ من البروتوكول (كما هو وارد في اتفاقية حقوق الطفل) تعريف الطفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. وبالتالي، يتوقف اعتبار أي طفل شارك مع جماعة متطرفة عنيفة ضحية للاتجار بالأشخاص، مع ما يوفره ذلك من ضمانات وحقوق خاصة لهذا الطفل، على ما إذا كانت تلك الجماعة المتطرفة قد ارتكبت أفعالا (في شكل تجنيد أو نقل أو تنقيل إيواء أو استقبال طفل) بغرض الاستغلال. ويرد في تعريف "الاتجار بالأشخاص"، الذي تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، أن الاستغلال يشمل، في حده الأدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وقد أقرت دول عدة بالأشكال المستجدة للاستغلال المتصل بالاتجار التي تتجاوز أشكاله الواردة في البروتوكول، بما في ذلك على سبيل المثال استخدام الأطفال في النزاع المسلح أو الاستغلال في شكل من أشكال الأنشطة الإجرامية.[٧٠]

ويقع الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية، في معظم الحالات أيضا، ضحية لانتهاك اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). حيث تنص المادة ٣ منها على أن تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" يشمل، في مفهوم هذه الاتفاقية، ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛ (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛ (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛ (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. وتشمل الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (د)، قطعا، العمل الذي يعزز أنشطة أي جماعة إرهابية.

وأبرز مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦)، العلاقة الوطيدة للغاية بين الاتجار بالأشخاص وتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة واستغلال الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية. وأدان المجلس، في ذلك القرار، جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ولاحظ بوجه خاص أن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، إخلالا بأحكام القانون الدولي المنطبقة، يمكن أن يكون مرتبطا بالاتجار بالأشخاص. وأكد المجلس أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، والانتفاع بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في محو الوصمة الاجتماعية – الثقافية لضحايا هذه الفئة من الجرائم وتسهيل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم؛ وبالتالي، قام المجلس بتوسيع نطاق المزايا التي يحصل عليها ضحايا الإرهاب لتشمل ضحايا الاتجار والعنف الجنسي اللذيْن ترتكبهما الجماعات الإرهابية.

القانون الدولي الإنساني

على نحو ما ذكر في الفصل الثاني، الفرع جيم، أعلاه، تحظر الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. وتم توسيع نطاق هذا الحظر، بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ليشمل تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة من قبل الجماعات

[٧٠] انظر UNODC, *The Concept of "Exploitation" in the Trafficking in Persons Protocol* (Vienna, 2015).

المسلحة غير التابعة للدولة في الأعمال الحربية.

وتعالج آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وطلب المجلس، في قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)، إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي قامت بتجنيد الأطفال واستخدامهم، انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها أو في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. وأضاف المجلس إلى القائمة، بموجب قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الأطراف في النزاعات المسلحة المتورطة في قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح. وعملا بقرار المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١)، أضيفت الأطراف المتورطة في شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات إلى القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، جرى تضمين خطف الأطفال كأحد معايير الإدراج في القائمة؛ وجرى، بمقتضى المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٧١] إدراج منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال كأحد المعايير أيضا.

القانون الجنائي الدولي

وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشمل تعريف "جرائم الحرب" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا (أي إلحاقهم بالتجنيد) في جماعة مسلحة أو استخدامهم في الأعمال القتالية (المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) '٢٦' و(هـ) '٧'). ويشمل تعريف "جرائم الحرب" أيضا ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري (المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) '٢٢' و(هـ) '٦').

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لنظام روما الأساسي، يشمل تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري والحمل القسري، متى ارتُكب ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، على علم بالهجوم (المادة ٧، الفقرة ١ (ز)).

٢- ضمان احترام حقوق الأطفال كضحايا

وفقا لأحكام الإطار القانوني الدولي، يعد الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا لعدة انتهاكات لحقوقهم. ومع ذلك، هناك في كثير من الأحيان عراقيل تعترض طريق الإعمال التام لحقوق هؤلاء الأطفال في الواقع العملي. وبناء على ذلك، يقدم هذا الفرع إرشادات تتعلق بجانبين رئيسيين. حيث يتعلق الأول باعتبارات تقدير السن المراعي للطفل،[٧٢] والثاني بالاعتراف بالوضع القانوني (كضحايا) للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ويشكل هذان العنصران الشروط المسبقة الأساسية لتمتع الأطفال الضحايا بجميع حقوقهم، التي يرد تحليلها بمزيد من التفصيل في الفروع المتبقية من هذا الفصل.

إجراءات تقدير السن المراعية للطفل

قد يشكل تحديد سن الطفل الصحيح تحديا أمام السلطات، ولا سيما في الدول التي ينخفض فيها معدل تسجيل المواليد. وقد يواجه الأطفال، في حال عدم الاعتراف بهم كأطفال، عواقب وخيمة جدا بسبب الصعوبات المتعلقة بتقدير السن. فالأطفال الذين لا يملكون وثائق تثبت سنهم، على سبيل المثال، هم أكثر عرضة للمعاملة كبالغين بدلا من معاملتهم كأطفال في الإجراءات الجنائية وعند التماس الحماية الدولية كملتمسي لجوء.

---

[٧١] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

[٧٢] جرى التسليم بضرورة وضع إجراءات مراعية للطفل بشأن تقييم السن في سياق الإرهاب في منشور مكتب المخدرات والجريمة، منهاج تدريب قانون لمكافحة الإرهاب (انظر النميطة ٤: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الصفحة ٦٠).

ويجب أن تأخذ السلطات، لدى تقدير سن أي طفل، جميع المعلومات المتاحة بعين الاعتبار. وقد يكون اتباع نهج بديلة، مثل إجراء المقابلات ومحاولات جمع أدلة إثبات مستندية، هو الخيار المفضل. وينبغي ألا تستخدم الوسائل الطبية والجسدية لتقدير السن، مثل فحص العظام بالأشعة السينية أو قياس الطول أو الكشف عن علامات البلوغ، إلا كملاذ أخير في الحالات التي يوجد فيها سبب للشك في سن الطفل، وحيثما تعذّر اتباع كل النهج الأخرى. وينبغي ألا يقوم بتنفيذ هذه الوسائل، حال استخدامها، إلا الأطباء، ويجب الاحتفاظ بسجل مكتوب لإجراءات تقدير السن، مع توفير نسخة منه للطفل.

ويجب أن تُحترم كرامة الطفل في جميع الأوقات. ولذلك، يجب اتباع الأسلوب الأقل تدخلا لتقدير السن، من أجل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكون إجراءات تقدير السن ملائمة للاعتبارات الجنسانية ومتعددة التخصصات، وينبغي أن يضطلع بها مهنيون مستقلون لديهم خبرات ومعرفة مناسبة بشأن الخلفية الإثنية والثقافية للطفل. كما يجب أخذ العوامل الجسدية أو النمائية والنفسية والبيئية والثقافية في الاعتبار. ومن المهم الاعتراف بأن تقدير السن الطفل ليس أمرا علميا يتسم بالدقة. فهي عملية تنطوي دائما على هامش خطأ وارد، حيث لا يمكن تحديد سن الطفل بدقة تامة من خلال الفحوص الطبية أو الفحوص الجسدية الأخرى.[٧٣]

وفي حالة الشك، وحتى يتم تحديد السن بدليل قاطع من قبل قاضٍ أو سلطة مختصة، يجب أن يعامل الموظفون العموميون صغارَ السن كأطفال، إذا ادعوا بأنهم دون سن الثامنةً عشرة أو كانوا يبدون كذلك. وحيثما تعذّر تحديد سن أي شخص بما لا يدع مجالا للشك، من خلال عملية لتقدير السن، يجب اعتبار هذا الشخص طفلا. وفي حالات الشك حول ما إذا كان أحد الجناة المزعومين طفلا أم بالغا (أي دون سن الثامنة عشرة أم تجاوزها)، يجب اعتبار الجاني المزعوم طفلا ويجب أن تُنظر قضيته ضمن نطاق قانون قضاء الأحداث.[٧٤]

اعتبار الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا

يواجه الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، في كثير من الأحيان، تحديات متزايدة لدى العودة إلى ديارهم، حيث تنظر إليهم مجتمعاتهم، على الأرجح، باعتبارهم مشبوهين أو حتى خطرين. ونظرا لارتباطهم بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يُشتبه في المقام الأول في أن هؤلاء الأطفال هم جناة (أو جناة محتملون) ارتكبوا جرائم إرهابية، بدلا من اعتبارهم ضحايا لها.

ويعد الاعتراف بمركز الضحية لهؤلاء الأطفال شرطا مسبقا لحصولهم على حقوقهم كضحايا للجرائم، بما في ذلك الحق في التعويضات وتدابير إعادة التأهيل، وقد يساعدهم هذا الاعتراف في الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة مع مجتمعاتهم المحلية. وقد تؤدي حالات مختلفة إلى الاعتراف بالطفل كضحية لأنواع مختلفة من الجرائم. فعلى سبيل المثال، يمكن في بعض السياقات أن ترقى الأفعال المرتكبة ضد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة إلى جريمة الاتجار بالأشخاص.

---

(٧٣) Terry Smith and Laura Brownlees, "Age assessment: a literature review and annotated bibliography" (New York, UNICEF, 2011). متاح على www.unicef.org/protection/Age_Assessment_Practices_2010.pdf.

(٧٤) انظر *Justice in Matters Involving Children in Conflict with the Law: Model Law on Juvenile Justice and Related Commentary* (Vienna, 2013). متاح على www.unodc.org.

تعريف "الاتجار بالأشخاص" وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنص المادة ٣ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص على ما يلي:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

وبالتالي يعتبر تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال طفل (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر) لغرض الاستغلال، وفقا للبروتوكول، "اتجاراً بالأشخاص".

ويمكن أن يتخذ ذلك أشكالا عدة فيما يتعلق بالاستغلال المزمع للأطفال. وبالإضافة إلى الأشكال الأكثر تقليدية للاستغلال، من قبيل الاستغلال الجنسي والسخرة، يمكن أن تقوم الجماعات الإرهابية بإجبار الأطفال على المشاركة في الأنشطة الإجرامية كجناة أو كشركاء أو في أداء مهام الدعم (كطهاة وسعاة وحراس). فعلى سبيل المثال، يمكن اعتبار ما أبلغ عنه مؤخرا بشأن استخدام أطفال في الهجمات التفجيرية الانتحارية في نيجيريا شكلا من أشكال استغلال الأطفال، ويعد بالتالي اتجارا بالأشخاص.[٧٥] ويمكن أن تعامل هذه الأشكال من الاستغلال على أنها مظهر من مظاهر السخرة أو الخدمة القسرية أو يمكن حتى أن تشملها أحكام جنائية محددة في البلدان التي سنت تشريعات لتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في الأنشطة الإجرامية.[٧٦]

وفي حالات الاتجار بالأطفال على يد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ينبغي معاملة الأطفال المتّجر بهم ومنحهم الحماية بوصفهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. وثمة عنصر هام من عناصر إطار حماية الضحايا هو عدم معاقبة ضحايا الاتجار على جرائم ارتكبوها بسبب تجربة الاتجار التي مروا بها (انظر الفصل الرابع أدناه).

ودعا مجلس الأمن الدول الأعضاء، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦)، إلى ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقا للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب

[٧٥] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2017/304)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Use of children as 'human bombs' rising in north east Nigeria"، press release، جرى تحديثه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. متاح على www.unicef.org/media/media_100686.html.

[٧٦] انظر، على سبيل المثال، المغرب، الفقرة ٣ من الفصل ٤٤٨-١ من القانون الجنائي، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٧-١٤ فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها. وأكد المجلس في نفس القرار أن ضحايا الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وضحايا أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ينبغي أن يصنفوا ضمن فئة ضحايا الإرهاب حتى يكونوا مؤهلين للاستفادة من التدابير الرسمية الموضوعة لدعم ضحايا الإرهاب والاعتراف بهم وجبر الضرر الذي حاق بهم، في شكل الانتفاع بالبرامج الوطنية لتقديم المساعدة والتعويضات، فيسهم ذلك في الجهود الرامية إلى محو ما يصم ضحايا هذه الفئة من الجرائم من عار اجتماعيا وثقافيا ويسهل جهود إعادة الاعتبار إليهم وإدماجهم.

وأكد مجلس الأمن، في القرار نفسه، علاوة على ذلك أن ضحايا الاتجار بالأشخاص ينبغي أن يستفيدوا من برامج المساعدة والتعافي، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية والمأوى الآمن والدعم بأسباب العيش والمعونة القانونية، وينبغي أن تشمل الخدماتُ النساء اللائي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب زمن الحرب، وكذلك الرجال والصبيان الذين يحتمل أن يكونوا تعرضوا للعنف الجنسي في النزاع، وهذا يشمل الحالات التي يكون فيها ذلك مرتبطا بالاتجار في الأشخاص أثناء النزاع المسلح.

وبصرف النظر عن الجريمة التي ترتكبها جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة ضد طفل ما، فمن المهم لجميع الأطراف المعنية، وليس السلطات الحكومية فحسب، بل أيضا المجتمعات المحلية والأسر، أن تضع في اعتبارها ضرورة الاعتراف بجميع الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية كضحايا، وخصوصا كضحايا للإرهاب، وتعزيز هذا الاعتراف على نحو استباقي. وينبغي لكل برنامج من برامج التعويض لضحايا الإرهاب مراعاة هذا البعد، وتوفير الجبر المناسب للأطفال المتضررين (انظر الفرع جيم ٢ من هذا الفصل).

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- يشكل تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، بموجب القانون الدولي، انتهاكات متعددة لحقوقهم.
- يحظر الإطارُ القانوني الدولي بشدة العنفَ ضد الأطفال، فضلا عن استغلالهم في الأنشطة غير المشروعة والنزاع المسلح، والاسترقاق والاستغلال الجنسي.
- ينبغي للمهنيين، عند التعامل مع الأطفال ضحايا العنف والجريمة، أن يضعوا في اعتبارهم تلك الحقوق الخاصة بالأطفال وأن يتلقوا التدريب على تقديم المساعدة المناسبة.
- ينبغي عدم اللجوء إلى تقدير السن بالوسائل الطبية إلا كملاذ أخير، عندما يوجد شك بدرجة معقولة في سن شخص ما، وعندما يتعذر إثبات سن الشخص باستخدام النهج الأخرى. وينبغي أن يجري عملية تقدير السن دون أي تأخير، وباستخدام أقل الطرق تدخلا، مهنيون مستقلون ذوو خبرة مناسبة. وفي حال استمرار عدم اليقين بشأن ما إذا كان أحد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، ينبغي التعامل مع هذا الشخص بوصفه طفلا. وينطبق الأمر نفسه على الحالات التي تنطوي على شك في أن أحد الأطفال دون السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

باء- حماية الأطفال الضحايا والشهود أثناء التحقيقات والمحاكمات

تقليديا، يركز نظام العدالة الجنائية بدرجة أكبر على العلاقة بين الدولة والمتهم مقارنة مع تركيزه على دور الضحايا. ويكون دور الضحايا وحقوقهم ومشاركتهم في الإجراءات موضوعا حساسا بصفة خاصة إذا كانوا أطفالاً. وكثيراً ما يشارك أطفال ضحايا وشهود في إجراءات جنائية يكون فيها المدعى عليهم بالغين، وهي حالة يمكن أن تؤدي إلى خضوع الأطفال لاستجواب طويل المدة وعدائي أحيانا أو للمواجهة المباشرة مع المتهمين بارتكاب الجريمة. وتساهم مثل هذه الممارسات في الإيذاء التبعي نتيجة تعامل الأطفال مع نظام العدالة. إن الإيذاء التبعي هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي الذي يُلحق الأذى بالضحية وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية.[٧٧]

وكما ذُكِر آنفا، يُحتمل أن يعاني الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة من العواقب الصحية والنفسية الاجتماعية للعنف الشديد. وهم يواجهون أيضا خطرا شديدا بصفة خاصة في التعرض للانتقام. ولذلك، على الرغم من ضرورة حماية حق الأطفال في المشاركة في الإجراءات الجنائية، يتعين على الممارسين في هذا المجال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرضهم لمزيد من العنف في سياق الإجراءات الجنائية.

ويواجه الاختصاصيون في مجال العدالة تحديات عديدة أثناء التعامل المباشر مع الأطفال. ويتطلب إنشاءُ قنوات الاتصال المفتوحة مع الأطفال وكسب ثقتهم اتباعَ نهج يختلف عن النهج المستخدم في التعامل مع البالغين. وكل تصرف غير مناسب قد يؤدي بسهولة إلى عرقلة التواصل. فالأطفال الذين عانوا من العنف، على سبيل المثال، يكونون عرضة لمشاعر الريبة أو الانعزال أو انعدام الثقة تجاه السلطات.

ويمكن أن يتفاقم هذا الضعف الشديد للأطفال ضحايا العنف بسبب عدد من العوامل التي تؤثر في كثير من الأحيان على ضحايا الجرائم الإرهابية:

(أ) قد تكون أعمال الإرهاب جرائم تحدث على نطاق واسع، ويتعدد فيها مرتكبو الجرائم والضحايا وقد تؤدي إلى أضرار جماعية جسدية ونفسية. ولذلك، قد تجد السلطات صعوبات في الاهتمام بفرادى الضحايا؛

(ب) يُحتمل أن تنظر السلطات في المقام الأول في البعد السياسي للأعمال الإرهابية وتهمل تأثيرها على فرادى الضحايا واحتياجاتهم؛

(ج) أخيرا، فإن الضحايا والناجين من الأعمال الإرهابية قد يتعرضون بوجه خاص للتخويف والانتقام. وكما جاء في مذكرة مدريد حول الممارسات الحسنة لمساعدة ضحايا الإرهاب بعد الهجوم مباشرة وفي الإجراءات الجنائية، يتطلب هذا الخطر توفير نوع معين من الحماية القانونية والسياساتية للضحايا المشاركين في إجراءات العدالة الجنائية، بمن فيهم الشهود.[٧٨]

ويقدم الفرع أدناه إرشادات عن كيفية مراعاة احتياجات الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ولا سيما سلامتهم، عندما يشاركون في الإجراءات الجنائية، وفي الوقت نفسه تقليل معاناتهم من مزيد من المصاعب. ويتضمن الفرع مناقشة حقوق الأطفال الضحايا والشهود في الإطار القانوني الدولي ويقترح عددا من الاستراتيجيات لتعزيز التعامل المناسب.

---

[٧٧] التوصية Rec (2006) 8 التي وجهتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم واعتمدتها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

[٧٨] Global Counterterrorism Forum, "Madrid Memorandum on Good Practices for Assistance to Victims of Terrorism Immediately after the Attack and in Criminal Proceedings", Good Practice 6. Available at https://toolkit.thegctf.org/document-sets/madrid-memorandum.

ويمكن أيضا أن يشارك الأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات غير القضائية أو أن يلتمسوا الانتصاف عن طريقها. ورغم أن هذه الإجراءات قد تكون أيسر منالا للأطفال في سياقات معينة أو تشكل السبيل الأنسب لمشاركتهم، ينبغي وضع تدابير محددة لضمان تكييفها مع حقوق الأطفال واحتياجاتهم (انظر الفصل الخامس، الفرع باء، أدناه).

التحديات الرئيسية

- ارتفاع مخاطر الإيذاء والانتقام على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة
- المقاومة من جانب الطفل وارتيابه من السلطات العامة
- عجز الطفل عن تذكر الأحداث بالتفصيل وبترتيبها الزمني
- سلوك التخويف من جانب الممارسين وتجاهل اللغة الملائمة لمخاطبة الأطفال
- العلاقة البيولوجية أو الشخصية أو علاقة الولاء بين الطفل والمتهم
- عدم كفاية التنسيق مما يؤدي إلى تكرار استجواب الطفل
- عدم وجود آليات للتأكد من تقديم المعلومات إلى الطفل بشأن حقوقه والإجراءات والمتطلبات
- التأخر في سير الإجراءات
- عدم وجود بيئة مثل غرفة استجواب أو مرافق محكمة تلائم احتياجات الطفل
- غياب التنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والرعاية الاجتماعية لضمان توفير الإشراف المناسب والمساعدة عند التعامل مع الأطفال الضحايا

١- المعايير والقواعد المتعلقة بحقوق الأطفال الضحايا والشهود

إن تقديم المساعدة إلى الأطفال الضحايا والشهود طوال الإجراءات القضائية يعني احترام الضمانات الخاصة بهم وتنفيذها. ووُضعت هذه الضمانات في معظمها في صكوك معيارية دولية ليست ملزِمة قانوناً. وعلى وجه الخصوص، يتعين مراعاة الأحكام الواردة في الصكوك القانونية التالية: المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق)؛[٧٩] واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق).

[٧٩] إن المبادئ التوجيهية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، المبادئ التوجيهية بشأن الملاحقة القضائية الفعالة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال الصادرة عن الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، توعز أيضا للعاملين في النظام القضائي بشأن كيفية العمل بطريقة ملائمة للأطفال الذين هم على اتصال بنظام القانون الجنائي بصفتهم ضحايا أو شهوداً.

القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الضحايا

وتوضح المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها المبادئَ الأساسية لمعاملة الأطفال الضحايا في إطار إجراءات العدالة. وعلى وجه الخصوص، فهي تكرر التأكيد على الشرعية العالمية للحق في عدم التعرض للتمييز والحق في المعاملة بكرامة وشفقة.[٨٠] ويستلزم هذا الحق الأخير تكييف الإجراءات مع الاحتياجات الفردية للطفل.

كما أن المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تسلط الضوء على العناصر الرئيسية في مبدأ مصالح الطفل الفضلى:

(أ) كفالة حماية الطفل ضمن القرارات المتخذة؛

(ب) الجهات العامة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التي تخدم النمو السليم للأطفال وتأهيلهم.

وتشدد المبادئ التوجيهية أيضا على الصلة بين الحق في المشاركة والحق في الحصول على المعلومات (الفقرتان ١٩ و٢٠). وليكون دور الأطفال الضحايا والشهود مفيداً في الإجراءات القضائية، ينبغي إخبارهم، منذ البداية، بصورة سريعة وبالقدر الملائم، بقواعد إجراءات العدالة وخدمات الدعم المتاحة والتقدم المحرز في القضية.

وعلاوة على ذلك، فإن مختلف حقوق الأطفال الضحايا والشهود ذات أهمية خاصة من حيث ما تقدمه من حماية وأمن. ويشمل ذلك:

(أ) الحق في الخصوصية (المبادئ التوجيهية، الفقرات ٢٦-٢٨). يحدد هذا الحق الحاجة إلى حماية المعلومات عن مشاركة الطفل في إجراءات العدالة، بما في ذلك تجاه الصحافة؛

(ب) الحق في الأمان (الفقرات ٣٢-٣٤). ينص هذا الحق على مجموعة من التدابير لضمان حماية الطفل، بما في ذلك الالتزامات بالإبلاغ عن المخاطر أو حالات التعرض للأذى، قبل إجراءات العدالة وأثناءها وبعدها؛

(ج) الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة (الفقرتان ٣٨-٣٩). يقر هذا الحق بالحاجة إلى وضع استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود الذين هم عرضة بوجه خاص لتكرر الإيذاء أو الإجرام.

وبالإضافة إلى ذلك، تبُرز المبادئ التوجيهية حق الطفل الضحية في الحصول على مساعدة فعالة (الفقرات ٢٢-٢٥) في جميع المراحل، فضلا عن حقه في التعويض (الفقرات ٣٥-٣٧) (انظر أيضا الفرع جيم أدناه).

وتشدد استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال على الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة ضد المتهمين بارتكاب الجريمة؛ وهذا يدخل في إطار مسؤولية النظام القضائي عن حماية الطفل الضحية، ويشمل تمكين السلطات مما يلي:

(أ) فتح التحقيق في حالات العنف ضد الأطفال، بغض النظر عن تقديم شكوى رسمية أو عدمه (الفقرة ٢٢ (أ))؛

(ب) اتخاذ تدابير الحماية المناسبة لضمان أمان الأطفال (الفقرة ٢٠)؛

(ج) إبلاغ الطفل أو أسرته على النحو الواجب عند اتخاذ أي قرار تجاه المتهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة (الفقرة ٢٢ (ح))؛

(د) ضمان أن تعبّر العقوبات الموقعة عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير (الفقرة ٢٧).

مقتطفات من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

خامسا- الحق في المعاملة بكرامة وشفقة

...

١١- وينبغي أن يعامَل كل طفل بصفته فرداً له احتياجاته ورغباته ومشاعره الفردية.

...

١٤- وينبغي إجراء كل التفاعلات المبيّنة في هذه المبادئ التوجيهية على نحو مراع لاحتياجات الطفل، داخل بيئة ملائمة تلبي احتياجات الطفل الخاصة، تبعا لقدراته وسنّه ونضجه الفكري وتطور إمكاناته. وينبغي أن تكون أيضاً بلغة يستعملها الطفل ويفهمها.

[٨٠] اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٩؛ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفقرات ٨ (أ) و١٠-١٤؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الفقرة ٤.

القانون الجنائي الدولي

يتضمن نظام روما الأساسي أحكاما بشأن مشاركة الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية الدولية. وتنص المادة ٦٨، بشأن حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات، على أنه يجب اتخاذ تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وإيلاء الاعتبار لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها طبيعة الجريمة، ولا سيما، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال. وتنص المادة على إمكانية عقد جلسات مغلقة، وتسمح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو كتم الأدلة التي يمكن أن تعرّض الشهود للخطر الجسيم (تقديم موجز للأدلة بدلاً من ذلك).

٢- تعزيز المشاركة الآمنة للأطفال الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية

ليشارك الأطفال في الإجراءات القضائية ويستفيدوا منها، يتعين الوصول إلى توازن دقيق بين حقهم في الحماية وحقهم في المشاركة. وتتضمن التوصيات الواردة أدناه تدابير عملية من أجل تنفيذ الإطار القانوني الدولي المذكور أعلاه على نحو فعال، مع مراعاة الحالة الخاصة والمخاطر التي يواجهها الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

مشاركة الأطفال

وفقاً للقانون الدولي، فإن الحد من فرص مشاركة الطفل في إجراءات العدالة على أساس السن فقط هو شكل من أشكال التمييز. وبناء على ذلك، ينبغي أن تمتنع التشريعات المحلية عن استبعاد شهادة الأطفال تحت عتبة عمرية معينة، وينبغي للاختصاصيين في مجال العدالة أن يعاملوا الأطفال بصفتهم شهودا مؤهلين وموثوقين. ووفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشمل الممارسات السليمة في هذا الصدد افتراض أهلية الطفل للإدلاء بشهادته، بغض النظر عن سنه، واعتبار عمره ونضجه من العوامل التي يتعين مراعاتها عند تقييم شهادته.[٨١]

دراسة حالة: أ. م. (أفغانستان) ضد وزير الدولة للداخلية (AM (Afghanistan) vs. Secretary of State for the Home Department)**—تكييف الإجراءات القضائية مع احتياجات طفل كان مرتبطا سابقا بحركة طالبان**

في عام ٢٠١٢، سافر أ. م.، وهو صبي أفغاني مولود في عام ١٩٩٨، من أفغانستان إلى أوروبا ثم طلب اللجوء في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أساس أنه سيتعرض، في حال عودته، للاضطهاد من قبل الشرطة الأفغانية وحركة طالبان. وأوضح أ. م. في طلبه للجوء أن والده كان عضوا في حركة طالبان وأنه نشأ في معسكر طالبان حتى مقتل والده، ثم اعتقلته الأجهزة الأمنية الأفغانية وأدخلته المستشفى. وأخذه أعضاء طالبان بعد ذلك قسراً إلى أحد معسكرات التدريب، ففر منها وشق طريقه إلى أوروبا. ورُفض أول طلب لجوء قدمه أ. م.، لأسباب مختلفة، أحدها أن قاضي الدرجة الأولى رأى أن أقواله غير موثوقة، بسبب غموضها وعدم اتساقها.

[٨١] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل المهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (٢٠٠٩)، الصفحة ٢٥.

بيد أن محكمة الاستئناف قضت بأن إجراءات المحكمة الابتدائية لم تكن عادلة ولا منصفة، لأن أ. م. طرف ضعيف لديه احتياجات لم تُراعَ. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن قاضي الدرجة الأولى، عند تقييم شهادة أ. م.، لم ينظر على النحو المناسب في أثر سنه وضعفه والأدلة على وجود صعوبة كبيرة لديه في التعلم وردت في تقرير عن قدرة المستأنف على المشاركة على نحو فعال ونزيه في إجراءات اللجوء والاستئناف.[أ] وأشارت محكمة الاستئناف إلى أنه كان يتعين تنفيذ إجراءات الدعوى في قضية أ. م. وفقاً للتوجيهات الإجرائية للشهود من الأطفال والكبار الضعفاء والأفراد سريعي التأثر.[ب]

وقدمت محكمة الاستئناف التوصيات التالية من أجل استجواب أ. م.:

- أن يلبس المحامون وقضاة المحكمة زيا غير رسمي
- أن تُعقد الجلسة في مكان غير رسمي
- وضع ترتيبات جلوس غير رسمية (أي الموائد المستديرة أو غيرها من ترتيبات الجلوس التي تبدو أقل تصادمية وأقل خصومة)
- استبعاد أفراد الجمهور عند إدلاء أ. م. بإفادته
- حصر الأشخاص الحاضرين في قاعة المحكمة عندما يقدم أ. م. إفادته في الممثلين القانونيين، والقاضي، وكاتب المحكمة، وشخص يعينه أ. م. ليدعمه شخصيا إذا طلب ذلك
- أن تكون الأسئلة المطروحة من الطرفين مفتوحة حيثما أمكن ومفصلة حتى يكون كل سؤال بسيطا وقائما بذاته
- أن يحدد القاضي النقاط التي ستُطرح أثناء الاستجواب من ممثل الخصم

[أ] *AM (Afghanistan) vs. Secretary of State for the Home Department*, Court of Appeal (27/09/2017).

[ب] *Practice Direction First Tier and Upper Tribunal Child, Vulnerable Adult and Sensitive Witnesses*, Tribunals Judiciary (30/10/2008).

وفي الوقت نفسه، لا ينبغي لكل ذلك أن يبرر معاملة الأطفال مثل البالغين. بل على العكس من ذلك، ينبغي اتخاذ إجراءات شاملة للتأكد من أن جميع مراحل الإجراءات مكيفة مع احتياجات الأطفال، بدءاً من آليات التنسيق إلى نقل المعلومات على نحو ملائم. ويمكن لشخص داعم (عادة اختصاصي في المجال) يجري اختياره في بداية العملية أن يساعد الطفل ليكون له مصدراً للمعلومات ويتجنب أي حالة قد يتلقى فيها الطفل رسائل متداخلة أو مربكة. وعلاوة على ذلك، فإن الحلول العملية، مثل أدوات المساعدة على الإدلاء بالشهادة، أو إدخال تعديلات على بيئة المحكمة، يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص في تحسين تجربة الطفل والحد من احتمال تعرضه للإيذاء التبعي (انظر الإطار الوارد أدناه بشأن تكييف التحقيقات والإجراءات القضائية مع الأطفال الضحايا والشهود في كندا).

الشكل الثاني- تقديم المعلومات من الاختصاصيين في المجال: نموذج الدعم المنسق

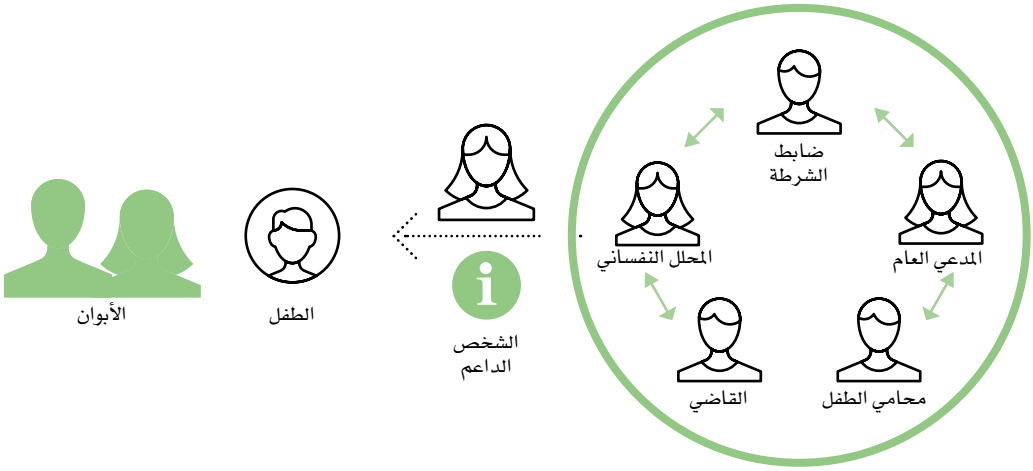

المصدر: European Union Agency for Fundamental Rights, Child-friendly Justice: Perspectives and Experiences of Professionals on Children's Participation in Civil and Criminal Judicial Proceedings in 10 EU Member States (Vienna, 2015), p. 44.

وأخيرا، ينبغي إيلاء الاعتبار المناسب إلى المشاق والمخاطر التي يواجهها الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعة إرهابية. وفي بعض القضايا، يمكن منح إعفاءات للأطفال عندما يُرجح أن الإدلاء بشهادتهم يمكن أن يؤثر على سلامتهم أو نمائهم. وأدرجت بلدان مختلفة بالفعل هذه الاستثناءات في تشريعاتها الوطنية.[٨٢]

دراسة حالة: تكييف التحقيقات والإجراءات القضائية مع الأطفال الضحايا والشهود في كندا[1]

في كندا، يقر القانون الجنائي بإمكانية استعمال أدوات المساعدة على الإدلاء بالشهادة لتيسير تجربة الأطفال الضحايا والشهود. ويشمل ذلك:

- الشخص الداعم
- الإدلاء بالشهادة من خلف ستار
- نظم تلفزيون الدائرة المغلقة
- منع النشر
- استبعاد الجمهور من قاعة المحكمة
- تسجيل إفادات الشهود بالفيديو

منذ عام ٢٠٠٦، بموجب التعديلات التي أدخلها "القانون C-2، وهو قانون لتعديل القانون الجنائي (حماية الأطفال والأشخاص الضعاف الآخرين) وقانون البيّنة الكندي"، أصبحت أدوات المساعدة على الإدلاء بالشهادة إجراء إلزامياً ولم تعُد خاضعة للسلطة التقديرية. وبالإضافة إلى ذلك، يفترض قانون البيّنة الكندي حاليا أن كل طفل لا يتجاوز عمره ١٤ سنة قادر على الإدلاء بشهادته، وإن كانوا يدلون بالشهادة دون حلف اليمين، لكن بعد أخذ وعد منه بقول الحقيقة. وأخيرا، يمكن عقد جلسات الاستماع التي يشارك فيها الأطفال في محاكم ملائمة للأطفال (مثل محاكم الأسرة والشباب) بدلا من محاكم الكبار.

[1] Melissa Northcott, "Facilitating testimony for child victims and witnesses", *Victims of Crime Research Digest*, No. 2 (2009).

[٨٢] دليل المهنيين ومقرري السياسات، الصفحة ١٠.

تدابير السلامة

عندما يكون للطفل دور فاعل في التحقيقات والإجراءات القضائية، يصبح ضمان سلامته مسؤوليةً أوليةً لنظام العدالة برمته. وينبغي للتدابير المعتمدة أن تكفل أن الإجراءات نفسها لا تهيئ ظروفا تُعرِّض الطفل للخطر. وينبغي دائما إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن مخاوفهم وشواغلهم بشأن السلامة.

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون القواعد المتعلقة بخصوصية الأطفال صارمة بوجه خاص. ويتعين تطبيق قواعد السرية على أي معلومات قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل، وينبغي تضييق نطاق الكشف عن المعلومات.

وينبغي أيضا استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة متى ما قدم الطفل شهادته. ويتسم تجنب المواجهة المباشرة بين الطفل والمتهم بارتكاب الجريمة بأهمية حاسمة أيضا في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء التحقيق.

دراسة حالة: حماية خصوصية ضحايا الإرهاب في إسبانيا[1]

إن واجب حماية الحق في الخصوصية وحماية الضحايا من وسائل الإعلام الفضولية، مما قد يؤدي إلى تعرضهم للإيذاء التبعي، يكتسي نفس القدر من الأهمية في سياق ضحايا الإرهاب.

ونفذت إسبانيا مجموعة شاملة من التدابير القانونية لكفالة اتباع نهج يراعي حقوق الضحايا فيما يتعلق ببياناتهم. وتشمل ما يلي:

- كل تغطية إعلامية تستخدم صور ضحايا الإرهاب لأغراض ازدرائية أو مهينة أو باحثة عن الإثارة تكون غير مشروعة.
- تتحمل المؤسسات المسؤولة عن ضمان امتثال وسائل الإعلام السمعية البصرية للشروط القانونية واجب اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة معاملة ضحايا الإرهاب وفقاً للمبادئ والقيم الدستورية.
- تدابير الكف عن الإيذاء وجبر الضرر متاحة ومشفوعة بجزاءات.
- ضرورة احترام المبادئ المتعلقة بحماية بيانات ضحايا الإرهاب، بما في ذلك صورهم.

[1] لمزيد من المعلومات عن مناقشة الممارسة فيما يتعلق بهذه المسألة في إسبانيا وعدة بلدان أخرى، انظر منشور مكتب المخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١٥)، متاح على الموقع www.unodc.org/.

وينبغي أن يتحلى المهنيون بيقظة صارمة تجاه مخاطر الأذى والانتقام، وينبغي توسيع نطاق الإبلاغ الإلزامي عن الحالات الفعلية للضرر أو احتمال وقوعه لتشمل جميع الاختصاصيين الذين يتعاملون مع الأطفال (انظر أيضا الفصل ثانيا أعلاه). ومن المستصوب وصول الجهات الفاعلة المختلفة إلى درجة عالية من التعاون فيما بينها لكفالة التعامل على نحو فعال وسريع مع الإبلاغ عن تلك المخاطر، لا سيما عندما يأتي الخطر من شخص يكون وصوله إلى الطفل سهلا (مثل فرد من أفراد الأسرة). وتكون هذه القواعد أيضا ذات أهمية في سياق الأطفال العائدين. فالأطفال العائدون يكونون عرضة للوصم. وعلاوة على ذلك، أشار الاختصاصيون إلى قدرة الجماعات التي كان يرتبط بها الأطفال على مواصلة تهديدهم أو تهديد أسرهم، ولو عن بعد، بعد عودة الطفل.

وأخيرا، عندما تكون سلامة الطفل مهددة، يمكن للممارسين في مجال العدالة اتخاذ إجراءات مختلفة. وفي هذه الحالات، ينبغي من حيث المبدأ تفضيل التدابير التي تستهدف المتهم بارتكاب الجريمة، مثل الأوامر الزجرية، والاحتجاز السابق للمحاكمة، والإقامة الجبرية، في مقابل التدابير التي تستهدف الطفل، مثل إبعاده مؤقتا عن بيته. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي معاملة الأطفال الضحايا والشهود على أنهم أطراف مذنبون، بل ينبغي تخفيض أي اضطراب في حياتهم إلى أدنى حد.

الاتصالات والمقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود

تشكل المقابلات مع الأطفال الضحايا والشهود عنصراً حاسماً في إطار حقهم في الإدلاء بشهادتهم، لكنها قد تكون مضنية إلى حد ما، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين كانوا شهودا على عنف شديد أو تعرضوا له. وفي هذه الحالات، يحتمل أن تؤدي أساليب المقابلة غير المناسبة إلى الإيذاء التبعي والحصول على أقوال غير دقيقة أو مبهمة أو غير مجدية.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشعر الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات إرهابية ومتطرفة عنيفة بخوف شديد من الانتقام. وأبلغ الممارسون عن حالات أطفال تلقوا تعليمات بتجنب التعاون مع السلطات. وقد يساهم عدد من التدابير في تكييف الاتصالات مع احتياجات الطفل، وفي الوقت نفسه، في الحصول على مزيد من المعلومات الموثوقة. وفي حالة الأطفال، ينبغي أن تنسق الجهات الفاعلة جهودها بعناية من أجل الحد من عدد المقابلات. وخلال التحقيقات الجنائية، يخضع الشهود المحتملون على جريمة ذات صلة بالإرهاب لمقابلات متكررة مع عدد من الهيئات والوكالات المختلفة. فالمقابلات العديدة لا تلحق الضرر بالطفل فحسب، بل قد تدفعه أيضا إلى تغيير إفادته أو التراجع عنها لأنه يشعر بالخوف أو لا يقدر على تحمل الخضوع لمقابلة أخرى. وهذا ما قد يدفع بالمدعي العام بسهولة إلى الادعاء بأن أدلة الطفل مشوبة بالأخطاء وغير موثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتسبب الاستجواب المتكرر في ضرر نفسي لدى الطفل، إذ يُطلب منه تكرار الحديث عن تجربته المؤلمة لأفراد مختلفين يجتمع بهم لأول مرة.

وعلاوة على ذلك، بغض النظر عن الحاجة الملحة لإجراء التحقيقات أو خطورة الجريمة، فمن الأهمية بمكان كفالة عدم تعرض الطفل لأي شكل من أشكال التخويف أو الإكراه أو الضغط. وينبغي اعتماد مبادئ توجيهية متخصصة بشأن إجراء المقابلات مع الأطفال، ويتعين تدريب الممارسين تبعا لها. وترد في الجدول ١ بعض العناصر الرئيسية للمبادئ التوجيهية في إجراء المقابلات مع الأطفال وطرح الأسئلة عليهم.

وتكتسي الحاجة إلى منع إمكانية ممارسة أي شكل من أشكال الترهيب مباشرة من جانب الجناة المزعومين أهميةً خاصة بالنسبة للأطفال الذين ارتبطوا بجماعات إرهابية أو بغيرها من الجماعات المسلحة. وينبغي الأخذ في الاعتبار أنه عندما كان الأطفال تحت سيطرة جماعة ما، فإنهم كانوا مدمجين في هيكلها الهرمي، وقد لا يزالون يشعرون بالخوف الشديد من رموز السلطة داخل تلك الجماعة وبالولاء لهم أيضا.

حالات التأخير

يمثل تأخر الإجراءات إشكالية خاصة بالنسبة للأطفال؛ حيث أنه ينطوي على فترات أطول من القلق فيما يتعلق بالإدلاء بالشهادة والظهور أمام المحكمة، وعلى شكوك دائمة بشأن مصير الجناة. وكما أنّ المشاركة في إجراءات العدالة يمكن أن تكون تجربة مفيدة للطفل ويمكن أن تدعم إحساسه بالعدالة، فإن حالات التأخير يمكن أن تسبب له مزيدا من الاضطراب في حياته.

وعلاوة على ذلك، يصعب على الأطفال عموما تذكر تسلسل الأحداث بقدر كاف من التفصيل (مثل تاريخ ووقت وقوع حادث، أو من كان حاضرا في أوقات مختلفة خلال الحادث) الذي يستوفي شروط الإثبات في محاكمة جنائية. ومن السهل تفاقم هذه الصعوبة خلال الفترة الفاصلة بين الحادث الذي شهدوه وإجراء المحاكمة. وفي الحالات التي تنطوي على جرائم حرب، قد يكون الطفل ضحية لحدث وقع قبل سنوات عديدة من المحاكمة أو شاهدا عليه.

الجدول ١- مبادئ توجيهية لإجراء مقابلات مع الأطفال واستجوابهم

قواعد عامة	ينبغي تزويد الأطفال بالمعلومات المناسبة عن حقوقهم وعن سير الإجراءات الجنائية ودورها، وكذلك عن تطورات هذه الإجراءات ونتائجها.
	المقابلات الشخصية مع الأطفال ينبغي دائما أن يقوم بها اختصاصيون مدربون ماهرون، بطريقة شاملة وحساسة. والاختصاصيون الذين يجرون المقابلات مع الأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة ينبغي أن تكون لديهم معارف محددة بشأن أثر العنف الشديد والصدمات النفسية على سلوك الأطفال وتطورهم.
	ينبغي لهؤلاء الاختصاصيين أن يتجنبوا اتباع نهج معمم في التعامل مع الأطفال، وأن يكيّفوا كل مقابلة وفقا لمستوى تطور كل طفل واحتياجاته وحالته.
	غالبا ما تتطلب التحقيقات المتخصصة لمكافحة الإرهاب التعاون بين مختلف القطاعات. بيد أن الحد من عدد الأشخاص في الغرفة يفضي إلى بيئة أكثر مراعاة للطفل ويسهم في منع التخويف.
	ينبغي دائما إجراء المقابلات مع الأطفال في حضور شخص داعم. وينبغي اختيار هذا الشخص في المراحل الأولى من الإجراءات ليرافق الطفل في كامل أطوار إجراءات العدالة. غالبا ما تتطلب التحقيقات المتخصصة لمكافحة الإرهاب التعاون بين مختلف القطاعات. بيد أن الحد من عدد الأشخاص في الغرفة يفضي إلى بيئة أكثر مراعاة للطفل ويسهم في منع التخويف.
	يمكن أن يكون التّسجيل بالفيديو مفيدا بشكل خاص في التقليل إلى أدنى حد من عدد المقابلات، وأيضا في التأكد من أنّ طريقة إجراء المقابلة تحترم حق الأطفال في أن يعاملوا بكرامة وشفقة.
قبل المقابلة	ينبغي تكييف بيئة المقابلة بحيث تناسب الطفل. ويمكن إجراء المقابلات مع الأطفال في غرف خاصة، حتى أثناء إجراءات المحكمة، وبثها عن طريق وصلة فيديو إلى قاعة المحكمة.
	ينبغي الحرص على تجنب أي اتصال بين الطفل والجناة المزعومين، بما في ذلك أثناء انتظار المقابلات وأثناء إجراءات المحكمة.
	ينبغي إعداد الأسئلة بعناية، وربما يودّ القائمون على إجراء المقابلة التنسيق مع الشخص الداعم حول الطريقة المناسبة للتحدث إلى الطفل.
	ينبغي تزويد الأطفال وآبائهم بالمعلومات المناسبة والحصول على موافقتهم المستنيرة على إجراء المقابلة.
خلال المقابلة	ينبغي تنظيم المقابلات بعناية. وفي هذا السياق، عادة ما تشمل المراحل الرئيسية للمقابلة ما يلي: بناء العلاقة؛ وطرح الأسئلة؛ واختتام المقابلة.
	ينبغي شرح القواعد الأساسية لطريقة إجراء المقابلة. وينبغي أن يفهم الأطفال أنه لا توجد إجابة "صحيحة" أو "خاطئة"، كما ينبغي تشجيعهم على طلب توضيحات عند الضرورة. وينبغي معالجة شواغل الطفل المتعلقة بالسلامة.
	ينبغي تجنب الأسئلة الاستدراجية، وتشجيع السرد الحر للروايات، قبل طلب التوضيحات عند الضرورة.
	ينبغي ألا يستمر الاستجواب لفترة طويلة جدا، كما ينبغي ضمان الاستراحات المناسبة.
	قبل اختتام المقابلة، ينبغي أن يُتلى أمام الطفل موجز لإفادته، وأن تتاح له الفرصة لإضافة عناصر أخرى.
عقب المقابلة	ينبغي مناقشة إمكانية المتابعة، وتقديم المعلومات ذات صلة عن الخدمات المتاحة للطفل وللوالدين أو للأوصياء القانونيين.
	ينبغي شرح التدابير التي ستعتمد من أجل ضمان سلامة الطفل.
	ينبغي تكرار ذكر قواعد السرية.
	ينبغي توجيه الشكر للطفل على تعاونه.

ملاحظة: لمزيد من الإيضاحات عن العناصر الرئيسية الواردة في الجدول، انظر منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل الاختصاصيين ومقرري السياسات بشأن مسائل العدالة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (٢٠٠٩)، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وانظر أيضا "المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: تدريب عبر الإنترنت". متاح على الموقع الشبكي www.unodc.org/justice-child-victims/login/welcome.jsp.

دراسة حالة: منع ترهيب الأطفال—دراسة لقضية أمام المحكمة الجنائية الدولية تشمل المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استُدعي إلى منصة الشهادة الشاهدُ الأول في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو – وهو أحد الأطفال المجندين سابقا ويحمل الاسم المستعار ديوميرسي. وشهد ديوميرسي أنه عندما كان في الصف الخامس، اختطفه جنود مع تلاميذ آخرين، واقتادوهم إلى معسكر للجيش. ومع تقدم الجلسة، انتاب ديوميرسي الخوف وانتهى به الأمر إلى الرجوع التام في شهادته. وبعد أسبوعين، وقف ديوميرسي مرة أخرى في منصة الشهادة وكرر شهادته الأولى، وأوضح أنه عندما قدم أدلة أمام المحكمة في المرة الأولى، دار في ذهنه كثير من الأمور؛ وانتابه بالأخص الشعور بالتهديد والخوف من وجود المدعى عليه في قاعة المحكمة، وهو من قام بتجنيده وتولى قيادته في السابق. وعندما استدعي ديوميرسي للشهادة مرة ثانية، أدلى بشهادته من وراء ستار. وبذلك لم يعد المدعى عليه قادرا على التواصل بالعين مع الشاهد أو تخويفه.[أ]

[أ] C. Hamilton and L. Dutordoir, "Children and justice during and in the aftermath of armed conflict"، ورقة عمل رقم ٣ (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، الصفحة ١٦.

ولذلك، ينبغي وضع آليات لضمان أخذ شهادة الطفل في أقرب وقت ممكن. ويمكن أن تشمل هذه الآليات تسجيل المقابلات التي تجريها الشرطة بالفيديو؛ ووضع قوانين ولوائح تقتضي بتفادي حالات التأخير غير المبرر في القضايا الجنائية المتعلقة بالأطفال وذلك بوسائل منها اعتماد جدول زمني محدد؛ واشتراط أن تحدد مواعيد جلسات الاستماع التي تخص الأطفال على سبيل الأولوية.

الموازنة بين حقوق الطفل الضحية وحقوق المتهم

يتعين على سلطات العدالة الجنائية لدى اعتماد تدابير حماية الأطفال الشهود أن تضع في اعتبارها الضمانات التي تحمي حقّ المتّهم في محاكمة عادلة.[٨٣] ومن المهم جدا في هذا الصدد التمييز بوضوح بين التدابير التي تحد فقط من الطابع العلني للإجراءات (مثل الجلسات المغلقة واستخدام الأسماء المستعارة في النسخ العامة من الوثائق المتعلقة بالمحاكمة) وتلك التي تحد من قدرة الشخص المتهم على الطعن في الأدلة التي قدمها الشاهد الطفل (مثل عدم الكشف عن هوية الشاهد إلى المتهم والقيود المفروضة على استجواب الشهود).

وفيما يتعلق بالحق في محاكمة علنية، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو حصر هذا الحضور ضمن الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وتنطبق هذه الأسس على حماية الأطفال الشهود. وتسمح الفقرة ١ من المادة ١٤ أيضا بالإعلان عن أي حكم يصدر في قضية جنائية ما لم تقتضي مصلحة الأحداث خلاف ذلك.

وسيتضرر حق المتهم في محاكمة عادلة بصورة أكبر عندما تحد تدابير حماية الشهود من قدرته على الطعن في الأدلة المقدمة ضده. وتنص الفقرتان ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي على أنه ينبغي أن يكون لكل شخص متهم بارتكاب جريمة ضمانات دنيا معينة، بما في ذلك: أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه، وأن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره. ولا يكفي أن يعلم المتهم يوم المحاكمة

[٨٣] يمكن الاطلاع على المزيد من التحليل وعلى إحالات إضافية بشأن المسائل المتصلة بالمحاكمة العادلة فيما يتعلق بتدابير حماية الشهود في الوحدة ٤ من منهاج التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي بعنوان حقوق الإنسان وتصدي العدالة الجنائية للإرهاب. متاح على الموقع التالي: www.unodc.org.

بهوية الشهود ضده. ويستغرق التحضير الفعال لاستجواب شهود الادعاء وقتا: ولذلك فكلما عرف المتهم على وجه السرعة هوية الشهود ضده، كلما زادت حظوظه في تحديد المعلومات التي تقوض مصداقيتهم.

ويمكن اتخاذ مجموعة من التدابير المختلفة لحماية الطفل الشاهد من أثر المواجهة المباشرة مع الشخص الذي كان يستغله سابقا. وتشمل هذه التدابير استخدام ستار في قاعة المحكمة لحجب الشاهد، أو استخدام وصلة الفيديو، أو طرح الأسئلة من خلال القاضي. ويجب على المدعين العامين والقضاة أن يتوخوا الحذر الشديد في تقييم وموازنة الحاجة لحماية الأطفال الشهود وحماية حقوق المدعى عليهم المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب، قد تنطوي على عقوبات شديدة. وفي الحالات التي لا يمكن فيها توفير الحماية الكافية للطفل الشاهد من دون وقوع جور كبير على المتهم، قد يكون الحل الوحيد هو عدم استخدام شهادة الطفل.

ويضطلع خبراء حماية الشهود بدور هام في إسداء المشورة إلى المسؤولين عن إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن هذه التدابير.

التعاون الدولي بشأن الأطفال من الضحايا والشهود[٨٤]

بالنظر إلى الطابع عبر الوطني لأنشطة معظم الجماعات الإرهابية المعاصرة، يُرجَّح أن تنشأ الحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل الجنائية عندما تتعامل سلطات العدالة مع قضية تنطوي على طفل جندته جماعة إرهابية، سواء كضحية أو كشاهد أو كجان مفترض. وتتطلب اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، فضلا عن قرارات مجلس الأمن الملزمة، من الدول أن تتعاون في تقديم المسؤولين عن أعمال الإرهاب إلى العدالة.[٨٥]

وعند التماس وتقديم التعاون الشرطي أو المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتصلة بالأطفال، ينبغي للسلطات في كل من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب أن تأخذ في الحسبان الضمانات الإجرائية والممارسات الجيدة المحددة أعلاه. فعلى سبيل المثال:

(أ) طلب وتقديم المعلومات، أو نسخ من الوثائق الرسمية، المتعلقة بأحد الأطفال. يتعين على السلطات في كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب أن تأخذ في الاعتبار متطلبات الخصوصية الشديدة عند التعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال. والإفصاح الواضح عن المعايير القانونية وعن التوقعات بين السلطات الطالبة ومتلقية الطلب يُعدّ أمرا أساسيا لنجاح التعاون وحماية حقوق الطفل؛

(ب) طلب المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء مقابلة مع طفل شاهد. ينبغي أن تكفل الدولة الطالبة أنّ أي مقابلة تجريها سلطات الدولة متلقية الطلب ينبغي أن تتم وفقا للشروط الأساسية للإجراءات المتبعة في المسائل التي تمس الأطفال الذين يواجهون القانون (انظر الجدول ١). وهذا أمر ضروري لمصلحة الطفل وأيضا لكفالة أن أي إفادة يتم الحصول عليها يمكن أن تُستخدم لاحقا في أي إجراءات. وتتحمل الدولة متلقية الطلب مسؤولية ضمان احترام العناصر الأساسية لقانونها فيما يتعلق بالإجراءات في المسائل التي تمس الأطفال الذين يواجهون القانون. وينبغي لسلطات الدولة الطالبة ولسلطات الدولة متلقية الطلب أن توضح بالكامل وبشفافية متطلبات كل منهما وذلك قبل وقت كاف من إجراء المقابلة، وحتى يتم أيضا الحد من عدد المقابلات. ولعل الأهم من ذلك كلّه هو ضرورة أن تتوخ السلطات المختصة شديد الدقة في تقييم ما إذا كان الحصول على إفادة الطفل ضروريا فعلا للتحقيق أو للدعوى القضائية.

---

[٨٤] يطبق هذا القسم المعايير القانونية العامة ومبادئ الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على النحو المبين مثلا في دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (www.unodc.org) على المتطلبات المحددة لإجراءات العدالة التي تشمل الأطفال.

[٨٥] على سبيل المثال، تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧) من الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المتخذة بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل. وكذلك يقتضي مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جميع الدول أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- يتمتع الأطفال من الضحايا والشهود بنفس الضمانات الإجرائية طوال الإجراءات القضائية.
- ينبغي إجراء تقييم دقيق للظروف الخاصة بالقضية وبالطفل من أجل البت في الدرجة والشكل المناسبين لمشاركة الطفل.
- يمكن وضع مجموعة متنوعة من الآليات لتكييف التحقيق والإجراءات القضائية مع احتياجات الطفل ولتحسين تجربته في مجال العدالة.
- ينبغي للاختصاصيين الذين يتعاملون مع الأطفال أن يجتهدوا في التنسيق من أجل الحد من عدد المقابلات، وأن يتلقوا تدريبا محددا بشأن أسلوب الاتصال المراعي للطفل.
- عند اعتماد التدابير الرامية إلى ضمان سلامة الطفل، ينبغي قدر الإمكان إيلاء الأفضلية للتدابير الرامية إلى كبح قدرة الجاني المزعوم على إيذاء الطفل أو تهديده، بدلا من انتزاع الطفل من بيئته.
- عند اعتماد تدابير حماية الشهود التي تؤثر على حق الشخص المتهم في محاكمة عادلة، يجب النظر بعناية في تحقيق التوازن بين الاحتياجات المتعلقة بحماية الطفل من جهة وضمانات الدفاع خلال الإجراءات من جهة أخرى.
- ينبغي تطبيق الضمانات على قدم المساواة عند طلب أو تقديم التعاون بين أجهزة الشرطة والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل التي تمس الأطفال من الضحايا والشهود.

وللحصول على المزيد من التوجيهات بشأن معاملة الأطفال من الضحايا والشهود أثناء إجراءات العدالة، يمكن الرجوع إلى:

- دليل الاختصاصيين ومقرري السياسات بشأن مسائل العدالة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (٢٠٠٩)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسف، "تدريب عبر الإنترنت على المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" (متاح على الموقع الشبكي *www.unodc.org/justice-child-victims/login/welcome.jsp*)

جيم- حق الأطفال الضحايا في التعويض

تدابير الجبر، بصرف النظر عما إذا كانت تُمنح على المستوى الفردي أو الجماعي، ينبغي أن تهدف إلى الإسهام في استعادة السلام الاجتماعي للمجتمع المحلي. ويتطلب توفير التعويض الكامل للضحايا الوقت والموارد والتنسيق والخبرة والإرادة السياسية.[٨٦] ولذلك كثيرا ما تواجه برامج التعويض طائفة واسعة من التحديات.

وتبين التجربة أن تقديم التعويضات في الوقت المناسب ليس من المسلّمات، وذلك بغض النظر عن النهج المتبع. وليس غريبا أن تأخذ البلدان التي تواجه تاريخا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعض الوقت لتنفيذ تدابير الجبر الإدارية، لأنها غالبا ما تكون مسألة معقدة من مسائل السياسة العامة وعادة ما تكون مشحونة سياسيا واقتصاديا.

وعلى الرغم من أن تدابير الجبر التي تأمر بها المحكمة قد تخضع لضغوط سياسية أقل، فإنها ليست بالضرورة قادرة على تقديم الانتصاف في توقيت أفضل، وذلك بالنظر إلى طول المدة التي يمكن أن تستغرقها الإجراءات القانونية المعقدة للفصل في القضايا الجماعية. ففي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، تعتزم المحكمة الجنائية الدولية تقديم تعويضات إلى الأطفال الجنود السابقين في نزاع وقع خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولكن تنفيذ تدابير الجبر الرمزية لم يؤذن به إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ثم تلاه الإذن بتقديم تدابير جبر جماعية قائمة على الخدمات في نيسان/أبريل ٢٠١٧، ولم يصدر بعد القرار النهائي للمحكمة

[٨٦] للاطلاع على استعراض شامل للفرص والتحديات المتعلقة بتدابير الجبر، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/69/518).

بشأن تدابير الجبر. وفي غضون ذلك، وبعد ما يقرب من ١٥ عاما، كبر الأطفال الجنود السابقون وأصبحوا بالغين (شباب) دون أن يحصلوا على الدعم الذي هم بأمس الحاجة إليه لجبر الضرر الذي لحق بهم، ولا على الدعم اللازم لإعادة تأهيلهم.

لذلك، ورغم كل التعقيدات، لا بد من الحرص على تقديم الجبر في الوقت المناسب. وكلما طال العهد عن الانتهاك الذي أدى إلى الضرر الذي تسعى خطة التعويضات إلى جبره، زادت صعوبة تحقيق الانتصاف الفعال، ولا سيما إذا كان الضحايا من الأطفال. وإذا لزم الأمر، سوف يتعين اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لأشكال محددة من العنف ولما يترتب عليها من عواقب. فالعنف الجنسي والعنف الجنساني، على وجه الخصوص، لا يؤثران على الضحايا بطرق عديدة فحسب، بل يؤثران أيضا تأثيرا كبيرا على استعدادهم للإدلاء بشهاداتهم.

ولئن كان الجبر يمكن أن يتخذ شكل تعويض نقدي، فإن مفهوم الجبر لا يقتصر بأي حال من الأحوال على هذا الشكل من الانتصاف. وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق) على أن الجبر يشمل الصور التالية:

(أ) رد الحق (مثل الإفراج من الاحتجاز أو الحبس، والعودة إلى الوطن، وإعادة الممتلكات، والتمتع بحقوق الإنسان)؛

(ب) التعويضات (مثل التعويض الاقتصادي على الإيذاء البدني أو الأضرار المادية أو المعنوية)؛

(ج) إعادة التأهيل (مثل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية)؛

(د) الترضية (مثل التدابير الرامية إلى إنهاء الانتهاكات، والاعتراف العلني بالحقيقة، وتحديد هوية المختفين وعودتهم، واعتذار الجاني، واتخاذ جزاءات قضائية ضد الجاني)؛

(هـ) الضمانات بعدم التكرار (مثل تعزيز سيادة القانون، ووضع آليات لمنع ورصد النزاعات، وإصلاح القوانين).

وفي حالة الأطفال الذين تضرروا نتيجة تجنيدهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يكتسي البعض من أشكال الجبر هذه أهمية خاصة، مثل الجبر لأغراض إعادة التأهيل البدني والنفسي؛ والترضية بالعمل مثلا على بذل جهود من أجل محاكمة الأشخاص الذين جندوا الأطفال واستغلوهم؛ والتدابير الرامية إلى عدم التكرار (أي حماية الأطفال من إعادة تجنيدهم واستغلالهم من جديد).

ويركز القسم التالي على تحليل العناصر الرئيسية التي يمكن أن تجعل تنفيذ تدابير الجبر أكثر ملاءمة لاحتياجات الضحايا، ولا سيما احتياجات الأطفال الذين تعرضوا للتجنيد والاستغلال على يد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

التحديات الرئيسية

- الحصول على الدعم السياسي
- مراعاة مبدأ "عدم الإضرار": ينبغي أن تسعى تدابير الجبر إلى تجنب خلق المزيد من الوصم والألم، بما في ذلك عن طريق مراعاة احتمالات غيرة الأطراف من "غير الضحايا"
- ضمان التمويل الكافي
- ضمان تحديد هوية الضحايا ومشاركتهم على نحو عادل وشامل وشفاف
- العدل في تلبية احتياجات عدد كبير من الضحايا الذين كثيرا ما يعانون نتيجة طائفة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات، ووضع خطة تعالج بشكل ملائم ومنصف التعرّض للإيذاء بمختلف درجاته
- ضمان الحصول على تدابير الجبر لجميع الضحايا دون أي تمييز، وبغض النظر عن العمر ونوع الجنس ونوع الضرر والفوارق الأخرى
- التنفيذ: يُمنح الضحايا في بعض الأحيان الحق في الجبر (على سبيل المثال في شكل قرار صادر عن محكمة) ولكن قد لا يستطيعون ممارسة هذا الحق
- التأخر في منح تدابير الجبر

١- مصادر حق الأطفال الضحايا في الجبر

يوفر الإطار القانوني الدولي التوجيه بشأن حقوق الضحايا، بمن فيهم الأطفال، في الجبر. ويعرض هذا الفرع العناصر الحاسمة التي تحدد ماهية الجبر والفئات التي تستحقه وفقا للقانون الدولي.

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني

يتمثل أحد المصادر الرئيسية للمبادئ التي تقوم عليها تدابير الجبر في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي تقتضي من الدول التي لم تكفل بعد اتساق قانونها المحلي مع التزاماتها القانونية الدولية أن تقوم بذلك، من خلال إتاحة سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة ومناسبة للضحايا، بما في ذلك الجبر، وأن تكفل أن يوفر قانونها المحلي على الأقل نفس مستوى الحماية للضحايا على النحو الذي تقتضيه التزاماتها الدولية (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق، الفقرة ٢ (ب) و(د)).

المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تقر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها بضرورة كفالة حصول الأطفال ضحايا الجرائم على تدابير الجبر، وأن تكون إجراءات الحصول على هذه التدابير وإنفاذها متاحة بسهولة ومراعية للأطفال. فالغرض من الجبر هو الإقرار بالمعاناة والضرر الذي لحق بالضحايا، وتقديم التعويض عن ذلك الضرر ورد الحقوق وكشف الظلم المتصل به، بهدف التوصل قدر الإمكان إلى إعادة الأطفال الضحايا إلى حالتهم السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير المبادئ التوجيهية إلى أنّ تدابير الجبر للأطفال الضحايا ينبغي أن تتناول تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتعليمي والعلاج الطبي والرعاية الصحية العقلية والخدمات القانونية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق، الفقرات ٣٥-٣٧)، وهي بذلك تؤكد على الصلة بين تدابير الجبر وعملية إعادة الإدماج.

اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

بموجب المادة ٧ من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بما يلي: توفير المساعدة المباشرة اللازمة والمناسبة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛ وضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم الأساسي المجاني وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛ والتعرّف على الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم. وكما ذُكر أعلاه في الفرع ألف-١ من هذا الفصل، يشمل مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال" تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح واستخدام الأطفال لأغراض الأنشطة غير المشروعة.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب

هناك اعتراف متزايد بضرورة تمكين ضحايا الإرهاب من الحق في الجبر. وقد أكدت الدول الأعضاء في خطة عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، واعتبرت أنّ تجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم هو أحد الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الدول الأعضاء العزم على النظر، على أساس طوعي، في وضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة، تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠، المرفق).

وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لضحاياه ولأسرهم، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي.

الإطار القانوني الدولي المتصل بمسؤولية جبر الضرر

تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أنّ الطرف المسؤول عن الانتهاك يتحمل أيضا المسؤولية الرئيسية عن جبر الضرر، وأنه يتعين على الدولة أن توفر الجبر لضحايا الأعمال التي يمكن أن تُعزى إليها والتي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي تثبت فيها مسؤولية طرف آخر غير الدولة في التعويض لأحد الضحايا (كما هو الحال عندما يتعرض الطفل للتجنيد والاستغلال على يد جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة)، فإن ذلك الطرف يتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الجبر للضحية.

وفيما يتعلق بضحايا الإرهاب،[٨٧] تنص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٨٨] على أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات تسمح باستخدام الأموال المصادرة من الجماعات الإرهابية أو من مموليها في تعويض ضحايا الإرهاب (المادة ٨). غير أنه إذا عجز ذلك الطرف عن جبر الضرر، فإن مسؤولية الجبر تقع بالدرجة الثانية على الدولة، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

وقد رأى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أنه مرتكب العمل الإرهابي المحكوم عليه عادةً بالسجن لفترة طويلة من المرجّح (إذا لم يُقتَل أو يتمكَّن من الإفلات) ألاّ يكون في وضع يمكّنه من دفع تعويض للضحايا. ولذلك، فإن النهج الذي يركِّز على الضحية لا

[٨٧] انظر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية، (فيينا ٢٠١٥)، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unodc.org.

[٨٨] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

يعوّل على الشخص المعوز أو المتوفى أو الذي لا يمكن العثور عليه، مثل مرتكب العمل الإرهابي، في دفع تعويضات عن الوفاة أو الإصابة الخطيرة. وقد قبلت دول كثيرة طواعية بالدخول في التزام بموجب القانون الدولي يقضي بوضع خطط لدفع تعويضات حكومية إلى ضحايا جميع جرائم الأعمال الإرهابية العنيفة التي تؤدّي إلى الوفاة أو إلى إصابات جسدية أو نفسية خطيرة.[٨٩]

الاعتراف بمسؤولية الدول عن توفير تدابير الجبر على الصعيد الإقليمي

- تنص المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، على أنه في حال تعذر تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية من مصادر أخرى، ولا سيما عن طريق مصادرة ممتلكات مرتكبي الأعمال الإرهابية ومنظميها ورعاتها، يجب على الدولة التي وقع العمل الإرهابي في أراضيها أن تُسهم في تعويض الضحايا عما لحق بهم من أذى بدني ونفسي مباشر، بصرف النظر عن جنسيتهم.
- وتنص المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب في سياق مكافحة الإرهاب في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على وجوب أنّ توفّر الدول الجبرَ التام والفعال للأفراد الذين لحقت بهم أضرار مادية أو غيرها، أو الذين عانوا من انتهاكات حقوقهم الإنسانية نتيجةً لعمل إرهابي. ولتيسير هذه المسؤولية، تُشجَّع الدول على أن تنشئ، وفقا للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، آلية تمويل من أجل التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية.

وكما ذُكر أعلاه، تقتضي المادة ٧ من اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) من الدول أعضاء في منظمة العمل الدولية: تقديم المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (ويشمل ذلك استغلال الأطفال في أنشطة غير مشروعة وتجنيدهم القسري أو الإجباري بغرض استخدامهم في النزاعات المسلحة)؛ وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛ وضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

وقد أنشأت الأمم المتحدة بوابة إلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب تتضمن دليلا بالمنظمات المعنية بدعم ضحايا الإرهاب، وتفاصيل الاتصال الخاصة بالمنظمات الوطنية التي تستطيع توفير الجبر لضحايا الإرهاب.

للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن حق ضحايا الإرهاب في الحصول على الجبر، انظر:

- تدابير العدالة الجنائية لدعم ضحايا الأعمال الإرهابية، طبعة منقحة (٢٠١٢)
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة في دعم ضحايا الإرهاب في إطار العدالة الجنائية (فيينا ٢٠١٥)، متاح على الموقع الشبكي التالي: *www.unodc.org*.

ويمنح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا الحق في المشاركة في المحاكمة؛ وقد أدى هذا النظام أيضا إلى إنشاء الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الذي يتيح لهؤلاء المساعدة على شكل إعادة التأهيل الجسدي والنفسي والدعم المادي. وعلاوة على ذلك، فقد أنشئ، عملا بالمادة ٧٥ من نظام روما الأساسي، نظام للتعويضات في الحالات التي تدين فيها المحكمة الجناة. ويجوز للمحكمة أن تقرر جبر الأضرار على أساس فردي و/أو جماعي حسبما ما ترى أنه الأنسب للضحايا في كلّ قضية على حدة؛

[٨٩] A/HRC/20/14، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

ويمكن أن تشمل تدابير الجبر تعويضات نقدية، أو إعادة الممتلكات، أو إعادة التأهيل، أو الدعم الطبي، أو إيجاد مراكز خدمات للضحايا أو تدابير رمزية، من قبيل الاعتذار أو إقامة نصب تذكارية. وهكذا، فإن المحكمة لا تسعى إلى تقديم المجرمين إلى العدالة فحسب، بل تسعى أيضا إلى مساعدة الضحايا على إعادة بناء حياتهم.

وفي إطار قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، تعكف المحكمة الجنائية الدولية حاليا على تحديد التعويضات المستحقّة لضحايا السيد لوبانغا، وهم من قدماء الجنود الأطفال في الميليشيات التي كان يتزعمها. وفي أوغندا، يقدم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المساعدة إلى الأطفال الذين جنّدهم واستغلهم جيش الرب للمقاومة، وهو جماعة مسلحة تصنفها أوغندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأفريقي كجماعة إرهابية.[٩٠]

٢- توفير تدابير الجبر للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

يرى هذا الفرع أنّ تدابير الجبر، رغم إمكانية توفيرها بأشكال مختلفة ومن خلال آليات مختلفة، تعتمد في فعاليته، من حيث دعم الطفل الضحية أثناء عملية إعادة الإدماج، على مدى تلبيتها للاحتياجات المحددة للضحايا. ولذلك، ينبغي اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز مشاركة الأطفال الضحايا، ولمراعاة الآثار المحددة التي تترتب على مختلف أشكال العنف.

تدابير الجبر القضائي والجبر الإداري

تتباين برامج الجبر تباينا واسعا من حيث المضمون ومن حيث الإجراءات. فقد يكون الجبر أمرا تأمر به المحكمة في إطار إجراءات قضائية. وقد يتم أيضا وضع خطط الجبر أيضا من خلال برامج تشريعية أو إدارية (أو ما يُسمى بتدابير الجبر الإداري).

ووفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم أو لم يتم تحديد هوية مرتكب الفعل أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته (الفقرة ٩). وعليه، فإن اكتساب صفة الضحية (ومعه، اكتساب الحق في الجبر) لا يتوقف على تحديد هوية مرتكب الفعل أو إدانته من عدمهما.

والمطالبة بتدابير الجبر قد تتم بموجب اتفاقات السلام أو ضمن توصيات لجان تقصي الحقائق أو من خلال دعوات المجتمع المدني وجماعات الضحايا، أو في إطار المبادرات الحكومية الرامية إلى تحقيق العدالة. وقد تدفع الهجمات الإرهابية الكبيرة أيضا في إنشاء خطط للجبر. فمثلا في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سن كونغرس الولايات المتحدة قانونا أنشأ بموجبه صندوقا لتعويض الضحايا يضطلع بمسؤولية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمقدار التعويض الذي تتلقاه كل أسرة من أسر ضحايا الهجمات.

ويمكن توفير الجبر للضحايا على أساس فردي أو جماعي. كما يمكن أن يتخذ الجبر شكلا ماديا أو رمزيا. ففي سيراليون، على سبيل المثال، أصدر الرئيس إرنست باي كوروما اعتذارا رسميا للنساء ضحايا النزاع المسلح في ذلك البلد، عملا بتوصية وردت في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في عام ٢٠٠٤.

وواقع الحال هو أن تحديد النهج الأنسب للجبر، في الحالات التي تتعلق بجبر الضرر الذي لحق بالأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، يتوقف على السياق الذي وقعت فيه انتهاكات تلك الجماعات. فسياسات الجبر المنفذة استجابةً لفترات انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني ستكون مختلفةً عن تدابير الجبر التي تأمر بها المحكمة على إثر إدانة أحد الجناة

[٩٠] انظر، على سبيل المثال، التقرير المرحلي لخريف ٢٠١٠ عن برنامج الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بعنوان، "استخلاص الدروس من الولاية الثانية للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا: من تنفيذ المساعدة في مجال إعادة التأهيل إلى توفير الجبر (Learning from the TFV's second mandate: from implementing rehabilitation assistance to reparations).

إدانة جنائية أو عن خطط الجبر المنشأة على المستوى الوطني لصالح ضحايا الجرائم بشكل عام أو لصالح ضحايا حدث إرهابي معين.

وفي البلدان الخارجة من النزاعات، التي كانت الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة تقوم فيها بدور والتي يُتوخى فيها وضع خطة أوسع لتدابير الجبر الإداري، قد يكون من المنطقي إدراج الأطفال الذين وقعوا ضحايا نتيجة لتجنيدهم من قبل تلك الجماعات ضمن خطط الجبر الأوسع نطاقا. ولكن في الحالات التي لم تحدث فيها انتهاكات واسعة النطاق تستدعي وضع خطة لجبر الضرر على المستوى الوطني، وحيث لا توجد إلا حالات قليلة من الأطفال المتضررين من مشاركتهم في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، قد يكون من الأنسب اتباع نهج ينصب على تناول حالة كلّ فرد على حدة.

وأخيرا، قد تمثل إجراءات المحاكمة وقت جريانها فرصة مناسبة للحصول على تدابير الجبر. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١١، أمرت إحدى المحاكم الكولومبية، التي كانت تنظر في المسؤولية الجنائية لقائد شبه عسكري عن التجنيد القسري لـ ٣٠٩ من الأطفال والشباب، بجملة تدابير منها التعويض وتنفيذ برنامج لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي لجميع الضحايا البالغ عددهم ٣٠٩ ضحية مع توفير العلاج المستمر والشخصي لهم، وشجعت المحكمة الضحايا على المشاركة في تحديد معالم البرنامج. وأمرت المحكمة أيضا بتوفير الرعاية الجسدية لكل من يحتاج إليها من الضحايا من خلال نظام الرعاية الصحية العامة.[٩١]

الإجراءات والأحكام القاضية بالجبر التي تركز على الضحايا

يجب أن تركز تدابير الجبر على الضحايا لكي تكون فعالة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكفل برامج الجبر معاملة جميع الضحايا، بغض النظر عن نوع الضرر الذي لحق بهم، معاملةً إنسانية واحترام كرامتهم وحقوقهم الإنسانية، وتجنيبهم مزيد الضرر أو الصدمة. وينبغي إعمال حقهم في الانتصاف والجبر دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الهوية الجنسانية أو الانتماء الإثني أو العرق أو السن أو الانتماء السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الوضع العائلي أو الميل الجنسي أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة أو أي أساس آخر.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُتاح للضحايا إمكانية المشاركة في البرنامج ضمن جميع مراحل عملية الجبر. وقد أظهرت التجربة أن برامج الجبر التي تمنح الضحايا فرصة التعبير عن آرائهم في العملية التشاورية هي الأكثر فعالية، لأن ذلك يكفل استناد البرامج إلى فهم دقيق لأشكال الجبر الأكثر أهمية للضحايا وتلبيتها لاحتياجاتهم على أحسن وجه.

اتّباع نهج في الجبر يقوم على مراعاة الأطفال

يواجه الأطفال الضحايا في الغالب صعوبات في الاستفادة من خطط الجبر. ويتمتع الأطفال الذين تضرروا من الجرائم، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، بالحق في الحصول على الجبر مثل البالغين تماما.[٩٢] ولذلك، من المهم الحرص على أن تكون الجهات التي تضع خطط الجبر أو تديرها على دراية بما يلي:

(أ) قد يكون هناك أطفال من بين الضحايا؛

(ب) ينبغي اتخاذ خطوات لتمكين الأطفال على نحو فعال من الحصول على تدابير الجبر؛

(ج) إجراءات الجبر والطريقة التي تُصمَّم بها عمليةُ توفير الجبر ينبغي أن تعكس الاحتياجاتِ ومواطنَ الضعف الخاصة بالأطفال الضحايا، وذلك بسبل منها أخذ آرائهم في الاعتبار أثناء عملية الجبر.

وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، وضعت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بعض المبادئ العامة المنطبقة على القضايا التي يكون الأطفال الضحايا طرفا فيها، ويمكن لهذه المبادئ أن توفر بعض الإرشادات بشأن الاعتبارات التي ينبغي إيلاؤها عند وضع تدابير الجبر المراعية للأطفال (انظر

---

[٩١] Colombia, Tribunal Superior del Distrito Judicial de Bogotá, *Sala de Justicia y Paz v. Fredy Rendón Herrera*, 16 December 2011.

[٩٢] عن الصعوبات التي قد يتعرض لها الأطفال في سعيهم للحصول على تدابير الجبر، انظر: Dyan Mazurana and Khristopher Carlson, *Children and Reparations: Past Lessons and New Directions*, Innocenti Working Paper No. 2010-08 (Florence, Italy, UNICEF Innocenti Research Centre, 2010).

الإطار أدناه)، بما في ذلك أهمية أن تكون مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية التي يقوم عليها أي برنامج من برامج الجبر للأطفال. ويشمل ذلك حق الأطفال الضحايا في التعبير عن آرائهم وفي أخذ تلك الآراء في الاعتبار ضمن سياق إجراءات الجبر والحقّ في التمثيل القانوني، عند الاقتضاء.

البعد الرمزي لتدابير الجبر

من الجوانب الهامة جدا المميّزة لتدابير الجبر عن المبادرات الإنمائية أو برامج إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج هو أنها تُمنَح ضمن سياق الاعتراف تحديدا بالضحايا وبما لحق بهم من إيذاء. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في حالة تدابير الجبر التي تأمر بها المحاكم، وينطبق أيضا على تدابير الجبر الإدارية.

وبعبارة أخرى، فإن الضحية الذي يحق له الحصول على تدابير الجبر ليس مجرد متلقٍّ لشكل من أشكال المعونة، بل صاحب حق كامل في الحصول على تدابير الجبر اعترافاً بما لحق به من أذى جائر.

معالجة البعد الجنساني في تدابير الجبر

تسعى تدابير الجبر إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية. وبناء على ذلك، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار أن لكل ضحية تجربتها الشخصية في المعاناة من الضرر وفي الاحتياجات المقابلة لذلك. ومن ثمَّ، ينبغي إيلاء الاعتبار المناسب للبعد الجنساني الذي تتضمنه تجربة معاناة الضرر. وينبغي أن تُصمَّم برامج الجبر بحيث تتجاوب بشكل ملائم مع الاختلافات في تجربة معاناة الضرر والحاجة إلى الانتصاف. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تراعي برامج الجبر الحالة الخاصة للفتيات اللواتي يعدن من الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومعهن أطفال رضَّع.

وعلاوة على ذلك، فإن الأدوار الجنسانية التقليدية قد تؤثر على مدى قدرة كل من البنات والبنين على التعبير عن أنفسهم وعلى التقدم بشكاوى في إجراءات الحصول على الجبر. ومما يؤسف له أن إمكانية حصول الفتيات على تدابير الجبر غالبا ما تكون محدودة بسبب طائفة واسعة من العوامل، منها الأعراف وهيمنة النظام الأبوي على الهياكل العشائرية والتحيز الجنساني في النظام القضائي وما يعاني منه جنس دون الآخر من نقصٍ في الموارد والدعم يحول دون المطالبة بالجبر بنجاح.

أهمية الاعتراف والإقرار[1]

تشكل تدابير الجبر في جوهرها رسالةً من إلى الضحايا من المجتمع يقر فيها بأن الضحايا ينتمون إلى المجتمع المحلي ويعرب فيها عن تضامنه معهم في مواجهة معاناتهم المجحفة. ولكي ينظر الضحايا إلى هذه الرسالة على أنها صادقة فيما تعبر عنه من مشاعر، يجب أن تكون متسقة مع الرسائل الأخرى الموجهة إلى الضحايا سواء من خلال إجراءات كإجراءات العدالة الجنائية أو ضمن السياقات الأخرى للخطاب اليومي.

ولهذا، فإنه من المهم للغاية أن تتم عملية الجبر على مرأى المجتمع بأكمله. وينبغي استخدام حملات الإعلام والتوعية لتثقيف عامة الجمهور بشأن الانتهاكات المرتكبة والضرر والمعاناة التي لحقت بالضحايا، وكذلك تعزيز عمليات تقصي الحقائق والعدالة والجبر في الوعي العام.

[1] Cristián Correa, Julie Guillerot and Lisa Magarrell, "Reparations and victim participation: a look at the Truth Commission experience", in *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity*, Carla Ferstman, Mariana Goetz and Alan Stephens, eds. (Martinus Nijhoff Publishers, 2009).

وللتغلّب على هذه العقبات وجعل الجبر متاحا للجميع ومتجاوبا مع احتياجاتهم، ينبغي أن تستند برامج الجبر إلى نهج شامل للبعد الجنساني، سواء من حيث الإجراءات أو الطريقة التي تُصمَّم بها أقضية الجبر. ومن المهم أن تتاح للضحايا من الذكور والإناث على حد سواء إمكانية التعبير عن احتياجاتهم وشواغلهم في عملية الجبر، وذلك من خلال المشاركة والتشاور الفعليين. وفي حالة الضحايا الأطفال، ينبغي إشراك والديهم أو الأوصياء عليهم، حيثما كان ذلك مناسبا.

ومراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الجبر قد تقتضي أيضا مراعاة العلاقات الجنسانية القائمة سابقا، حتى لا تعزز هذه التدابير أي أنماط موجودة من التمييز القائم على أساس نوع الجنس، بل تسعى جاهدة إلى إحداث تغيير جذري.[٩٣] ويمكن لتدابير الجبر أن تصبو إلى إحداث تحول، بدلا من مجرد السعي إلى استعادة الوضع السابق.[٩٤]

دراسة حالة: الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، برنامج للفتيات اللواتي اختطفهن جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا واللواتي أنجبن أثناء الأسر

منذ عام ٢٠٠٨، يقدم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، عن طريق شريك منفذ في شمال أوغندا، المساعدة للفتيات اللواتي اختطفهن جيش الرب للمقاومة ثم أخضعهنّ للعنف الجنسي. ويجمع المشروع بين برنامج للتعليم المعجل وبين توفير الرعاية النهارية للأطفال لمساعدة الأمهات الشابات على اللحاق بركب أقرانهن في المدارس وعلى بناء تقارب مع أطفالهن الذين يعتبرنهم في كثير من الأحيان مصدرا للوصم وعبئا اقتصاديا. وقد تعرض العديد من هؤلاء الأمهات الشابات وأطفالهن للنبذ من قبل والديهم، مما يجعل من الصعب تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وفيما يلي مقتطف من تقرير مرحلي عن البرنامج أعده الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١١:

> تدرك الأمهات الشابات، وهن يعتنين بولدانهنّ في مركز الرعاية النهارية، أنهن لسن وحيدات وأن أطفالهن يمكن أن يكونوا مصدر فخر وليس وصمة عار أو عبئا اقتصاديا. وبعد مرور عدة أشهر من السنة الدراسية، بدأت الفتيات في حمل أطفالهن بين أذرعهن في الأماكن العامة وهن يرتدين الزي المدرسي. وهن بذلك يُعلنَّ على الملأ أنّهن طالبات وأمهات في نفس الوقت وأنّ ذلك ليس مصدرا للعار بل هو دليل على ما حققنه من إنجاز رائع.[أ]

[أ] K. Kalla and P. Dixon, "Reviewing rehabilitation assistance and preparing for delivering reparations" (2011). يمكن الاطلاع عليه في الإنترنت على الموقع التالي: www.trustfundforvictims.org.

اعتبارات فيما يتعلق بتدابير الجبر عن ضرر العنف الجنسي والجنساني

قد يكون استخدام تدابير الجبر لمعالجة الضرر الناجم عن العنف الجنسي، الذي يطال من شارك في جماعات متطرفة عنيفة من الفتيات بالدرجة الأولى ومن الفتيان، مسألةً حساسة جدا.

ففي عام ٢٠١٤، أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات تتضمّن المشورة والإرشاد بشأن أفضل سبل الاستجابة لهذا التحدي. وقام الأمين العام في المذكرة التوجيهية بما يلي:

[٩٣] انظر، على سبيل المثال، إعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، وهو إعلان من المجتمع المدني أصدرته جماعات حقوق المرأة في عام ٢٠٠٧.

[٩٤] خلصت المحكمة الجنائية الدولية في حكمها المتعلق بمبادئ الجبر في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، وهي أول قضية تصل إلى مرحلة الجبر، إلى أن الجبر لا يقتصر على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. فقد يكون من المناسب أيضا فرض أنواع أخرى من الجبر، مثل تدابير الجبر التي تكون ذات قيمة رمزية أو وقائية أو تحويلية (انظر *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, Order for Reparations (amended)، الوثيقة ICC-01/04-01/06-3129-AnxA، الحكم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ الذي يمكن الاطلاع عليها في الإنترنت على الموقع التالي: www.icc-cpi.int).

(أ) الدعوة إلى وضع إجراءات وقواعد إجرائية ملائمة لدعاوى الحصول على الجبر عن الأضرار الناجمة عن العنف الجنسي؛

(ب) توضيح أنه ينبغي معالجة العنف الجنسي من خلال أشكال مختلفة من الجبر وأن الجبر الفردي والجبر الجماعي ينبغي أن يدعما بعضهما بعضا؛

(ج) التشديد على أنّه قد يكون من الضروري توفير تدابير جبر مؤقتة عاجلة للضحايا من أجل تلبية احتياجاتهم الفورية وتفادي الضرر غير القابل للجبر، نظرا لأن تقديم الإنصاف الشامل للضحايا يتطلب الوقت والموارد والتنسيق والخبرة والإرادة السياسية؛

(د) التأكيد على أنّ ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يواجهون في أغلب الأحيان مشاكل صحية نفسية وبدنية خطيرة نتيجة للجرائم المرتكبة ضدهم، ويفتقرون في أحيان كثيرة إلى الخدمات الصحية.

دراسة حالة: الاعتراف بالإيذاء الذي يلحق بالمولودين بالاغتصاب—خطة تدابير الجبر في بيرو

كثيرا ما يتعرض مواليد ضحايا الاغتصاب للوصم والإقصاء من جانب الأسر والمجتمعات المحلية لأنهم بمثابة تذكير حي بالعنف الذي تعرضت له أمهاتهن حين كنّ موجودات مع الجماعات المتطرفة العنيفة أو الجماعات الإرهابية. وقد يعاني هؤلاء الأطفال من عواقب وخيمة من قبيل قتل المواليد، والتخلي عنهم، والاتجار بهم، وانعدام الجنسية، والتباس هويتهم عليهم، والتمييز ضدهم في الحصول على الأراضي الأسرية والميراث.

وفي بيرو، اعترفت خطة تدابير الجبر التي جرى وضعها في سياق النزاع مع جماعة الدرب المضيء (برنامج الجبر الشامل في بيرو، "Programa Integral de Reparaciones en Perú" القانون رقم ٢٨٥٩٢، المواد من ٢ إلى ٦)، بالأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب بوصفهم فئة متميزة من المستفيدين. وتنص الخطة على أنه يحق لهؤلاء الأطفال الحصول على تعويضات اقتصادية حتى سن الثامنة عشرة وينبغي أن تكون لهم الأفضلية في الحصول على الخدمات التعليمية.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- تشمل تدابير الجبر مجموعة متنوعة من التدابير، وقد تكون بأمر من هيئات قضائية أو جزءا من برامج إدارية، وقد تُمنَح على أساس فردي أو جماعي.
- لكي تفي تدابير الجبر بحقوق الضحايا، لا بد من أن تتجنب إحداث المزيد من الإيذاء وتعزز مشاركة الضحايا. ويتطلب ذلك إيلاء اهتمام خاص في حالة الضحايا الأطفال.
- العنف الجنسي وعواقبه ينبغي الإقرار بهما على النحو الواجب من خلال برامج الجبر.
- تدابير الجبر تؤدي دورا هاما في الاعتراف بالضحايا الأطفال كأصحاب حقوق.

الفصل ٣

العدالة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب

ألف- نظام متخصص لقضاء الأحداث

يتناول هذا الفصل حالة من ادعي عليه من الأطفال ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب أو اتُّهم بذلك أو ثبت ضدّه، والمعاملة التي يتلقونها من نظام العدالة. وهي مسألة بالغة الأهمية ترتبط بالهدف من هذا الدليل. ويوجد حاليا نقص في التوجيهات الشاملة بشأن كيفية التعامل مع من قد يكون، من الأطفال، قد ارتكب جرائم ذات صلة بالإرهاب. ويستلزم التصدي لهذه المشكلة بفعالية فهما جيدا لكيفية مواجهة الجرائم الإرهابية ومعرفة راسخة بنظام قضاء الأحداث ومعايير نظام قضاء الأحداث المنطبقة. ويحاول هذا الفصل جمع هذين البعدين معا.

وتشكل أعمال الإرهاب أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب)، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المجتمع من الخطر المرتبط بأنشطة الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وللقيام بذلك، ينبغي لجميع الدول أن تحرص على تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وعلى أن تجسّد العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ ضد هؤلاء الأشخاص (قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (هـ)). وتعد تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للإرهاب عنصرا رئيسيا في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وهي قد صُمّمت بحيث تعكس الخصائص التي تميز الجرائم ذات الصلة بالإرهاب وجسامتها. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول أن يكون لديها ما يكفي من الأطر القانونية والمؤسسية والتنفيذية من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الطفل ضمن سير إقامة العدل.

والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب لا تعالج تحديدا المسائل ذات الصلة بالأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. بيد أن الزيادة الأخيرة في عدد الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وفي عدد الأطفال الذين ينتهي بهم الحال ماثلين أمام نظام العدالة بدعوى ارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب، قد أفضت بالعاملين في مجال العدالة داخل الكثير من البلدان إلى مواجهة صعوبات في تحديد الإطار القانوني المنطبق على الحالات التي يتورط فيها الأطفال مع جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة.

ومن التحديات المشتركة التي يواجهها العاملون في مجال العدالة تحديد الوضع القانوني للطفل. فمن جهة، هناك تسليم على نطاق واسع بأنّ تجنيد الأطفال، بصرف النظر عن الظروف والوسائل المستخدمة، يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ويفضي إلى العنف والاستغلال. ومن جهة أخرى، قد تؤدي التكتيكات التي تنتهجها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة بالأطفال إلى ارتكاب جرائم جنائية تتراوح بين المخالفات البسيطة والهجمات الإرهابية الخطيرة. ويؤدي هذا إلى إثارة عدد من التساؤلات:

(أ) هل يؤدي تجنيد الطفل على يد جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة إلى اعتبار الطفل ضحية من حيث وضعه القانوني؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل وضع الطفل كضحية يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب؟

(ب) إلى جانب اعتبار الطفل ضحية، هل من الممكن محاسبته على جرائم ذات صلة بالإرهاب يدعى أنه قد ارتكبها؟ وهل يمكن أن يكون الطفل ضحية وجانيا في نفس الوقت؟

(ج) كيف ينبغي أن يعامل الأطفال عند احتكاكهم بنظام العدالة؟

(د) أي السلطات لديها اختصاص التعامل مع هؤلاء الأطفال؟

(هـ) ما هي الإجراءات التي ينبغي تطبيقها؟

وعندما يتورط الأطفال مع الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ينصرف الاهتمام العام غالبا إلى عملية التلقين وما يسمى بعملية "تغذية نزعة التطرف" وما تنطوي عليه العمليتان من مخاطر من حيث العنف في المستقبل. وكثيرا ما يُنظر إلى هؤلاء الأطفال على أنهم ينتمون إلى فئة خاصة من المجرمين، وتُتخذ إجراءات وتدابير خاصة للاعتراف بالخطورة الخاصة التي تتسم بها الأعمال الإرهابية. وغالبا ما يؤدي

ذلك إلى اعتماد نهج عقابي لا يراعي حقوق الطفل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل وله أثر سلبي على فرصه في إعادة الإدماج الاجتماعي.

ويركز هذا الفصل على تقديم توجيهات قانونية وتنفيذية عن كيفية تنفيذ إجراءات العدالة بهدف الحفاظ على السلامة العامة بشكل فعال، مع احترام حقوق الطفل الجاني المتهم الذي جندته جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة.

١- الإطار القانوني الدولي المنطبق على الأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم ذات صلة بالإرهاب والمتهمين بارتكابها

يوفر الإطار القانوني الدولي إرشادات واضحة ومفصلة بشأن المعاملة المناسبة للأطفال المدعى عليهم أو المتهمين بانتهاك القانون الجنائي بانتهاكه أو الذين ثبت عليهم ذلك. وتشمل فئة الجرائم المذكورة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب على النحو المحدد في القانون الوطني. وامتثال الأطر القانونية والسياساتية الوطنية للصكوك المعيارية الدولية بمثابة تقيّد بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها، وهو يضع الحدود اللازمة للحفاظ على السلامة العامة وتعزيز حقوق الطفل واحترامها وإعمالها.

ويتناول هذا الفرع المسائل التي تتعلق بالجهات المختصة وبالمسؤولية الجنائية للأطفال استنادا إلى: (أ) الإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث؛ (ب) والإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب؛ و(ج) القانون الدولي الإنساني؛ (د) والقانون الجنائي الدولي.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث[٩٥]

اتفاقية حقوق الطفل هي أول صك دولي ملزم قانونا يحدد المبادئ الأساسية المنطبقة على معاملة الأطفال على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص عندما يدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يتهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك. وفي الواقع، فإن المبادئ الأربعة التالية يجب أن تطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك طوال إجراءات العدالة: (أ) عدم التمييز؛ (ب) مصالح الطفل الفضلى؛ (ج) حق الطفل في البقاء والنمو؛ (د) حق الطفل في أن يستمع إليه (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢). وعلاوة على ذلك، تتضمن المادتان ٣٧ و٤٠ عددا من الالتزامات المتصلة تحديدا بحالة الأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم. وتنطبق هذه الأحكام بالكامل مهما كان نوع الجريمة أو خطورتها، ولا يجوز تقييدها في أوقات النزاع أو الطوارئ الوطنية.[٩٦]

ومن المهم الإشارة في البداية إلى أنه بحكم القانون لا يمكن معاملة جميع الأطفال باعتبارهم لديهم الأهلية لارتكاب جرائم. فوفقا للمادة ٤٠، الفقرة ٣ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وبناء على ذلك، فإن أيّ طفل دون السن التي ينص عليها القانون المحلي، لا يجوز أن يتحمل المسؤولية الجنائية. أما الاتفاقية ذاتها فهي لا تحدد السن الدنيا التي ينبغي عندها اعتبار الأطفال مسؤولين جنائيا. غير أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (الفقرة ٣٠)، تشجع الدول الأعضاء على عدم تحديد مستوى منخفض جدا للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية،

[٩٥] أهم صكين ملزمين قانونا في مجال قضاء الأحداث هما اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتخضع معايير وقواعد أخرى تتعلق بقضاء الأحداث للتحليل أيضا، لأنها توفر مزيدا من التفاصيل عن أحكام اتفاقية حقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث. وهي تستكمل بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ومنها: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة، ١١٢/٤٥، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق).

[٩٦] تخضع المواد ١٠ و١٣ و١٥ من الاتفاقية دون غيرها لاستثناءات على أساس المصلحة الأمنية الوطنية.

وهي تتضمن إشارة إلى توصيات لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، دون استثناء، إلى ١٢ عاما باعتبارها السن الدنيا المطلقة وبمواصلة رفعها إلى سن أعلى.[٩٧]

وتنص الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على أن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في أن يعامل بطريقة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقدره وتراعي سن الطفل والأمر المرغوب المتمثل في التشجيع على إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع. ولذلك، فإن الهدف الرئيسي من أي إجراء يتخذ ضد الطفل الذي يصطدم بنظام العدالة كمتهم بارتكاب جريمة يجب أن يكون إعادة إدماجه بدلا من معاقبته.[٩٨]

ويحصل الأطفال أيضا على ضمانات إجرائية إضافية بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتحدد الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية على وجه الخصوص الحقوق الإجرائية للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا القانون أو يتهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك، وتنطبق هذه الحقوق منذ اللحظة الأولى التي يلقى فيها القبض على الطفل حتى نهاية الإجراءات الجنائية، وتظل منطبقة عليه في حالة احتجازه حتى بلوغه سن الثامنة عشرة. وينبغي تطبيق هذه الأحكام في جميع الحالات، بما في ذلك أيضا الحالات التي يُتهم فيها الطفل بارتكاب جريمة ذات صلة بالإرهاب أو التطرف العنيف.

وتقضي الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٤٠ من الاتفاقية بأن يحاكم الأطفال أمام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الاتفاقية إلى وضع قوانين وإجراءات وإنشاء سلطات ومؤسسات بعينها للتعامل مع هؤلاء الأطفال. ولا تفرض خطورة الجريمة أي استثناء من هذه القاعدة.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب

تحدد الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أفعالا محددة تلتزم الدول بتجريمها والمقاضاة عنها. وتشمل هذه الأفعال الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ وأخذ الرهائن؛ والجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ والجرائم ذات الصلة بالطيران المدني والسفن والمنصات الثابتة؛ والجرائم ذات الصلة بالمواد الخطرة (بما في ذلك المواد النووية)؛ وتمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) أن جميع الدول ينبغي لها أن تكفل أن تكون قوانينها المحلية قادرة على التأكد من أن الأشخاص الذين يشاركون في السفر عبر الحدود بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدبير لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو من أجل تقديم أو تلقي تدريب إرهابي، يلاحقون قضائيا ويعاقبون بطريقة تعكس جسامة الجرم.

وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن جميع الدول ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية وأن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وتكفل إدراج هذه الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وتكفل أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية. وتنص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أيضا على الالتزام باعتماد عقوبات تعكس خطورة الجرائم ذات الصلة بالإرهاب.[٩٩] ويتعين على الدول أن تعاقب مختلف أشكال المشاركة في الأعمال الإرهابية كالتواطؤ، والتخطيط والتوجيه، والمساعدة والتحريض، والمشاركة في عملية مشتركة. ومع ذلك،

---

[٩٧] انظر أيضا التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع)، الفقرة ٣٠.

[٩٨] تماشيا مع القاعدة ٢٦-١ من قواعد بكين.

[٩٩] انظر على سبيل المثال الفقرة (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧).

لا يوجد في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ما يقضي بتجريم الارتباط بأي جماعة إرهابية أو الانتماء إليها.[١٠٠]

والإطار القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب لا يعالج على وجه التحديد مسألة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ومسألة اعتبار هؤلاء الأطفال متهمين بارتكاب جرائم. ويلزم مجلس الأمن، في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الدول بأن تضمن تقيد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني. وعملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، يتلقى الشخص الذي يدعى ارتكابه جرائم ذات صلة بالإرهاب أو يتهم بارتكابها أو يثبت عليه ذلك ضمانات الحصول على معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكررت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على وضع الأطفال المحتمل كضحايا للإرهاب، وما ينطوي عليه ذلك من انتهاكات أخرى للقانون الدولي، وعلى أنّ كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

ولم تتطرق الاتفاقيات والبروتوكولات المعنية بمكافحة الإرهاب ولا قرارات مجلس الأمن إلى ما إذا كانت الدول ينبغي لها أن تنشئ دوائر متخصصة للتحقيق والمقاضاة أو محاكم خاصة للنظر في قضايا الإرهاب. فهي قد ذكرت بوضوح شديد مزايا إنشاء هيئات متخصصة قضائية للتحقيق والمقاضاة من أجل التعامل مع الجرائم ذات الصلة بالإرهاب فضلا عن توفير العاملين المتخصصين في مجال العدالة الجنائية.[١٠١] ومع ذلك، لا يوجد أي التزام بموجب القانون الدولي بإسناد الاختصاص الحصري في قضايا الإرهاب إلى مؤسسات وإجراءات متخصّصة.

القانون الدولي الإنساني

لا يتضمّن القانون الدولي الإنساني أيّ أحكام تتعلّق بالمسؤولية الجنائية للأطفال، أو بمعاملتهم من قبل النظم القضائية المحلية. ومع ذلك، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية يمكن أن تكتسي أهمية خاصة ضمن سياق النزاع، بما في ذلك ما يتعلق بالأعمال الإرهابية.

وعلى افتراض أنّ العنف يشكل جزءا من النزاع، ينص القانون الدولي الإنساني على التمييز بين أعمال العنف المسموح بها وأعمال العنف غير المسموح بها. وينص أيضا على الملاحقة القضائية لمرتكبي أعمال العنف. أما الهجمات المباشرة ضد المدنيين فهي بصورة عامة محظورة ما لم يقم المدنيون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وبشرط عدم تجاوز الوقت الذي قاموا فيه بهذا الدور. وعلى العكس من ذلك، يسمح بالعنف ضد أفراد الطرف الخصم، ما داموا يشاركون في الأعمال العدائية (أي أنهم ليسوا خارج دائرة القدرة عن القتال) وما لم ينتهك العنف قاعدة معينة بشأن الوسائل أو الأساليب المستخدمة (على سبيل المثال عندما تتسم هذه الوسائل والأساليب بالغدر أو تنطوي على ألم ومعاناة غير لازمين).

ويحظر القانون الدولي الإنساني أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (الفقرة ٢ من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف) وأعمال الإرهاب ضد السكان المدنيين (الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف). وتُحظر بالمثل ممارسة القتل والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية ضد الأشخاص

[١٠٠] على الصعيد الإقليمي، يقتضي البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب من الدول الأعضاء أن تجرم المشاركة في جمعية أو جماعة لغرض الإرهاب.

[١٠١] انظر من بين مراجع أخرى مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب، ولا سيما في الممارسة الحسنة ١.

الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها.[١٠٢] وقد ترقى هذه الأعمال إلى مستوى جرائم الحرب، وينبغي المقاضاة عليها. وعلى النقيض من ذلك، يتمتع المقاتلون في النزاعات المسلحة الدولية بالحصانة من المقاضاة عن أعمال الحرب المشروعة. ويمكن أن تخضع المشاركة في الأعمال العدائية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، للقوانين الجنائية وللعقوبات الجنائية الوطنية عن جرائم من بينها الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني، وفي إطار تشريعات مكافحة الإرهاب. إلا أن البروتوكول الثاني (الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية) يشجع السلطات على منح العفو عند انتهاء الأعمال العدائية إلى من شاركوا في النزاع المسلح أو حرموا من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح (الفقرة ٥ من المادة ٦).

وتنص مبادئ باريس على أن الأطفال الذين كانوا مرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة ينبغي ألا يحاكموا أو يعاقبوا أو يهددوا بالمحاكمة أو العقاب لمجرد عضويتهم في تلك القوات أو الجماعات (الفقرة ٨-٧). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المبادئ على أن الأطفال المتهمين، بموجب القانون الدولي، بجرائم يدعى ارتكابهم لها أثناء ارتباطهم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا لجرائم ارتكبت ضد القانون الدولي، وليسوا مجرد مرتكبين لتلك الجرائم. وبناء على ذلك، ينبغي عند التعامل معهم مراعاة إعادة التأهيل والسعي إلى إيجاد بدائل للإجراءات القضائية حيثما أمكن (الفقرتان ٣-٦ و٣-٧)، ومراعاة ما يترتب على ذلك من النظر إلى تدابير العدالة باعتبارها ملاذا أخيرا.[١٠٣] وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد هذه المبادئ من جديد أنّ الأطفال المتهمين، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُدَّعى ارتكابهم لها أثناء ارتباطهم بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة، يحق لهم أن يُعاملوا وفقا للمعايير الدولية لقضاء الأحداث (الفقرة ٨-٨).

القانون الجنائي الدولي

القانون الجنائي الدولي هو فرع من القانون الدولي يحظر فئات معينة من السلوك تعتبر أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره (نظام روما الأساسي، الديباجة). وهو يسعى إلى تحميل الأفراد الذين يرتكبون هذا السلوك المسؤولية الجنائية عن تصرفاتهم. والجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي هي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وباستثناء المحكمة الخاصة للبنان، التي هي عبارة عن "محكمة مختلطة" تطبق جرائم الإرهاب بموجب القانون الجنائي اللبناني، لا يشكل "الإرهاب" بعد جريمة تندرج ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. ومن هذا المنطلق، يظهر أنّ العديد من الفظائع التي أفادت التقارير أن الجماعات الإرهابية قد ارتكبتها، ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية،[١٠٤] بما في ذلك ما انطوى منها على استغلال الأطفال لأغراض ارتكابها.

والأحكام المبينة أدناه مهمة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأطفال، وكذلك فيما يتعلق بتحديد الوضع القانوني للأطفال بوصفهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي. وفيما يتعلق باختصاص المحاكم الجنائية الدولية، هناك اختلافات حول الأطفال. وتنفي المادة ٢٦ من نظام روما الأساسي صراحة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لا يتضمن أي حكم مماثل، ولكن المحكمة لم توجه الاتهام إلى أي شخص دون سن الثامنة عشرة. ولئن كان النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون يمنح المحكمة صراحة الاختصاص بمحاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة، فإنّ المحكمة لم تحاكم أي شخص دون سن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بتحديد الوضع القانوني للأطفال بوصفهم ضحايا، تشمل "جرائم الحرب"، في نظام روما الأساسي، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في جماعة مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال

---

[١٠٢] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣)، المادة ٣ المشتركة.

[١٠٣] C. Hamilton and L. Dutordoir, "Children and justice during and in the aftermath of armed conflict", Working Paper No. 3 (September 2011), p. 28.

[١٠٤] انظر، على سبيل المثال، مناقشة الأعمال التي ترتكبها جماعة بوكو حرام في: "Report on Preliminary Examination Activities 2015"، الفقرات ١٩٥-٢٠٩.

الحربية، (المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) '٢٦' و(هـ) '٧') وكذلك ارتكاب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري (المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) '٢٢' و(هـ) '٦'). ولذلك، فإن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية في النزاعات المسلحة، والذين يتعرّضون للانتهاكات سالفة الذكر، يجب اعتبارهم ضحايا لجرائم الحرب.

٢- إرساء الأسس اللازمة للتعامل مع الأطفال المدعى عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب

في الحالات التي يخضع فيها فرد يقل عمره عن ١٨ سنة ويزيد عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للتجنيد من جانب جماعات إرهابية أو عنيفة متطرفة، ثم يواجه نظام العدالة بدعوى ارتكابه لجريمة متصلة بالإرهاب، ينبغي للدول أن تحرص على أن تكون آليات المساءلة متمشية تماما مع القانون الدولي فيما يتعلق بقضاء الأحداث.

ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن القضايا الرئيسية التي ينبغي النظر فيها قبل إثبات المسؤولية الجنائية لطفل ارتكب بحسب الدعوى جرائم إرهابية.

حالة الأطفال المدعى عليهم بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب

منذ ظهور ظاهرة تجنيد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، ما فتئ الخبراء ومقرّرو السياسات يناقشون الوضع القانوني للأطفال الذين المدعى عليهم بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. وهم قد ناقشوا، على وجه الخصوص، مسألة ما إذا كان الأطفال يحملون هوية مزدوجة بصفتهم ضحايا وجناة وسبيلهم إلى حمل مثل الهوية.[١٠٥]

وفي بداية هذه المناقشة، من المهم التأكيد على أن الإطار القانوني الدولي قد نصّ بوضوح على أنّ تجنيد الأطفال واستغلالهم يشكلان انتهاكات للقانون الدولي وأشكالا للعنف الذي يجعل الأطفال ضحايا (انظر الفصلين الثاني والثالث أعلاه). والإقرار بأن هؤلاء الأطفال ينبغي أن يعامَلوا كضحايا بالأساس هو أمر يعيد أيضا التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار أي عملية تجنيد للأطفال طوعية حقا، وذلك بسبب القدرات المعرفية للطفل، وبسبب مختلف أشكال الإكراه أو التأثير المرتبطة بطرائق التجنيد.

وفيما يتعلق بالأسباب التي تجعل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة تستهدف الأطفال لتجنيدهم واستغلالهم وتدفع بالأطفال إلى الانضمام إلى هذه الجماعات، غالبا ما تكون هذه الأسباب متماثلة إلى حد كبير، بصرف النظر عما إذا كانت الجماعات المسلحة قد جرى تحديدها على أنها جماعات إرهابية أم لا. والأدوار والأنشطة التي يشارك فيها الأطفال قد تكن متماثلة أيضا، وكذلك أشكال العنف التي يتعرضون لها. ورغم أنّ قانون مكافحة الإرهاب، على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء، يميز بين الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة التي لا تُصنَّف على أنها جماعات إرهابية، فإنّ وضع الأطفال لا يختلف من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان اللذين يحميان الأطفال من الاستخدام في الصراعات المسلحة. ولهذا السبب، ينبغي للسلطات القضائية أن تعترف بمركز "الضحية بالأساس" للأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح.

بيد أن واجب معاملة الطفل الذي تجنده جماعة إرهابية أو متطرفة عنيفة باعتباره "ضحية بالأساس" لا يعني أنه ينبغي منح الطفل حصانة عن الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء ارتباطه بالجماعة الإرهابية أو المتطرفة العنيفة. بل ينبغي الاعتراف بمفهوم "الضحية بالأساس" وإدماجه والنظر فيه على النحو الواجب ضمن مختلف مراحل عملية العدالة. وهذا يعني أنه ينبغي منح الأطفال ما يُمنح للضحايا من الأطفال من الضمانات المتعلقة بالسلامة والتعهدات الضامنة والمساعدة المناسبة، بما في ذلك تدابير الجبر (انظر الفصل الثالث أعلاه). وهو يعني أيضا أن الملاحقة القضائية ينبغي أن تعتبر دائما الملاذ الأخير، وأنه عندما يكون

[١٠٥] European Commission, Radicalisation Awareness Network, "RAN issue paper: child returnees from conflict zones" (November 2016), p. 2.

الطفل محل دعوى ارتكاب جريمة، لا بدّ من احترام وتطبيق الحقوق والضمانات التي يوفرها الإطار القانوني الدولي للأطفال الجانحين.

ومع ذلك، وكما ذُكر في الفصل الثالث أعلاه، ينبغي أن يُعامَل الطفل، وتوفر له الحماية، باعتباره ضحية للاتجار بالأشخاص في الحالات التي يرقى فيها العنف الممارس ضد الأطفال من جانب الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة إلى مستوى جريمة الاتجار بالأشخاص. وينطوي إطار حماية الضحايا ضمن عناصره الهامة على مسألة عدم معاقبة ضحايا الاتجار عن الجرائم المتصلة مباشرة بحالة الاتجار التي تعرضوا لها.

ومبدأ عدم معاقبة الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص مقبول بوصفه ممارسة جيدة دولية، ومعترف به في عدد من الصكوك القانونية الإقليمية ووثائق السياسات العامة.[١٠٦] وينبغي تطبيق مبدأ عدم المعاقبة بصرف النظر عن دور الطفل في الجريمة، وعن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن بدء الإجراءات الجنائية أو نتائجها، أو التهم الموجهة ضد الجناة.[١٠٧]

وفي الآونة الأخيرة، دعا مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣١ (٢٠١٦) بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، الدول الأعضاء إلى ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقا للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أُكرهوا على الانخراط فيها.

ولذلك من المستصوب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مقاضاة ضحايا الاتجار أو حرمانهم من حريتهم أو معاقبتهم بأي شكل آخر، سواء جنائيا أم إداريا، على الجرائم المرتكبة في إطار تجربتهم مع الاتجار. وتطبيق هذه الأحكام، حيثما وجدت، قد يثبت نجاعته الحاسمة في إعادة تأهيل الطفل الضحية وتعافيه البدني والعقلي.

احترام السن الدنيا للمسؤولية الجنائية

تنص التشريعات الوطنية على سن دنيا لا يفترض دونها أن تكون للطفل القدرةُ على انتهاك قانون العقوبات. وبالتالي، فإن الطفل الذي يقل عمره عن ذلك السن لا يمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية، بل ينبغي أن يكون التعامل معه فقط من خلال نظام حماية الطفل.

وفي بعض البلدان، تنصّ التشريعات والممارسات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالإرهاب، استنادا إلى الطابع الخطير للجرائم، على استثناءات و/أو إعفاءات من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. فعلى سبيل المثال، يتم ضبط عتبين مختلفتين للسن، ويجري عادة تقليص مستوى السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية.

وتتعارض هذه الاستثناءات والإعفاءات مع طبيعة السن الدنيا للمسؤولية الجنائية. وخطورة الفعل الذي يُزعم أن الطفل قد ارتكبه لا يمكن أن يُفترض منها بالضرورة وجود نضج أكبر لهذا الشخص. وبناء على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد إزاء هذه الممارسات، وأوصت بأن تكون السن الدنيا هي نفسها بالنسبة لجميع الجرائم،[١٠٨] وأنه لا ينبغي القيام باستثناء على أساس طبيعة الجريمة. ولذلك فإنه من الأهمية بمكان أن يأخذ التشريع المتعلق بالجرائم المتصلة بالإرهاب في الحسبان السن الدنيا للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون المحلي وألا يتضمن استثناءات.[١٠٩]

وبالإضافة إلى وجود تعريف مناسب للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية، لا بد من اتخاذ تدابير مناسبة لضمان احترام هذا التعريف في الممارسة العملية. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تطبيق

---

[١٠٦] انظر على وجه الخصوص المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ والفقرة ٧ من المادة ١٤ من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والأمر التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2011/36/EU بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه؛ والمبدأ ٧ من المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.

[١٠٧] UNICEF Innocenti Research Centre, *Child Trafficking in the Nordic Countries: Rethinking Strategies and National Responses-A Technical Report* (May 2012), p. 99.

[١٠٨] A/63/41، المرفق الرابع، الفقرتان ٣٠ و٣٥.

[١٠٩] UNICEF, "South Asia and the minimum age of criminal responsibility: raising the standard of protection for children's rights" (Kathmandu, UNICEF Regional Office for South Asia, 2005), p. 15.

أساليب تقييم العمر المراعية للطفل (انظر الفصل الثالث أعلاه) عندما تكون هناك إشكالية في تحديد سن الطفل بدقة، بغية تجنب وجود حالة يكون فيها طفل مسؤولا جنائيا وسنّه تقل عن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، أو يكون دون ١٨ عاما ويعامل بوصفه شخصا بالغا. وعلاوة على ذلك، فإن السن التي يتعين النظر فيها هي سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة، وليس سن الطفل عند القبض عليه أو وقت المحاكمة. وعندما تُرتكب جرائم متصلة بالإرهاب على مدى فترة طويلة من الانخراط مع إحدى الجماعات، ينبغي أن يكون هناك تمييز في هذا الصدد.

اختصاص نظام قضاء الأحداث

كما ذكر أعلاه، تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بوضع قوانين وإجراءات وإنشاء سلطات ومؤسسات تختص تحديدا بالأطفال المدعى عليهم بارتكاب جرائم (الفقرة ٣ من المادة ٤٠). وبعبارة أخرى، فإنّ الدولة ملزمة بإنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث[١١٠] لمقاضاة من يقلّ سنّهم السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في الدولة[١١١] ولا يتجاوز الثمانية عشر عاما، والفصل في قضاياهم. واختصاص هذا النظام في مقاضاة الأطفال والفصل في قضاياهم ليس فيه استثناء على أساس خطورة الجريمة.

والتزام الدولة بإنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث منبثق عن توافق دولي في الآراء على أن من يقل سنّهم عن ثمانية عشرة عامة ويدعى عليهم أو يتهمون بانتهاك القانون الجنائي، يلزم التعامل معهم، نظرا لسنهم وعدم نضوجهم، من خلال إجراءات جنائية منفصلة ومختلفة عن معاملة البالغين في الإجراءات الجنائية. ولذلك ينبغي أن تكون نظم قضاء الأحداث، بالإضافة إلى تركيزها على طبيعة الجريمة المرتكبة، مستجيبة لاعتبارات رعاية الطفل واحتياجاته النمائية من أجل ضمان إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية.

وهناك بعض الاختلافات الملحوظة بين نظام قضاء الأحداث ونظام العدالة الجنائية المنطبق على البالغين. ويتعلق أحد الاختلافات الرئيسية بالدور المزدوج لقضاء الأحداث، الذي لا يهدف فقط إلى الحفاظ على السلامة العامة ومحاسبة مرتكب الجريمة جريمته، بل أيضا إلى حماية حقوق الطفل المدعى عليه بارتكاب جريمة وإلى التشجيع على إعادة إدماجه في المجتمع.[١١٢] وهناك اختلاف رئيسي آخر هو أن مصالح الطفل الفضلى تظلّ من الاعتبارات الرئيسية، حتى في القضايا الجنائية.[١١٣] وتتيح اتفاقية حقوق الطفل إلى الأطفال أيضا مستوى أكبر من الحماية الإجرائية.

بيد أنه في كثير من البلدان هناك نقص في الفهم بشأن دور ووظائف نظام قضاء الأحداث. فعلى سبيل المثال، قد يُفترض خطأً أن نظام العدالة الجنائية المنطبق على البالغين هو النظام الفعال الوحيد لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة، في حين أن نظام قضاء الأحداث يقتصر دوره على حماية الأطفال. ومن الأهمية بمكان توضيح هذه المفاهيم الخاطئة. فنظام قضاء الأحداث، مع إنه مهيأ بشكل خاص لإيلاء اعتبارات خاصة لمسألة إعادة إدماج الطفل في المجتمع، ليس الهدف منه فقط حماية الأطفال. بل في واقع الأمر من أهدافه الرئيسية أيضا إنشاء آليات فعالة للمساءلة ومن ثم حماية المجتمع من الجريمة.

---

[١١٠] يشير مصطلح "نظام قضاء الأحداث" إلى القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية والمعايير العرفية والنظم والمهنيين والمؤسسات والمعاملة التي تنطبق تحديدا على الأطفال المخالفين للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، يشير مصطلح "الأطفال المخالفون للقانون" على وجه التحديد إلى الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما والذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو اتهموا بذلك أو ثبت عليهم ذلك.

[١١١] في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٤٠ من الاتفاقية، تلزم الدول الأطراف بتحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وتتراوح السن التي حددتها الدول بين ٧ و١٨ سنة، ولكن لجنة حقوق الطفل أوصت (في الفقرة ٣٢ من المرفق الرابع من الوثيقة A/63/41) بألا تقل السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عن ١٢ سنة.

[١١٢] وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، تعترف الدول الأطراف بحق أي طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

[١١٣] اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣.

وبناء على ذلك، لا ينبغي لسلطات غير متخصصة في معاملة الأطفال أن تتعامل مع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. فالقانون الدولي يقتضي إرساء قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات متخصصة للتعامل مع الأطفال. ولئن كانت هناك توصية بإنشاء سلطات تحقيق وسلطات قضائية متخصصة في الجرائم المتصلة بالإرهاب باعتبارها ممارسة جيدة، فإن إنشاء هذه السلطات ليس التزاما قانونيا مُلزِما بموجب القانون الدولي لمكافحة الإرهاب.

وعندما يُزعم أن الطفل قد ارتكب جريمة متصلة بالإرهاب بالاشتراك مع شخص بالغ، ينبغي أن تسود صلاحيات السلطات والمؤسسات التي تنطبق على الطفل تحديدا. وقد ينطوي ذلك على القيام بإجراءات منفصلة للأطفال وللبالغين بصفتهم جناة مزعومين.

وهذه الاعتبارات ذات أهمية خاصة عندما يتم القيام بإجراءات متخصصة لمكافحة الإرهاب أمام المحاكم العسكرية. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يجوز عموما محاكمة المدنيين، بمن فيهم المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم ذات صلة بالأمن الوطني، أمام محاكم خاصة أو عسكرية ولا يمكن استخدام هذه المحاكم إلا في ظروف استثنائية وكحل أخير.[١١٤] وكانت لجنة حقوق الطفل[١١٥] قد أعربت عن مخاوف محددة بشأن الأطفال الذين يُحاكَمون أمام المحاكم العسكرية،[١١٦] التي بحكم طابعها تحرم الأطفال من تطبيق معايير قضاء الأحداث.

تخصّص المهنيين

إن تخصص المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال هو أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية نظام قضاء الأحداث. فهو يتيح قدرا أكبر من فهم الاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال ويعطي الأفضلية لأسلوب التعامل المناسب مع الطفل طوال فترة مواجهته لنظام العدالة. ويمكن ضمان التخصص إلى حد ما من خلال إنشاء سلطات ومؤسسات تكون مختصة على وجه التحديد بالأطفال، من قبيل وحدات الشرطة وخدمات الادعاء ومحاكم الأحداث المتخصصة.

وينبغي أن يتم بشكل واضح تحديد الاحتياجات من الموظفين وآليات التّحري وإجراءات التوظيف واستقدام الموظفين من أجل ضمان أن يكون جميع من يتعامل مع الأطفال من الموظفين مؤهلا تأهيلا عاليا. كما أن آليات التّحري ضرورية للغاية أيضا لضمان خلو سجلات الموظفين المختارين من العنف أو الجرائم الجنسية.

وتسلِّم لجنة حقوق الطفل بأهمية أن يكون المهنيون على دراية جيدة. وفيما يلي مقتطف من التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل:[١١٧]

> ينبغي أن يكون هؤلاء المهنيون على دراية بالنمو الجسدي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل وللمراهق خصوصاً، وبالاحتياجات الخاصة لأضعف الأطفال، مثل الأطفال المعوقين، والأطفال المشردين، وأطفال الشوارع، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو غيرها.

وتنطوي القضايا المتصلة بالإرهاب على اعتبارات خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالشواغل الأمنية والكفاءات القانونية المتخصصة وتقنيات وموارد التحقيق الخاصة. لذلك يوصى بشدّة بأن يخضع المهنيون المسؤولون عن التّعامل مع مثل هذه الحالات لتدريب متخصّص وأن يكونوا مجهزين بالموارد الكافية.

---

[١١٤] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر UNODC, *Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism*, pp. 147-148، وتقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2004/60)، الفقرة ٦٠.

[١١٥] أصدرت اللجنة التعليق العام ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وذلك من أجل تقديم المزيد من التوجيهات والتوصيات الموسعة إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى إدارة شؤون قضاء الأحداث امتثالاً لأحكام الاتفاقية (الفقرة ٣ من المرفق الرابع من الوثيقة A/63/41).

[١١٦] "الملاحظات الختامية بشأن التقارير الدورية الثاني إلى الرابع المقدمة من إسرائيل، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٧ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣)" (CRC/C/ISR/CO/2-4)، الفقرتان ١٩-٢٠.

[١١٧] التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرة ٤٠.

تطوير كادر متخصص من المهنيين للتعامل مع القضايا المتعلقة بالإرهاب

فيما يلي مقتطف من مذكرة الرباط بشأن الممارسات الجيدة لإجراءات فعالة في قطاع العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب:

الممارسة الجيدة ٨: تقديم التنمية المهنية للمحققين والمدعين العامين والقضاة الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب

هناك حاجة للالتزام الطويل الأمد في تطوير وبناء الكادر المتخصص من المحققين والمدعين العامين والقضاة (عندما يكون ذلك لازما) من أجل ضمان الملاحقة القضائية الفعالة. ويجب تجهيز دوائر المحققين والمدعين العامين بالبنى التحتية والأجور والتدريبات الخاصة التي يحتاجونها لأداء مهام مكافحة الإرهاب حاسمة الأهمية ضمن إطار نظام العدالة الجنائية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون هؤلاء الأفراد قادرين على معالجة النواحي المعقدة القانونية والشرعية والتكنولوجية والمالية للتحقيقات وعمليات المقاضاة في دعاوى مكافحة الإرهاب. وإن النظام القضائي المختص وغير المتحيز والذي يتفهم مدى تعقيد وأهمية قضايا الإرهاب، بما في ذلك نواحي حقوق الإنسان، أمر حاسم الأهمية أيضا في نهج العدالة الجنائية الفعال ضمن إطار سيادة القانون. ويجب أن يكون التدريب والموارد الضرورية لمعالجة هذه الحالات بشكل مناسب متوفرين للمحققين والمدعين العامين والقضاة.

التهم المتصلة بالإرهاب الموجهة للأطفال

شهد العقد الماضي توسعا تدريجيا في تجريم السلوك المتصل بالإرهاب، ضمن القوانين المحلية للعديد من البلدان، بما في ذلك الأعمال التحضيرية وأشكال التواطؤ والتآمر والجرائم التي تقع بالارتباط. أما التوسع في استخدام الجرائم غير التامة والجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية فقد أسهم في زيادة عدد الأطفال الذين يواجهون نظام العدالة على أساس ارتباطهم بالمجموعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.[١١٨] وقد لاحظ الأمين العام بقلق أن الأطفال الذين كانوا سابقا مرتبطين بهذه الجماعات غالبا ما يعاملون بصورة منهجية على أنهم تهديدات أمنية بدلا من معاملتهم على أساس كونهم ضحايا، ويتم احتجازهم ومحاكمتهم بسبب ارتباطهم المزعوم.[١١٩]

ووفقا لمذكرة نوشاتيل بشأن الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، فإن أحد الاتجاهات الحديثة في الإرهاب العالمي هو ارتفاع عدد الأطفال الذين يتطرفون إلى العنف، ويتم تجنيدهم ويشتركون في أنشطة متصلة بالإرهاب. ويجري تجنيد الأطفال على نحو متزايد من قبل الجماعات الإرهابية وداخل بلدهم أو خارجه. ويتم خطف بعضهم أو يُجندون قسرا، وبعضهم يُغرَى بأموال أو مزايا مادية أخرى، وبعضهم ينضم طوعا، وبعضهم لا يملك إلا خيارا ضئيلا أو ليس لديه أي خيار سوى مرافقة آبائهم أو أفراد أسرهم الآخرين.

وتتباين ظروف الأطفال المرتبطين بالمجموعات المتطرفة والإرهابية المتطرفة تباينا كبيرا. وبالنسبة لعدد كبير من هؤلاء الأطفال، يمكن مقارنة وضعهم مباشرة بوضع الأطفال الجنود، وذلك من حيث أن الأطفال يجدون أنفسهم دون عمد متورّطين في حالة نزاع مسلح، حيث يعمدون (سواء أو كرها) إلى الانتساب إلى جماعات إرهابية أو جماعات متطرفة عنيفة. ولذلك من المهم الإشارة إلى أن مبادئ باريس قد ذكرت أنّ الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة لا ينبغي محاكمتهم أو معاقبتهم أو التهديد

---

[١١٨] انظر: Global Counterterrorism Forum, "Recommendations on the effective use of appropriate alternative measures for terrorism-related offences", p. 2.

[١١٩] الأطفال والنزاع المسلح: تقرير الأمين العام (A/70/836-S/2016/360)، الفقرة ١٦.

بمحاكمتهم أو معاقبتهم لمجرد انتمائهم إلى تلك القوات أو الجماعات (الفقرة ٨-٧). وفي ضوء هذه الخلفية، ينبغي للدول أن تمتنع عن توجيه الاتهام إلى الأطفال المرتبطين بالإرهابيين أو الجماعات المتطرفة العنيفة وعن مقاضاتهم لمجرد ارتباطهم بهذه الجماعات، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها ارتباط الطفل بالجماعة المتطرفة الإرهابية أو العنيفة مماثلا لحالة الجندي الطفل المرتبط بقوات مسلحة أو جماعة مسلحة.

دراسة حالة: الأطفال المدعى عليهم أو المتّهمون بارتكاب جرائم في سويسرا

أنشأت سويسرا نظاما متخصصا لقضاء الأحداث، ينطبق على الأطفال الذين تجاوز سنّهم السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وهم دون الثامنة عشرة. وهذا النظام مقنن في قانون الأحداث الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للأحداث. وبخلاف القانون الجنائي المنطبق على البالغين، يولي نظام قضاء الأحداث اهتماما خاصا لحياة الشخص صغير السن وشؤونه الأسرية ولتنمية شخصية الفرد وللمبادئ التعليمية.

وتواجه سويسرا مؤخرا ظاهرة عودة المواطنين من الجمهورية العربية السورية أو من بلدان أخرى تعيش حالة حرب. وبحسب الظروف والملابسات، قد يكون هؤلاء الأفراد محلّ اشتباه بمشاركتهم في منظمة إرهابية أو دعمهم لها، ويتم إخضاعهم للتحقيق الجنائي. وإذا كان المشتبه فيهم من الأحداث (الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت مغادرتهم)، فإن السلطة المختصة هي مكتب المدعي العام في الكانتون السويسري الذي يقيم فيه الشخص صغير السن.

وقد أقرّ النظام السويسري أنه لا يوجد استثناء من اختصاص نظام قضاء الأحداث في حالات الإرهاب التي تنطوي على أطفال. وبناء على ذلك، يتولى قيادة الادعاء قاضي محكمة الأحداث في الكانتون، ويضطلع المدعي العام للأحداث بجميع أنشطة التحقيق اللازمة لإثبات الحقيقة. وبمجرد الانتهاء من هذه المرحلة، يكون للمدعي العام خيار إغلاق الإجراءات أو إصدار أمر بإنزال عقوبة عاجلة أو رفع دعوى أمام محكمة الأحداث. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه يتم التنازل عن الدعوى أو التخلي عنها إذا كانت هناك وساطة تفضي إلى اتفاق بين الطرف المتضرّر والقاصر.

ويتم بحسب كل حالة على حدة تحديد ما إذا كان الطفل يحتاج إلى رعاية تعليمية خاصة أو إجراء علاجي. وبصرف النظر عما إذا كان القاصر مسؤولا عن ارتكاب الجريمة، يمكن اختيار تدابير مختلفة للحماية وفقا لاحتياجات الطفل، من قبيل الإشراف أو الرعاية الشخصية أو رعاية العيادات الخارجية أو الإيواء. وإذا ثبتت مسؤولية الطفل، تأمر المحكمة بإنزال عقوبة تُضاف إلى تدابير الحماية أو تكون بمثابة جزاء وحيد. وحسب الفعل، يمكن أن تتخذ العقوبات شكل إنذار أو أمر عمل شخصي أو غرامة أو حرمان من الحرية. ومع ذلك، يتم وضع حدود دقيقة لتدابير الاحتجاز. ولا يجوز الحرمان من الحرية إلا لمدة أقصاها سنة واحدة في حالة الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة. أما الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة فيجوز الحكم عليهم بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى أربع سنوات.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- في اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب ومحاكمتهم، يجب على الدول أن تضمن الامتثال لجميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الطفل بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

- الطفل المدعى عليه أو المتهم بارتكاب جريمة متصلة بالإرهاب أو جريمة ضد الأمن القومي أو الذي ثبتت ضدّه هذه الجرائم، من حقّه أن يُعامِل بطريقة تتفق مع تعزيز إحساس الطفل بالكرامة والقيمة، وهو ما يعزز احترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، ويأخذ في الاعتبار سنّه واستصواب تعزيز إعادة إدماجه حتى يضطلع بدور بناء في المجتمع.

- أي طفل مرتبط بمجموعة إرهابية أو متطرفة عنيفة ينبغي اعتباره في المقام الأول ضحية لانتهاك الإطار المعياري الدولي. وفي هذا الصدد، وبغض النظر عن اعتبارات مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بأي جرم مزعوم يُعرَّف بأنه عمل إرهابي و/أو عمل فيه تهديد للأمن القومي بموجب التشريعات الوطنية، ينبغي منح هؤلاء الأطفال الحقوق المنصوص عليها في الإطار القانوني الدولي المتعلق بالأطفال الضحايا.

- الأطفال الذين ارتبطوا بمجموعة متطرفة عنيفة أو جماعة إرهابية لا ينبغي محاكمتهم أو معاقبتهم أو التهديد بمحاكمتهم أو معاقبتهم فقط لمجرّد عضويتهم في الجماعة، ولا سيما عندما يكون الارتباط مع الجماعة قد حدث في سياق نزاع مسلح.

- عندما ينطبق وصف الاتجار بالأشخاص على العنف المرتكب ضد الطفل من جانب جماعة إرهابية أو عنيفة متطرفة، لا بد من معاملة الطفل وتوفير الحماية له باعتباره ضحية للاتجار بالأشخاص، وعدم محاكمته أو حرمانه من حريته أو معاقبته بأي شكل آخر، سواء أكان ذلك جنائيا أو إداريا، على الجرائم المرتكبة نتيجة لحالته كشخص متجر به.

- لا ينبغي أن يكون الاتهام بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب أو جرائم ضد الأمن القومي سببا لردّ الاستنتاج القاطع بأنّ الطفل الذي دون سنّ المسؤولية الجنائية، كما هو محدد في النظام القانوني المحلي، لا يمكنه أن يرتكب جريمة. وبالمثل، ينبغي ألا يشكل ذلك سببا لمقاضاة ومحاكمة الطفل، أو الشخص الذي كان سنّه دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، على أساس أنّه شخص بالغ. وينبغي ألا يحدد التشريع المحلي سنا مختلفة (أدنى) للمسؤولية الجنائية تقتصر على الجرائم المتصلة بالإرهاب أو الجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي.

- الطفل المدعى عليه أو المتهم بارتكاب جريمة متصلة بالإرهاب والطفل الذي ثبتت ضدّه هذه الجريمة يحقّ له البتّ في أمره دون إبطاء من جانب سلطة مختصة ومستقلة ونزيهة أو هيئة قضائية في جلسة استماع عادلة وفقا للقانون، وينبغي أن يعامَل وفقا للقوانين والإجراءات وأن تتعامل معه السلطات وفقا للإجراءات المطبقة على الأطفال تحديدا. وفي الوقت نفسه، يوصى بأن يتلقى موظفو العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع قضايا الإرهاب تدريبا متخصصا وأن يُزودوا بالموارد الكافية.

باء- ما قبل المحاكمة

تُبين الأدلة أن الأطفال معرضون بوجه خاص للعنف أثناء أولّ اتصال بينهم وبين أفراد إنفاذ القانون وسائر الأطراف الأخرى في نظام العدالة. وعادة ما تتفاقم مخاطر الترهيب والرشوة والضرب والعنف الجنسي وحتى التعذيب في غياب آباء الأطفال ومحاميهم.[١٢٠] والإجراءات المتخصصة المعتمدة في إطار مكافحة الإرهاب أو في إطار حالات الطوارئ تأثيرا يمكن أن تؤثر بدورها على سلامة الأطفال. وكثيرا ما تشتمل هذه "الإجراءات الاستثنائية" على منح سلطات أوسع في مجال الاعتقال، وفترات أطول في الاحتجاز لدى الشرطة، وتأخر في الحصول على التمثيل القانوني.

وفي كثير من النظم القانونية الوطنية، وبسبب خطورة الجرائم المتصلة بالإرهاب، قد لا يكون بالإمكان مراعاة إمكانية وجود بدائل للإجراءات القضائية الرسمية أو وجود آليات لتحويل القضايا إلى هيئات أخرى. وعلاوة على ذلك، يفضي عبء العمل المتراكم الناجم عن العدد الكبير من الحالات المتصلة بالإرهاب، ولا سيما في مناطق النزاع، إلى بطء الإجراءات الجنائية وإلى تأخّر معاملة الأطفال معاملة مناسبة. ويؤثر ذلك سلبا على سير عملية العدالة برمتها ويقوض إمكانية الفصل في القضايا وإمكانية الاحتجاز الاحتياطي وفقا لمعايير قضاء الأحداث. وعلى المدى الطويل، يتسبب تأثير الاحتجاز المطول والحرمان من الخدمات أو تأخير الحصول عليها في الحدّ من فرص عمليات إعادة الإدماج الفعالة.

وقد تكون قوات إنفاذ القانون وقوات الأمن أول واجهة اتصال مع الأطفال الذين يتم تسريحهم أو القبض عليهم أثناء ارتباطهم بالمجموعات الإرهابية، ولا سيما في حالات النزاع. ورغم أنّ هذا الاتصال لا ينطوي على توجيه تهم جنائية ضد هؤلاء الأطفال، ولا ينبغي له ذلك، فإنّه يشير إلى ضرورة تدريب أفراد إنفاذ القانون على التعامل المناسب مع الأطفال وإلى الحاجة إلى خيارات مختلفة تفسح المجال أمام إعادة إدماج الأطفال.

١- المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بمعاملة الأطفال عند التوقيف وخلال المرحلة السابقة للمحاكمة

يعرض هذا الفرع تحليلاً لمتطلّبات المعاملة الملائمة للأطفال أثناء التحقيق والمرحلة السابقة للمحاكمة، وفقاً للقانون الدولي. وتوفّر المعايير والقواعد المتعلقة بقضاء الأحداث قواعد مفصّلة جداً، ولا يتعارض تطبيقها مع الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي المعني بمكافحة الإرهاب.

الإطار القانوني الدولي المتصل بمكافحة الإرهاب

لا يوفر الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب توجيهات مفصّلة بشأن توقيف المتّهمين بارتكاب الجرائم ومعاملتهم أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة. ولئن كانت الاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تركّز على أهمية اتخاذ إجراءات على صعيد العدالة الجنائية لمكافحة الجرائم الإرهابية، لا سيما من خلال واجب تجريم مرتكبيها ومحاكمتهم، فإنّ تحديد الأطر الخاصة بهذه الإجراءات قد أُنيط إلى حدّ كبير بنظم العدالة الجنائية المحلية. ودأب الصكوك العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب أن تنصّ فقط على أنّ أي شخص مُوضع قيد الاحتجاز أو مُتّخذة بشأنه أي إجراءات أخرى أو مُقامة عليه دعوى يجب كفالة معاملته معاملة منصفة، بما في ذلك تمتيعه بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٢١]

---

[١٢٠] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, United Nations Office on Drugs and Crime and Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children, "Prevention of and responses to violence against children within the juvenile justice system" (New York, 2012), pp. 11-13.

[١٢١] انظر، على سبيل المثال، المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

ومن أجل الوفاء بواجبها المتمثل في إحالة الأشخاص المشتَبه في ارتكابهم جرائم متعلّقة بالإرهاب إلى القضاء على نحو فعّال، سنّت الدول قوانين تعزز صلاحياتها في مجال التحقيق من خلال ممارسة صلاحيات أوسع لإنفاذ القانون ليتسنى لها تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وأساليب التحقيق الخاصة، مثل العمليات السرية وعمليات المراقبة السرية للاتصالات، وتعزيز تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات والهيئات المكلّفة بإنفاذ القانون. وسنت الدول كذلك قوانين مُددت بموجبها فترات الاحتجاز لدى الشرطة وفترات الاحتجاز السابقة للمحاكمة.

الإطار القانوني الدولي المتعلّق بقضاء الأحداث

وفقاً للإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث، ينبغي إدارة الاتصال بين الجهات المكلفة بإنفاذ القوانين والأطفال المدعى عليهم بارتكاب جريمة إدارة فعالة تكفل احترام المركز القانوني لهؤلاء الأطفال وتعزّز رفاههم وتجنّبهم الإيذاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.[١٢٢] وفي حال جرى الاتصال الأول في غياب الوالدين أو الأوصياء القانونيين، فمن واجب السلطات أن تخطرهم بذلك فوراً.[١٢٣] وقبل إجراء أي مقابلة أو استجواب، يتعيّن تزويد الأطفال والوالدين والأوصياء القانونيين بالمعلومات المناسبة، وضمان حصولهم فورا على المساعدة القانونية.[١٢٤] كما أنّه لا بد من الاقتصار في استخدام القوة أو التقييد، منذ بداية الفترة التي يواجه فيها الأطفال نظام العدالة وفي كامل مراحلها، على الظروف الاستثنائية التي يمكن تعريفها بأنها الحالات التي يشكل فيها الأطفال تهديداً وشيكاً في الإضرار بنفسهم أو بغيرهم؛ وينبغي أيضاً التشديد على عدم استخدام التقييد أو استعمال القوة على الإطلاق كوسيلة للعقاب.[١٢٥]

ويتيح الإطار القانوني الدولي المعني بقضاء الأحداث، منذ المراحل الباكرة لسير الدعوى، الفرصةَ لتطبيق تدابير تحويل القضية قبل المحاكمة. ووفقاً للفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي على الدول أن تقوم، كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً، بتعزيز تدابير التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، شريطة احترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً تاماً.[١٢٦] ولا يمكن تطبيق تدابير تحويل القضية إلا بعد الحصول على الموافقة المستنيرة للأطفال (القاعدة ١١-٣ من قواعد بكين).

وينبغي، كلّما أمكن، تجنّب الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة، ولا بد من النظر في اتخاذ تدابير بديلة عن الاحتجاز، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو الدُور التربوية. ويتماشى ذلك مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن الاحتجاز ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. كذلك، تتضمن المعايير والقواعد الدولية عدداً من الأحكام الرامية إلى ضمان أن تمتثل ظروف الاحتجاز السابقة للمحاكمة لحقوق الأطفال واحتياجاتهم وأن تتوافق مع افتراض البراءة. وتنطوي هذه الأحكام على ما يلي:

---

[١٢٢] انظر، على سبيل المثال، قواعد بكين، القاعدة ١٠-٣.

[١٢٣] انظر، على سبيل المثال، قواعد بكين، القاعدة ١٠-١؛ والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)، الفقرة ١٩.

[١٢٤] استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق)، الفقرة ٣٤ (و).

[١٢٥] CRC/C/GC/10، الفقرة ٨٩.

[١٢٦] ترد تدابير تحويل القضية أيضاً في قواعد بكين (القاعدة ١١)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق، الفقرتان ١٥ و٤٢)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق) (القاعدة ٢-٥). ووفقاً لقواعد بكين (القاعدة ١١-٢)، يجوز للشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الجهات، مثل المحاكم بمختلف أنواعها أو الهيئات أو المجالس، أن تتخذ تدابير التحويل في أي مرحلة كانت من مراحل اتخاذ القرار. ويمكن أن تتخذها إحدى السلطات أو عدة سلطات أو جميع السلطات المعنية، وفقاً لقواعد وسياسات النُظم المعنية. ولا يُشترط أن يكون اتخاذ تدابير التحويل مقتصراً بالضرورة على القضايا البسيطة، مما يجعلها أداةً هامة.

(أ) ينبغي فصل الأطفال عن البالغين، إلا في ظروف معينة قد لا يكون فيها من مصلحتهم الفضلى القيام بذلك،[١٢٧] وينبغي فصل الفتيات عن الصبيان. كذلك، ينبغي فصل الأطفال المحتجزين في الفترة السابقة للمحاكمة عن الأطفال المدانين؛[١٢٨]

(ب) للأطفال الحق في الاستعانة فوراً بمحام، ويمكنهم التقدّم بطلب للحصول على مساعدة قانونية مجانية، والتواصل بانتظام مع مستشاريهم القانونيينَ مع احترام شروط الخصوصية والسرية؛[١٢٩]

(ج) ينبغي تمكين الأطفال من الاتصال بوالديهم وأسرتهم بانتظام، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الجرم الذي يمكن أن يكونوا متّهمين به؛

(د) ينبغي للأطفال الحصول على وسائل التسلية والترويح عن النفس والاحتفاظ بها، ضمن الحدود المنسجمة مع مصلحة إقامة العدل؛[١٣٠]

(هـ) للأطفال الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى، والحق في أن يتم البت لهم بسرعة في أي إجراءٍ من هذا القبيل.[١٣١]

٢- التوقيف والتحقيق في قضايا الإرهاب التي تتعلق بالأطفال

يواجه الأخصائيون في مناطق مختلفة من العالم تحديات كبيرة في تحقيق التوازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الأطفال، وتنفيذ إجراءات التوقيف والتحقيق المحدّدة المعتمدة في قضايا الإرهاب. ويقدّم هذا الفرع توجيهات بشأن كيفية التحقيق بفعالية في جرائم الإرهاب، مع العمل في الوقت نفسه على احترام حقوق الأطفال أثناء التحقيق وعند التوقيف.

أساليب التحقيق الخاصة والأطفال

تستدعي الطبيعة السرية للمؤامرات والأنشطة الإرهابية، وطريقة عمل التنظيمات الإرهابية، اعتماد أساليب تحقيق متخصّصة. ويُستخدم مصطلح "أساليب التحقيق الخاصة" للإشارة إلى الأساليب المعتمدة ضمن سياق التحقيقات الجنائية في كشف الجرائم الخطيرة والمشتبه بهم والتحري بشأنهم، وذلك من أجل جمع المعلومات بطريقة لا تلفت انتباه الأشخاص المستهدفين.[١٣٢] وتشمل هذه الأساليب الاستعانة بعملاء ومخبرين سريين للتغلغل داخل الجماعات الإرهابية، واستخدام أساليب المراقبة السرية، مثل اعتراض الاتصالات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني.

ويمكن أن يسفر استخدام أساليب التحقيق الخاصة في القضايا المتعلقة بالأطفال المجنَّدين والمُستغلين من قِبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة عن مشاكل قانونية وأخلاقية حساسة تتعلق بالهيئات القائمة بالتحقيق.[١٣٣] فعلى سبيل المثال، يمكن لوضع الضغوط على أشخاص متورطين مع جماعة إرهابية ليصبحوا مخبرين للشرطة أن يؤدي إلى الحصول على معلومات قيّمة للغاية تتعلق بخطط هذه الجماعة، ولكن ذلك يعرّض حياة المخبرين لخطر كبير. وقد يكون هذا الخطر مقبولاً في إطار تحقيق مصلحة الأمن العام، إذا تعلّق الأمر بمخبرين محتملين من البالغين، ولكنه لن يكون مقبولاً في كثير من الحالات إذا كان المخبرون المحتملون

---

[١٢٧] الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ٣٠.

[١٢٨] الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة ١٣-٤ من قواعد بكين؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ١٧.

[١٢٩] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ١٨ (أ).

[١٣٠] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ١٨ (ج).

[١٣١] الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والقاعدة ٧-١ من قواعد بكين التي تنص على واجب ضمان احترام الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى، في جميع مراحل سير الدعوى.

[١٣٢] التوصية (٢٠٠٥) ١٠ الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن "أساليب التحقيق الخاصة" في ما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية.

[١٣٣] يتناول هذا الفرع مسائل محدّدة متعلقة بحقوق الإنسان للطفل. وللاطلاع على مزيد من المسائل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالامتثال لهذه الحقوق في استخدام أساليب التحقيق الخاصة، انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، منهاج تدريب قانوني لمكافحة الإرهاب (فيينا، ٢٠١٤)، ص ٨٨-١٠٢.

من الأطفال. وفي المقابل، يمكن الحصول على أدلة قيمة للغاية من خلال تنفيذ عملية مراقبة تتيح للمحققين أن يتابعوا على مدى فترة من الزمن الاستعدادات لشن هجوم إرهابي. ولكن، عندما يكون أحد الأشخاص الخاضعين للمراقبة من الأطفال، قد يتسبب فسح المجال للتورّط أكثر فأكثر في العمل الإرهابي في أضرار غير مبرّرة لهذا الطفل. والمحقّقون ملزمون لدى التعامل مع هذه الحالات بأن يأخذوا في الاعتبار واجب حماية الأطفال من العنف والضرر، ومبدأ مصالح الأطفال الفضلى، وأهمية تعزيز إعادة إدماجهم. وهذا قد يتطلب منهم التسليم بأنّ تدابير التحقيق التي تجوز مع المشتبه بهم إذا كانوا جميعهم من البالغين لا تجوز عندما يكون أحدهم من الأطفال.

تنظيم السلوك المناسب في التعامل مع الأطفال أثناء التوقيف

من الأهمية بمكان أن يدرك الموظفون في مجال العدالة الجنائية أنّ استخدام الصلاحيات الخاصة بمكافحة الإرهاب، في التوقيف والتفتيش والاستجواب والاحتجاز لدى الشرطة والحبس، يؤثّر على الأطفال أكثر مما يؤثّر على البالغين، نظراً إلى مستوى نموهم. وعلى وجه الخصوص، تتزايد بشكل خاص احتمالات إلحاق الضرر بالأطفال وتعرضهم لآثار ثانوية سلبية من قبيل الريبة والوصمة وردود الفعل الناجمة عن الصدمة. ولا بد مراعاة هذا الأمر عند تطبيق معايير الضرورة والتناسب التي ينبغي أن تسيّر عملية تحديد التدابير المتمثلة في عمليات التفتيش والاعتقال والاحتجاز.[١٣٤]

كذلك، يمكن أن تكون فعاليّة هذه الانحرافات عن الممارسة المعتادة مختلفة تماماً في الحالات المتعلقة بالأطفال. إذ من المسلَّم به أنّ الأطفال أكثر عرضة لتجريم النفس، وللاعتراف بجرائم لم يرتكبوها، وللإدانة ظلماً. وهذه السلوكيات مردّها في معظم الأحيان إلى ضعف مواطن النمو لديهم، وخصوصاً إلى ردود أفعالهم تجاه الضغط والترهيب والسلطة، التي تزيد من احتمالات إدلائهم بأقوال غير دقيقة.

وهذا ما يفسر سبب تحديد الإطار القانوني الدولي لأساليب بعينها في إجراء المقابلات مع الأطفال المتهمين أثناء عملية توقيفهم وبعدها (انظر الفصل الثالث أعلاه). ويتضمن الجدول ٢ موجزاً لبعض المتطلبات الأساسية في التعامل مع الأطفال أثناء مرحلة التحقيق، اللازمة من أجل التقليل إلى أدنى حد من احتمالات وقوع العنف والعمل في الوقت نفسه على تعزيز فعالية الإجراءات.

الجدول ٢ - متطلبات التعامل مع الأطفال أثناء التحقيقات

التوقيف وفقاً للقانون	أظهرت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال أنّ الأطفال معرضون بوجه خاص للعنف أثناء القبض عليهم أو توقيفهم. لذلك، ينبغي أن توفّر القوانين والإجراءات توجيهات مناسبة تجعل حالات توقيف الأطفال تقتصر على تلك التي يكون فيها التوقيف ملجأً أخيراً، وأن تضع حدوداً واضحة لعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين	تحديد هوية والدَي الطفل المرتبط بالجماعات الإرهابية ومكان وجودهم وإخطارهم هي أمور قد تكون صعبةً للغاية في حالات النزاع أو في المناطق النائية. وعندما يتعذّر الوصول إلى الوالدين، ينبغي أن يكون الوصي القانوني أو أي شخص داعم آخر (مثل العاملين في الحقل الاجتماعي) حاضراً لدعم الطفل منذ لحظة توقيفه وخلال فترات التحقيق اللاحقة. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، بمن فيهم الأطفال العائدون، يجب الاتصال بالهيئات المسؤولة عن اقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، دون تأخير، من أجل تحديد أولويات الإجراءات، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار (انظر الفصل الخامس في هذا المنشور).
الاستعانة بمحام على الفور	وفي القضايا المتصلة بالإرهاب، غالباً ما يتأخر الحصول على المشورة القانونية. إضافةً إلى ذلك، وبسبب القيود القائمة المفروضة على برامج المساعدة القانونية، لا يعيَّن مقدمو المساعدة القانونية عادةً إلا لإجراءات التقاضي أمام المحاكم. ويعيق ذلك توفّر التمثيل القانوني الملائم عند التوقيف وأثناء الاحتجاز قبل المحاكمة، الذي يلزم لمنع الحرمان من الحرية لفترة أطول ولضمان احترام الضمانات الإجرائية.

[١٣٤] انظر: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الصفحات ٨٨ و٩٥ و١٠٦ و١٠٧.

تنظيم عمليات التفتيش وجمع العينات	التوجيهات المفصّلة للاختصاصيين المكلّفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تتناول مسألة حظر استخدام القوة ضد الأطفال. وحتى يكون الحظر فعالا ومجديا، ينبغي أن تنصّ القواعد التنظيمية على استراتيجيات بديلة في مجال التعامل مع الأطفال، تتراوح بين الأساليب الأقل تقييداً والأساليب الأكثر تقييداً، التي يتم تحديدها بتقييم مناسب للمخاطر، وأن تنصّ أيضا على حدود مضبوطة للاستثناءات المحتملة من القاعدة.
حدود استخدام القوة	إنّ تأثير مرور الوقت على الأطفال مختلف عن تأثيره على البالغين. فالفترات الطويلة التي يقضيها الأطفال وهم رهن الاحتجاز لدى الشرطة أو الاحتجاز السابق المحاكمة تشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال وقد تلحق ضرراً بالغاً بإعادة إدماجهم. كذلك، كثيراً ما لا تكون مرافق الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة مهيَّأة لوجود الأطفال المجرّدين من حريتهم فيها، مما يزيد من مخاطر تعرّضهم للعنف ومعاملتهم معاملة غير ملائمة. وعلى الرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب كثيراً ما تتضمن تعديلات على الإجراءات الجنائية، فإنه سيكون من الخطورة بمكان تطبيق هذه الاستثناءات على الأطفال؛ وبناءً على ذلك، يوصى ثم يوصى بالتقيد دائما بفترات التأخير القصيرة التي تحددها عادة القوانين المحلية المتعلقة بقضاء الأحداث والتي تكون ملائمة أكثر لحقوق الطفل واحتياجاته.
تجنب حالات التأخير	عمليات تفتيش الجسم، بما يشمل أعضاء الجسم الحميمة وغير الحميمة، وما يتصل بها من إجراءات جمع العينات، قد تلحق بسهولة الضرر بكرامة الطفل وقد يساء استخدامها أيضا في ارتكاب العنف الجنسي. وينبغي أن تكفل الإجراءات عدم إخضاع الأطفال للتفتيش إلا عند الضرورة وألا تُجري عملية التفتيش، إذا كانت تشمل تفتيش المناطق الحميمة، إلا من قبل موظفين طبيين مأذون لهم بذلك. وينبغي أن يُجري هذا التفتيش، دائماً، أشخاص من نفس جنس الطفل.

التنميط العرقي أو العنصري أو الديني وحظر التمييز

نتيجةً لصعوبة تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب وإجراء التحقيقات ذات الصلة، وتحت وطأة الضغوط الممارَسة من أجل إظهار النتائج، وفي ظلّ الاعتقاد بأن بعض الجماعات الإثنية أو العرقية أو الدينية ترتبط بجماعة متطرّفة إرهابية أو عنيفة، قد يركّز الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون جهودهم في مجالي الوقاية والتحقيق بالأساس على الأشخاص المرتبطين بهذه الجماعات. وعلى الرغم من أنّ التنميط المرتكز على عوامل ثبت إحصائياً أنها ترتبط بسلوك إجرامي معيّن قد يكون أداة فعالة عندما تكون موارد إنفاذ القانون محدودة، فإن استخدام ملامح فضفاضة تعكس تعميمات غير مدروسة أو قوالب نمطية هو أمر يفضي إلى مشاكل كبيرة. فاللجوء إلى التنميط المستند إلى الافتراضات النمطية القائلة بأنّ الأشخاص الذين ينتمون إلى عرق أو أصل قومي أو إثني أو دين معيّن يميلون بشكل خاص إلى ارتكاب الجرائم قد يفضي إلى ممارسات تتعارض مع مبدأ عدم التمييز.[١٣٥]

ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، صراحةً، الدول الأطراف إلى كفالة ألا تنطوي أي تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وألا يخضع غير المواطنين للوصم أو التصوير بصور نمطية مقولبة تُحدد على أساس عرقي أو إثني.[١٣٦]

وفيما يتعلق بالأطفال، تجدر الإشارة إلى أنهم يتأثرون بالتنميط القائم على الافتراضات النمطية المقولبة، وذلك بصورة مباشرة وغير مباشرة، عندما تكون أسرهم معنية. ونظراً إلى أثر الوصم على الأطفال، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار خطر تعرضهم كأطفال لهذه الممارسات.

وإضافة إلى انتهاك حقوق الإنسان، يطرح التنميط القائم على افتراضات نمطية مفادها أنّ الأشخاص الذين ينتمون إلى أصل أو عرق أو أصل قومي أو إثني معين يميلون بشكل خاص إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية

[١٣٥] كتيب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدي للإرهاب، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. A.09.IV.2)، الصفحة ٥٠؛ وللاطلاع على مناقشة أوسع لمسألة التنميط وعدم التمييز في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب، انظر حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الصفحة ٥٥ والصفحات التالية؛ وCounter-Terrorism Implementation Task Force, "Basic human rights reference guide: the stopping and searching of persons in the context of countering terrorism", 2nd ed. (New York, March 2014), para. 34.

[١٣٦] التوصية العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والستين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/59/18))، الفقرة ٤٦٩.

عددا من المشاكل من حيث الفعالية. والأدلة تبيّن بالفعل أن هذه الأساليب قد تكون غير مجدية وكذلك ضارة جداً.

الجدول ٣- أوجه القصور الرئيسية في التنميط الإثني أو العرقي أو الديني كأسلوب من أساليب التحقيق

شامل بشكل مفرط ودون المستوى المطلوب من الشمول	زيادة القدرة على التنبؤ بمجالات تركيز إنفاذ القانون	انعدام الثقة بين جماعات الأقليات وبين دوائر إنفاذ القوانين
ينبغي ألا يؤدّي التنميط إلى التحقيق مع عدد كبير جداً من الأبرياء، ولا إلى الاستبعاد التلقائي لعدد كبير جداً من المشتبه فيهم المحتملين.	عندما تكون أهداف أنشطة إنفاذ القانون معروفة سلفاً، يمكن للمجرمين أن يتحايلوا بسهولة أكبر على التنميط المتوقع.	على الرغم من أن الجهود التشاركية تقع في صميم الاستراتيجيات العديدة الرامية إلى منع التطرف العنيف، فإن الاستهداف الجماعي لفئات بأسرها يؤدي إلى استعداء بعض الجماعات وبالتالي إلى تقويض الثقة في الشرطة.

ملاحظة:للاطلاع على أدلة أخرى، انظر: European Parliament, Directorate General for Internal Policies, "Study: Ethnicity and Race-Based Profiling in Counter-Terrorism, Law Enforcement and Border Control" (2008), part III.

وعندما تقترن أساليب التنميط غير المقبولة هذه بزيادة قدرة الجهات المكلّفة بإنفاذ القوانين على إجراء عمليات التفتيش والاعتقالات، والتي غالباً ما تندرج في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، يمكن أن تصبح هذه الأساليب مضرة للغاية. وبالتالي، تقع على عاتق المشرّعين ومقرّري السياسات مسؤولية بذل جهود تتسم بالوعي والشمول من أجل منع استخدام هذه الأساليب، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) تنقيح التشريعات القائمة المعنية بحظر التمييز، وتضمينها إشارات محددة إلى العمل المتعلق بإنفاذ القانون. وقد يكون من المفيد بوجه خاص وضع تعاريف واضحة وموضوعية لمصطلح "معايير الاشتباه المعقول"؛

(ب) تشجيع الإبلاغ عن الأساليب غير المقبولة، ووضع آليات مناسبة للمحاسبة ومراجعة ممارسات الشرطة؛

(ج) تنفيذ مبادرة لبناء قدرات الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين تشمل التدريب المناسب على "معايير الاشتباه المعقول" وكذلك على أثر التنميط الجماعي. ومن المهم بصفة خاصة أن يشمل التدريب توفير معلومات بشأن ما يلي: انعكاسات التنميط على الأطفال بالتحديد؛ وزيادة قابلية تعرّضهم للوصم؛ والسلوك المناسب أثناء التحقيقات معهم.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

ينبغي عدم تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[١٣٧] وكما أقرت لجنة حقوق الطفل، ستكون هناك ظروف قد يكون من الضروري فيها احتجاز الطفل المدعى عليه بارتكاب جريمة، إلا أنه ينبغي أن تقتصر هذه الظروف على الحالة التي يشكل فيها الطفل خطراً مباشراً على نفسه أو على غيره، أو عندما يستقر الرأي على ضرورة ضمان مثوله أمام القاضي.[١٣٨]

وقد أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعاد النظر في الاحتجاز كل أسبوعين، في حال كان الطفل محتجزا أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة، وذلك لتحديد ما إذا كانت معايير احتجازه لا تزال مستوفاة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن لا تتجاوز فترة الاحتجاز في المرحلة السابقة للمحاكمة والسابقة لتوجيه الاتهام إلى الطفل (أي الفترة التي يكون الطفل فيها قيد التحقيق) مدةَ ٣٠ يوماً،[١٣٩] وأن تتخذ المحكمة قراراً نهائياً بشأن

[١٣٧] وفقاً الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

[١٣٨] CRC/C/GC/10، الفقرة ٨٠.

[١٣٩] A/63/41، المرفق الرابع، الفقرة ٨٣.

التهم الموجّهة إليه في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تقديمها. ومقتضيات ضبط مدة التأخير في قضايا الأطفال ضمن الحد الأدنى تنطبق أيضاً حينما تتعلق التهم بجرائم متصلة بالإرهاب.

التحويل والاستعانة ببدائل عن الاحتجاز

على الرغم من الطابع الخطير للجرائم المتصلة بالإرهاب، تعترف الدول وكذلك المنظمات الدولية، بشكل متزايد، بضرورة وجدوى إيجاد بدائل عن الإجراءات القضائية الرسمية وبدائل عن الاحتجاز. والواقع أنّ التوسع التدريجي في نطاق الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب قد أدّى إلى زيادة التركيز على الوقاية وإعادة الإدماج. وخلال السنوات القليلة الماضية، اتّسع نطاق الجرائم المتصلة بالإرهاب إلى حد بعيد؛ وفي الوقت نفسه، تشهد الدول زيادة عدد الأفراد المتّهمين بجرائم متصلة بالإرهاب، سواء في البلدان المتأثرة بالنزاعات أو في البلدان التي تشهد عودة عدد كبير من المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ومن ثم، فقد أصبحت تظهر أكثر فأكثر مزايا التدابير التي تتيح إقامة صلات أكثر متانة مع المجتمع ومعالجة السلوك المتطرف العنيف من خلال توفير العلاج المتخصص.

وفي حالة الأطفال، يقتضي القانون الدولي توفير خيارات متعددة في إطار التحويل، وكذلك بدائل عن الاحتجاز. وتكتسي هذه التدابير، بطبيعتها، ميزةً تتمثل في منع مخاطر الإيذاء والوصم التي تقترن بفترات الاحتجاز والاعتقال المطوّلة لدى الشرطة، وهي بذلك تستجيب بقدر أكبر لاحتياجات نمو الأطفال.[١٤٠] لذلك، ينبغي تطبيق تدابير التحويل في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء المحاكمة، وينبغي أيضاً النظر في اتخاذ التدابير البديلة منذ لحظة الاعتقال واعتماد هذه التدابير كعقوبة.

ولا تنظر المعايير الدولية إلى خطورة الجريمة في الحدّ من انطباق تدابير التحويل. ولذلك، يوصى ثم يوصى بأن تعتمد التشريعات والأنظمة المحلية وجهة نظر مماثلة، مع التشديد على أنّ المعيار الأهم في تحديد مدى ملاءمة خيار التحويل أو التدابير البديلة ينبغي أن يكون ظروف الأطفال واحتياجاتهم الشخصية كما يحدّدها التقييمات الفردية لحالاتهم. ولا تشكل العدالة التصالحية والوساطة والبرامج المجتمعية للأطفال إلاّ بعضاً من الخيارات التي يمكن أن تكون فعّالة في حالات الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب. ونظراً إلى تنوّع طرق تجنيد الأطفال من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة وتأثير مختلف "عوامل الدفع" و"عوامل الجذب" (انظر الفصل الثاني أعلاه)، فإن الوقاية الفعالة من الرجوع إلى الإجرام ستتطلب استراتيجيات قادرة على معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة. وبالفعل، فإنّ التحويل والخيارات البديلة وسائل مناسبة للغاية لتحقيق هذا الهدف، وذلك لأنّها تركّز بوجه عام على أثر السلوك الإجرامي وعلى أشكال الجبر للضحايا وتوفّر في الوقت نفسه فرصة للعمل على تطوير المهارات الإيجابية وتحسينها.[١٤١]

ولا يعني ذلك إغفال التناسب مع خطورة الجريمة. بل مختلف تدابير التحويل والتدابير البديلة تشتمل على درجات متفاوتة من الرصد والمساءلة، وهي تراعي بالتالي اعتبارات التناسب وتستجيب لمصالح السلامة العامة. وفي الوقت نفسه، ومن خلال إشراك الجهات الفاعلة من خارج نظام العدالة، يسهم تحويل القضايا وبدائل الاحتجاز عادةً في تطوير آليات تنسيق فعالة وإقامة شبكة متنوّعة من الأخصائيين الذين يضطلعون بدور هام في منع الإرهاب والتطرف العنيف وأيضا بدور هام في مرحلة إعادة الإدماج.

---

[١٤٠] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *Planning the Implementation of the United Nations Model Strategies and Practical Measures on the United Nations Model Strategies and Practical Measures on Violence against Children in the Field of Crime Prevention and Criminal Justice: A Checklist* (Vienna, 2015), pp. 29 and 30.

[١٤١] UNICEF, "Toolkit on diversion and alternatives to detention"، متاح على www.unicef.org/media/media_100686.html.

أمثلة على زيادة اعتراف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بالتحويل وبالبدائل في سياق الإرهاب

فيما يلي مقتطفات من مذكرة نيوشاتيل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب:

الممارسة الجيدة ٧: النظر في آليات تحويل الأطفال المتهمين بارتكاب جنح متصلة بالإرهاب، وتصميم هذه الآليات

في ضوء العواقب المترتبة على خضوع الأطفال لإجراءات جنائية، والتي قد تفاقم من أوجه ضعفهم، ينبغي على الدول دراسة سبل أخرى للتعامل مع سلوك الأطفال المخالفين. وتهدف عملية التحويل إلى التوجيه المشروط للأطفال المخالفين للقانون عبر مسارات أخرى لمعالجة المسألة خارج إطار الإجراءات القضائية، بما يتيح البت في العديد من قضايا الأطفال بواسطة هيئات غير قضائية، وبالتالي يمكن تفادي الآثار السلبية المترتبة على الإجراءات القضائية الرسمية وما ينجم عنها من إنشاء سجل جنائي للطفل. ويجب منح الأطفال الذين ربما يتم تحويلهم إلى هذا النوع من البرامج فرصة الاستماع إلى أقوالهم قبل صدور قرار نهائي.

وتُحث الدول على تنفيذ وتعزيز القوانين التي تتضمن أحكاماً محددة لتطبيق آليات التحويل، كلما كان ذلك ملائماً ومستصوباً. ... وينبغي وضع المبادئ التوجيهية التي تتيح لمسؤولي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة ممارسة سلطتهم التقديرية لتحويل الأطفال إلى برامج التحويل أثناء مراحل مختلفة من العملية.

ويتم تقييم الطفل قبل دخول برنامج التحويل. وينبغي تكييف برامج تحويل الأطفال المتورطين في أنشطة متصلة بالإرهاب بعناية لتراعي خصائص الطفل والجنحة التي ارتكبها ...

ويجب أن يترتب على إنجاز الطفل الناجح لبرنامج التحويل إغلاق قاطع ونهائي لقضيته، مع عدم الاحتفاظ بسجل جنائي أو أي نوع آخر من السجلات العامة بشأنه.

الممارسة الجيدة ٨: النظر في بدائل الاعتقال والاحتجاز والسجن، وتطبيقها في الحالات الملائمة، بما في ذلك خلال المرحلة السابقة للمحاكمة، مع التفضيل الدائم لوسيلة تحقيق غرض العملية القضائية الأقل تقييداً

...

... يؤدي المدعون العامون والقضاة دوراً أساسياً في اتخاذ القرار بشأن التدابير الوقائية والداعمة والتعليمية والأمنية في حالة الأطفال الذين توجه إليهم تهم متصلة بالإرهاب.

ويجب أن تتوفر للقضاة مجموعة متنوعة من بدائل الرعاية المؤسسية والاحتجاز المتوافقة مع قوانين بلدانهم. ويمكن للبدائل من شاكلة خيارات الإشراف على الأطفال القائمة على المجتمع المحلي أن تمثل بدائل مناسبة للاحتجاز ...

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- لدى استخدام تقنيات التحقيق الخاصة، ينبغي أن يأخذ المحققون في الاعتبار ضعف الأطفال، ومبدأ مصالح الطفل الفضلى، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل.
- يجب أن تتفادى تدابير التحقيق في الإرهاب ومنعه تنميط الأطفال القائم على افتراضات مقولبة بأن الأشخاص من عنصر أو أصل قومي أو عرق أو دين معيّن يميلون بشكل خاص إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسة الاعتقال أو الاحتجاج أو السجن إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- ينبغي أن لا تحتجز السلطات العسكرية الأطفال؛ وفي الحالات التي تقبض فيها السلطات العسكرية على الأطفال، ينبغي وضع سياسات وإجراءات لضمان توفير أنواع الحماية الملائمة لسنّهم، وتسليمهم إلى السلطات المدنية في أقرب وقت ممكن.
- لدى اعتقال طفل، يُخطر والداه أو الأوصياء عليه على الفور، وعندما لا يتيسر الإخطار الفوري أو لا يكون في مصلحة الطفل الفضلى، يجب إخطار الوالدين أو الأوصياء في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد ذلك.
- للأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وعلى غيرها من المساعدات الملائمة.
- ينبغي أن يُعرَض كل طفل موقوف ومحروم من حريته على سلطة مختصة تنظر، في غضون ٢٤ ساعة، في شرعية حرمانه من الحرية. وينبغي إجراء استعراض منتظم للاحتجاز السابق للمحاكمة، ويحبذ أن يكون ذلك كل أسبوعين. وينبغي أن تستحدث الدول الأحكام القانونية اللازمة لضمان أن تتخذ المحكمة أو قاضي الأحداث أو غيرهما من الهيئات المختصة قرارا نهائيا بشأن الاتهامات في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد تقديمها.
- ينبغي تطبيق تقنيات إجراء المقابلات الخاصة لضمان إدارة عملية الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون والأطفال الذين المدعى عليهم بارتكاب جريمة إدارةً تحترم الوضع القانوني للطفل، وتعزز رفاه الطفل وتتفادى الضرر به.
- ينبغي النظر في التعامل مع الطفل المدعى عليه بارتكاب جريمة دون اللجوء إلى محاكمة رسمية، أو في تعليق الإجراءات لصالح تدابير التحويل، وذلك بهدف تشجيع إعادة اندماج الطفل، واضطلاع الطفل بدور بناء في المجتمع.

جيم- المحاكمة وإصدار الحكم

من الضروري خلال الفصل في الجرائم المتصلة بالإرهاب كفالة احترام سيادة القانون، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق الأساسية لجميع الأطراف وردع الأعمال الإرهابية في المستقبل. ومن المهم أيضا إدراك أنّ سير المحاكمة والقرارات التي تتخذها المحكمة لهما تأثير حاسم على مستقبل الطفل. وبيئة قاعات المحاكم مخيفة دائما للأطفال، بيد أن هذا الخوف يزداد حدّة في القضايا المتصلة بالإرهاب نظرا للتعزيزات الأمنية المشددة وللاهتمام الإعلامي، والإجراءات الأطول والأكثر تعقيدا، وإمكانية السجن لفترات طويلة. وقد يؤدي تطبيق قوانين وإجراءات مكافحة الإرهاب إلى التغاضي عن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال، ولا سيما الشرط القاضي بتعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

وعندما يُتَّهم طفل بجرائم متصلة بالإرهاب أو يُقدم للمحاكمة بسببها، ينبغي دائما تطبيق إجراءات وضمانات قضاء الأحداث بصورة كاملة. ويركز هذا الفرع على كيفية ضمان مشاركة الطفل في الإجراءات القضائية؛ وتنفيذ الإجراءات المناسبة لتبديد الشواغل الأمنية وتلبية متطلبات السرية المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالإرهاب؛ والمبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها السلطات المختصة عند الحكم على طفل.

١- المعايير الدولية لمحاكمة الأطفال وإصدار الأحكام عليهم

تنطبق الضمانات التي تحمي الحق في محاكمة عادلة على الأطفال وعلى البالغين على حد سواء. ويشمل ذلك الحق في افتراض البراءة، والحق في الاطلاع فورا على التهم الموجهة، والحق في حسم التّهم دون تأخير من جانب هيئة قضائية مختصة ومحايدة، والحق في الحصول على المشورة القانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة، والحق في عدم الإكراه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب، والحق في مواجهة الشهود والحق في الاستئناف. بيد أن الإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث يتضمن بعض الأحكام الخاصة بمرحلة التقاضي. وترد أدناه لمحة موجزة عن هذه الأحكام الخاصة وعن الالتزامات المحددة المنبثقة عن الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب

كما ذُكر أعلاه فيما يتعلق بالتحقيقات، تشترط الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ضمان المعاملة المنصفة لأي شخص يتم احتجازه أو تُتَّخذ بشأنه إجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٤٢]

وفيما يتعلق بإصدار الأحكام، تشترط الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب أن تعكس العقوبات على النحو الواجب الطابع الخطير للجرائم الإرهابية.[١٤٣]

ولئن كانت الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب لا تتناول المسألة المحددة للأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، فإنّ هذه المسألة تناولها قرارُ الجمعية العامة ٢٩١/٧٠ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد أعادت الجمعية العامة في هذا القرار التأكيد على أن كل طفل يُدَّعى عليه بانتهاك القانون (بما في ذلك عن طريق ضلوعه في ارتكاب أعمال إرهابية) ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، ولا سيما الالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث

تنصّ اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك المعايير والقواعد الدولية بشأن قضاء الأحداث، على معايير مشددة لحماية الأطفال الذين يواجهون المحاكمة. وتشمل هذه المعايير الحق في تلقي الدعم من أحد البالغين أو الأوصياء، والحق في احترام خصوصيتهم في جميع مراحل سير الدعوى.[١٤٤] والغرض من الحق في الخصوصية هو تجنّب الضرر الذي يمكن أن يلحق بالطفل من الدعاية التي لا لزوم لها. فالدعاية السلبية قد تلحق الوصم بالطفل ومن المرجح أن يكون لها أثر سلبي على قدرة الطفل على الحصول على التعليم والعمل والسكن وعلى حظوظه في الاندماج بوجه عام.[١٤٥]

---

[١٤٢] المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[١٤٣] الفقرة ٢ (د) و(هـ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[١٤٤] وفقا للفقرة ٢ (ب) '٧' من المادة ٤٠ من الاتفاقية، ينبغي في جميع مراحل الدعوى تأمين احترام الحياة الخاصة لكل طفل يُدَّعى عليه أو يُتّهم بانتهاك القانوني الجنائي.

[١٤٥] انظر، على سبيل المثال، القاعدة ٨ من قواعد بكين؛ انظر أيضا: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol II)، الفصل سادسا، الفقرة ٦٤.

وهناك أيضا اعتراف تام بحق الطفل في الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة أثناء إعداد دفاعه وتقديمه إلى المحاكمة.[١٤٦] وينبغي أن يكون الطفل ممثلا بمحام عندما يواجه المحاكمة أو حتى أي جلسة أخرى يمكن أن تؤدي إلى إبعاده عن أسرته أو حرمانه من حريته أو خضوعه لأي شكل من أشكال العقوبة. وعدم ضمان التمثيل القانوني في مثل هذه الحالات قد يعني حرمان الطفل من الاطلاع بالكامل على سير الدعوى وعدم قدرته على المشاركة أو الدفاع عن نفسه بطريقة مجدية.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة ٢ (ب) '٣' من المادة ٤٠ على حضور والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أثناء الإجراءات القضائية ما لم يُعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، إذا أُخذ في الحسبان سنه أو حالته.[١٤٧]

وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الإطار القانوني الدولي التزامات محددة بشأن الحكم على الأطفال، وذلك من حيث الأساليب والعقوبات الملائمة على حد سواء. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي عند الحكم على طفل لارتكاب أي جريمة جنائية ألا تستند الاستجابة إلى النظر في الخطورة الموضوعية للجرم فحسب، بل أيضا إلى الظروف الفردية.

وفيما يتعلق باستخدام الجزاءات، تفرض الفقرتان ٣ (ب) و٤ من المادة ٤٠، من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدتان ١٧ و١٨-١ من قواعد بكين، التزاما محددا على الدول الأعضاء بوضع مجموعة من التدابير غير الاحتجازية. وكما ذُكر أعلاه، تنص الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن احتجاز الطفل ينبغي أن يتماشى مع القانون وألا يُستخدَم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وأخيرا، يحظر بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٧ من الاتفاقية، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأطفال، فرض عقوبة الإعدام أو عقوبة السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم.

٢- العملية القضائية وإصدار الأحكام في قضايا الإرهاب التي تشمل الأطفال

يتضمن هذا الفرع توصيات رئيسية بكفالة تحقيق توازن مناسب بين احترام حقوق الطفل والمقتضيات الخاصة بالفصل في الجرائم المتصلة بالإرهاب. وتركز التوصيات على إعداد المحاكمات وإجرائها، وكذلك على إصدار الأحكام.

مشاركة الطفل

إن المشاركة الفعلية للطفل في الإجراءات القضائية مبدأ أساسي مكرس في المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي أن تسترشد به العملية برمتها. بيد أن بيئة المحكمة يمكن أن تكون مخيفة للأطفال بوجه خاص، ومروعة في بعض الأحيان. وينطبق هذا بشكل خاص على من يكون قد تعرض من الأطفال للعنف وربما سيعايش من جديد تجارب مؤلمة أثناء الإجراءات الجنائية. ولذلك تتطلب مشاركة الطفل اتخاذ تدابير شاملة لضمان الظروف الملائمة له. ووفقا للجنة حقوق الطفل، تقتضي المحاكمة العادلة أن يكون الطفل المدَّعى عليه أو المتَّهم بانتهاك القانون الجنائي قادراً على المشاركة فعلياً في المحاكمة، ومن ثم فهو بحاجة إلى فهم التهم وما قد يترتب عليها من نتائج وعقوبات، حتى يتمكّن من توجيه الممثل القانوني ومواجهة الشهود ويقوم وسرد الأحداث ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الأدلة والشهادة وما سيفرض من تدابير.[١٤٨]

---

[١٤٦] انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٢ (ب) '٢' من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل ("الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة في إعداد وتقديم دفاعه"؛ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[١٤٧] تنص القاعدة ١٥-٢ من قواعد بكين على أنه يحق للوالدين أو للوصي الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنّه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لمصلحة الحدث.

[١٤٨] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل سادسا، الفقرة ٤٦.

وتزويد الطفل بالمعلومات الكاملة هو الأساس الذي تقوم عليه المشاركة الفعلية، والذي يتيح للطفل ممارسة اتخاذ القرارات بصورة واعية. ومن الضروري أن يفهم الطفل التهمة الموجهة إليه وآثارها المحتملة وكذلك الإجراءات القضائية، ودوره أثناء المحاكمة. ويجب تكييف المعلومات المقدمة مع مستوى نماء الطفل حتى تكون مجدية. وتدفق المعلومات العادية في وقت الإجراءات القضائية ينبغي ألا ينقطع، وينبغي توعية القضاة الذين ربما لم يتعاملوا مع الطفل مباشرة من قبل بالمبادئ التوجيهية القائمة بشأن الاتصالات المراعية للطفل.

البيئة الآمنة والمراعية للأطفال

يتطلب إنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث إجراءات متخصصة، وكذلك ممارسين متخصصين. واستخدام محاكم أحداث منفصلة قد يكون بمثابة وسيلة فعالة لتكييف بيئة المحكمة من أجل توفير مناخ من التفاهم يفضي إلى المشاركة الفعالة. ومع ذلك، حتى عندما ينص القانون على أن يحاكم الأطفال في محاكم الأسرة القائمة، أو في محاكم أحداث منفصلة، كثيرا ما يتم تجاهل هذه الأحكام في الممارسة العملية،[١٤٩] فيما تزيد القضايا المتصلة بالإرهاب، على الأرجح، من فرص التخلي عن العمل بها. ومع ذلك، لا بد من وضع ترتيبات خاصة عندما يحاكم الأطفال في محاكم عادية. ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات إجراء تعديلات في بيئة المحكمة، وتكييف طول الإجراءات وفق ما يراعي عمر الطفل ومدى نضجه[١٥٠] ووفق الاحتمالات الممكنة في أن تكون لها أضرار عليه.

التمثيل القانوني

إن تيسر الوصول إلى التمثيل القانوني هو أحد متطلبات إجراء المحاكمة وفق الأصول القانونية. والتشريعات المحلية بشأن الأطفال كثيرا ما لا تقبل، اعتبارا للاحتياجات النمائية لدى الأطفال، بالتنازل عن هذه الحقوق حرصا على الدفاع عنهم دفاعا فعالا. ويشمل مبدأ تكافؤ الوسائل أيضا منح فرصة كافية لإعداد الدفاع.[١٥١]

ففي بعض الحالات، قد يكون من المستصوب النظر في وضع نظام تصاريح أمني للمحامين الذين يحق لهم الاطّلاع على ملفات أو معلومات خاصة، أو إعداد قائمة، بالتشاور مع هيئة الدفاع، بالمحامين الذين تلقوا تدريبا خاصا أو تصريحا أمنيا أو كليهما مما يجعلهم أكثر فاعلية في ممارسة واجباتهم والدفاع عن أفراد معيّنين متهمين بارتكاب أعمال إرهابية في ظلّ ظروف عسيرة ومنطوية على تحديات. ويتعيّن أن يتوافر لمحامي الدفاع أيضا سبل التماس تدابير حمائية خاصة والحصول عليها لأنفسهم وللشهود (من الخبراء وغير الخبراء) حيث يحتاجون إلى إعداد دفاع فعال عن موكلهم.[١٥٢]

الحق في عدم تجريم النفس

ثمة توازن دقيق بوجه خاص يلزم احترامه بين تشجيع مشاركة الطفل، وفرض الإدلاء بالشهادة. وينبغي أن يدرك المهنيون المشاركون في إجراءات المحكمة بوجه خاص نزعة الأطفال المتزايدة نحو تجريم النفس واحتمال أن تكون اعترافات ما قبل المحاكمة قد تم الحصول عليها من خلال ممارسة ضغوطات أو تأثيرات غير مبررة. وتكتسب هذه الاعتبارات أهمية بالغة في ضوء الميل إلى الاعتماد بشكل كبير على الشهادات التي يدلي بها الضالعون خلال النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وعند تقديم معلومات إلى الطفل، ينبغي التركيز بشكل خاص على عواقب الشهادة والحق في التزام الصمت. وعندما يختار الطفل التزام الصمت، يجب على المحكمة أن تمتنع عن اعتبار ذلك اعتراف بالجرم.

---

[١٤٩] Nikhil Roy and Mabel Wong, "Juvenile justice: modern concepts for working with children in conflict with the law" (London, Save the Children UK, 2004)، الصفحة ٧٩.

[١٥٠] HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل سادسا، الفقرة ٤٦؛ وانظر القاعدة ١٤ من قواعد بكين.

[١٥١] للاطلاع على مناقشة متعمقة لحق الحصول على مشورة قانونية في قضايا الإرهاب، انظر: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب، الصفحات ٦٣-٧٠.

[١٥٢] كُتيِّب إرشادي بشأن تدابير العدالة الجنائية في التصدّي للإرهاب، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، Sales No. A.09.IV.2)، الصفحتان ٨٦ و٨٧.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية سالدوز ضد تركيا

ففي قضية سالدوز ضد تركيا، استجوبت الشرطة السيد سالدوز، الذي يبلغ من العمر ١٧ عاما، بوصفه متهما بجرائم إرهابية دعما لحزب العمال الكردي، وذلك من دون مساعدة محام، حيث أدلى السيد سالدوز باعترافات يدين فيها نفسه. وعلى الرغم من أنه أكد هذه الاعترافات لاحقا أمام قاض خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، فإنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ارتأت أن المحاكم التي استندت إلى اعترافه إلى الشرطة قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة. وأبرزت المحكمة في هذا الصدد الأهمية الخاصة للحصول على محام منذ بداية احتجاز الأطفال.[أ]

[أ] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ٠٢/٣٦٣٩١، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

الخصوصية

رغم أنّه من المفروض أن تُعقد المحاكمات علنا وعلى الملأ، فإنّ القانون الدولي يستثني بشكل ملحوظ القضايا التي يكون الأطفال أطرافا فيها. وهذا بدافع زيادة ضعف الأطفال أثناء سير الإجراءات القضائية، ولا سيما الأثر الضار للوصم على إعادة إدماجهم. ولذلك، وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة بشكل خاص للقضايا المتعلقة بالإرهاب، تُعقد جميع محاكمات الأطفال المتهمين بالجرائم المتصلة بالإرهاب خلف أبواب مغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، يمتد أيضا شرط حماية خصوصية الأطفال ليشمل نشر المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى كشف هوية الطفل (ترد في الفصل الثالث، الفرع باء، أعلاه مناقشة بمزيد التفصيل للقيود المفروضة على الطابع العلني للإجراءات).

التدابير الأمنية الفعالة للمحكمة

لا يقتصر ارتفاع المخاطر الأمنية لدى الفصل في الجرائم الإرهابية على سلامة الطفل فحسب، بل يشمل أيضا أمن جميع المشاركين (للاطلاع على التدابير الأمنية المتعلقة بالأطفال بوصفهم ضحايا أو شهود، انظر الباب ثالثا أعلاه). ولضمان محاكمة عادلة، ينبغي الحيلولة بفعالية دون وجود مخاطر التخويف والانتقام وعرقلة العدالة. ويعتمد تنفيذ التدابير الأمنية إلى حد كبير على الموارد المتاحة وعلى التنسيق بين السلطات المختصة. وتضم مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب بعض الأمثلة ذات الصلة.

تعزيز أمن المحكمة والسلك القضائي

وفقا للممارسة الجيدة ٧ من مذكرة لاهاي للممارسات الحسنة للسلك القضائي حول الحكم في جرائم الإرهاب، يمكن أن يشمل تعزيز أمن قاعة المحاكمة والسلك القضائي ما يلي:

- زيادة عدد أفراد الشرطة أو غيرهم من أفراد الأمن في قاعة المحكمة وخارجها على حد سواء
- الاستخدام الاستراتيجي لنقاط التفتيش الأمنية وإجراءات الفرز
- استخدام أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة المسح الضوئي التي تعمل بالأشعة السينية وتكنولوجيا الفحص الأخرى عند المداخل العامة لمبنى المحكمة وقاعة المحكمة
- حظر استخدام الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية في مبنى المحكمة وقاعات المحكمة
- توفير مواقف سيارات ومداخل منفصلة وآمنة للقضاة ولهيئة الادعاء وموظفي المحاكم

تقارير التقصي الاجتماعي

تهدف تقارير التقصي الاجتماعي إلى دعم العملية القضائية من خلال تزويد المحكمة بمعلومات عن حالة كل طفل وتقديم اقتراحات بشأن العقوبة الأنسب الواجبة التطبيق. وهي أداة قيمة للغاية في تطبيق الأحكام التي تستجيب لخطورة الجريمة وكذلك للحالة الشخصية للطفل.

وينبغي أن تتضمن تقارير التقصي الاجتماعي المعلومات ذات الصلة بالخلفية الأسرية للطفل وبظروفه الحالية، بما في ذلك المكان الذي يعيش فيه ومن يعيشون معه، ومستواه التعليمي وحالته الصحية، وجرائمه السابقة، وكذلك الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة والأثر المحتمل لأي حكم يصدر بحق الطفل.[١٥٢]

والفصل في القضايا التي تنطوي على أطفال متهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب قد يطرح صعوبات خاصة. ومن أجل تعزيز أثر تقارير التقصي الاجتماعي، يوصى بوضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن محتوى التقارير وأسلوبها وهدفها، وبتدريب المهنيين تدريبا كافيا على ما تكتسيه هذه التقارير من أهمية. وينبغي أن يتلقى الأخصائيون الاجتماعيون الذي يجرون تحريات في هذه القضايا تدريبا ملائما على المخاطر الأمنية المحتملة. وينبغي ألا يستخف القضاة بالتوصيات الواردة في هذه التقارير أو يتجاهلونها لمجرّد خطورة الجرم. وقد أظهرت التجربة أن أحد التدابير الفعالة لتعزيز الامتثال لهذه التوصيات في إصدار الحكم هو إلزام المحكمة رسميا بأن تبرر خطيا أسباب اختيارها لعقوبة مختلفة.

وعلى وجه الخصوص، يمكن وضع مبادئ توجيهية تضمن مراعاة الجوانب التي لها أهمية خاصة في إعادة تأهيل الطفل، ومنها:

(أ) الظروف الخاصة التي تمت فيها عملية التجنيد، لا سيما تحليل "عوامل الدفع" و"عوامل الجذب" التي كانت حاسمة في حالة الطفل المعني، وذلك من أجل ضمان أن العقوبة المختارة تلبي الاحتياجات الأساسية للطفل؛

(ب) العلاقات الأسرية مع التركيز بوجه خاص على دور الأسرة في عملية التجنيد، وأيضا على تحديد علاقات إيجابية تفضي إلى إعادة الإدماج. وينبغي أيضا إبراز الحالات التي تواجه فيها الأسر كذلك الوصم أو الخوف وتحتاج إلى الدعم الملائم؛

(ج) التجارب داخل الجماعة من حيث العنف والاستغلال وعلاقات الخضوع أو السيطرة مع أعضاء الجماعة الآخرين؛

(د) المخاطر على سلامة الطفل، مع التركيز بوجه خاص على مخاطر التجنيد الثانوي أو الانتقام من قبل أفراد الجماعات. وينبغي أيضا تحليل المخاطر المتعلقة بالنبذ من جانب المجتمع.

إصدار الأحكام

يضطلع القضاة في جميع مراحل الدعوى القضائية، وخصوصا في وقت إصدار الأحكام، بدور حاسم ومعقد. فهم ملزمون بمراعاة ضرورة تعزيز وتيسير عملية إعادة إدماج الطفل وإعادة تأهيله، وأيضا، وفي الوقت نفسه، بمراعاة احتياجات الضحايا والخطورة البالغة للأعمال الإرهابية وضرورة الحيلولة دون معاودة ارتكاب الجرائم.

ويقتضي القانون الدولي أن تستند محاكمة الأطفال إلى إيلاء الاعتبار الواجب لكل من ظروف الجريمة والحالة الشخصية للطفل. ولذا، ومن دون تجاهل لمخاطر معاودة ارتكاب الجرائم، لا بُدَّ من مراعاة الظروف التي أدّت إلى تجنيد الطفل، وتفاوت موازين القوة بينه وبين الجماعة الإرهابية، وتأثير هذه العوامل على موافقته على القيام بأي عمل إجرامي بعد التجنيد.

[١٥٢] *Justice in Matters Involving Children in Conflict with the Law*، الصفحة ١٠٤.

والمحكمة ملزمة أيضا بعدم تطبيق الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وبضرورة النظر في جميع الأحكام غير الاحتجازية الممكنة. ورغم أنّ بدائل الحرمان من الحرية تمتاز بالتركيز على الاحتياجات التعليمية والنفسية الاجتماعية والسلوكية للطفل، فإنّ من شأنها أيضا أن تركز على الحيلولة دون وقوع المزيد من العنف وأن تشمل نظما فعالة للرصد.

والتدابير غير الاحتجازية، على سبيل المثال، يمكن أن توفّر التدريب على كظم الغيض وعلى كبح العدوانية من أجل التصدي للنزاعات العنيفة. أما أوامر الوضع في الحضانة لدى الغير أو الوضع في الإقامة الجبرية لفترات قصيرة فيمكن استخدامها في ظروف استثنائية من أجل إبعاد الطفل عن الأُسرة أو عن البيئة الشخصية حينما تُعتبر هذه الأسرة أو البيئة مؤدية إلى المزيد من الأنشطة الإجرامية. وتركّز تدابير أخرى، مثل أوامر الإشراف، على حظر بعض الأنشطة وعلى ضمان رصد حياة الطفل عن قرب ودونما تأثير على الترتيبات المعيشية والأنشطة التعليمية الخاصة به.[١٥٤]

وأخيرا، يسري على القضايا المتعلقة بالإرهاب، دون استثناء، الحظر المطلق لعقوبة الإعدام ولعقوبة السجن مدى الحياة دون احتمال الإفراج. وتبعا لذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول تطبيق هذين التدبيرين على شخص حوكم على جرائم قبل بلوغه سنّ الثامنة عشر عاما، وذلك مهما كان نوع الجريمة التي قد تكون ارتُكبت.

قائمة مرجعية للممارسين: عناصر رئيسية

- الإجراءات إزاء الطفل المدعى عليه أو المتّهم بارتكاب جريمة متصلة بالإرهاب، أو بالتواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، يجب أن تُتّخذ بسرعة منذ البداية ودون أي تأخير لا مبرر له.
- للطفل المرتبط بجماعة متطرفة عنيفة أو إرهابية الحق في الاحترام الكامل لخصوصيته في جميع مراحل الدعوى، تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب النعت بالأوصاف السلبية. ولا يجوز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل.
- يتمتع كل طفل يدَّعى عليه أو يُتّهم بارتكاب جريمة متصلة بالإرهاب، أو بالتواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، بالضمانات التالية على الأقل:
  - افتراض البراءة
  - الحق في الإخطار الفوري والمباشر
  - الحق في الاستعانة بمحام والحصول على المساعدة القانونية
  - الحق في الحصول على مساعدة والديه أو الأوصياء القانونيين عليه
  - الحق في أن يُنصت إليه
  - الحق في عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو على الاعتراف بالذنب
  - الحق في استجواب الشهود المناهضين أو في تعيين من يستجوبهم لفائدته، والحق في وجود من ينوبه في الحصول على مشاركة الشهود واستجوابهم وفق مبدأ المساواة
  - الحق في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها
  - في حالة الإدانة بجريمة متصلة بالإرهاب، الحق في طلب إعادة النظر في هذه الإدانة وفي أية تدابير تُفرض تبعا لذلك من قبل سلطة مختصة أو هيئة قضائية عليا مستقلة ونزيهة، وفقا للقانون

[١٥٤] لمزيد من الإرشادات بشأن تطبيق الأحكام غير الاحتجازية، انظر *Justice in Matters Involving Children in Conflict with the Law*, pp. 104-107.

- تسري هذه الضمانات منذ الاتصال الأول للطفل بالسلطات الوطنية وعلى مدى الفترة الكاملة للدعوى دون استثناء.
- تسترشد السلطة المختصة في إصدار حكمها على الطفلِ الجاني بالمبادئ التالية:
  - لا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم.
  - الحكم الصادر ينبغي أن يكون دائما متناسبا مع ظروف الجريمة وخطورتها وكذلك مع ظروف الطفل واحتياجاته، فضلاً عن احتياجات المجتمع.
  - ينبغي أن تكون الأحكام غير الاحتجازية متاحة أيضا للأطفال المدانين بارتكاب جرائم إرهابية.
- يجب لأي حكم أن يُشجِّع على إعادة إدماج الطفل في المجتمع وعلى قيامه بدور بنَّاء فيه.

دال- الأطفال المحرومون من حريتهم

رغم وجود قاعدة دولية تقرر أن يكون الحرمان من الحرية[١٥٥] تدبيرا يمارَس كملاذ أخير ولأقل فترة زمنية ممكنة،[١٥٦] فإن احتجاز الأطفال المدعى عليهم بارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب كثيرا ما يكون هو القاعدة وليس الاستثناء. وتعود الأسباب في ذلك إلى الفرضيات القائلة بأنهم قد استوعبوا أيديولوجية متطرفة عنيفة ويُشكِّلون خطرا بالغا على المجتمع، وأن البدائل عن الاحتجاز لا يمكن النظر فيها في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

ويُحتجز الأطفال في جميع مراحل الدعوى القضائية، وكثيرا ما يتم ذلك وفقا لأحكام مكافحة الإرهاب السارية على البالغين. ويجري احتجازهم في كثير من الأحيان لفترات أطول مما يكون مسموحا به عادةً بالنسبة للجرائم العادية. وحينما تجري حالات الاعتقال أو إلقاء القبض ضمن إطار عمليات واسعة ضد جماعات إرهابية أو ضمن حالات نزاع، يتم جمع أعداد كبيرة من الأفراد مع بعضهم ونقلهم إلى مرافق احتجاز. وكثيرا ما تتأخر عملية فرز الأطفال (إن جرت على الإطلاق)، ويقضي الأطفال فترات طويلة محرومين من حريتهم برفقة البالغين. ولا يستجيب العديد من المرافق التي يوضع فيها الأطفال المحرومون من حريتهم للشروط الدنيا المنصوص عليها في القانون الدولي. وتكون الظروف سيئة بوجه خاص في المرافق المكتظة وعند الاحتجاز لدى الشرطة وفي مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة.

وتشير التقارير أيضا إلى الاعتماد بشكل مفرط على الاحتجاز الإداري،[١٥٧] سواء بالنسبة للأطفال الذين شاركوا بالفعل في الأعمال العدائية أو للأطفال الذين يُعتبرون بمثابة تهديد أمني بسبب انخراطهم في أنشطة إرهابية مزعومة أو تورطهم مع جماعات متطرفة عنيفة.[١٥٨] وقد يودع الأطفال رهن الاحتجاز الإداري من قِبَل الجيش أو القوات الأمنية أو الشرطة، وقد يجري احتجازهم في المرافق العسكرية أو في السجون أو مرافق

[١٥٥] لأغراض هذا المنشور، يُقصد بـ "التجريد من الحرية" أي شكل من أشكال احتجاز الشخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف حيث لا يُسمح له بمغادرته وفق إرادته، ويكون ذلك بأمر صادر عن أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ١١ (ب)).

[١٥٦] الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

[١٥٧] الاحتجاز الإداري هو حرمان الشخص من حريته بمبادرة أو أمر من فرع الحكومة التنفيذي، وليس القضاء، دون توجيه اتهامات جنائية. وبشأن جواز الاحتجاز الإداري في القضايا المتعلقة بالإرهاب، انظر *Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism*, pp. 125-128.

[١٥٨] انظر *Carolyn Hamilton and others, Administrative Detention of Children: A Global Report*, Discussion paper (New York, UNICEF and Coram Children's Legal Centre, 2011), chap. 1; and S/2016/1098, paras. 32-38.

الأحداث. وهذا ما يبعث على القلق إزاء تقييد الحقوق الأساسية والحد من إمكانية اللجوء إلى القضاء وإمكانية ضبط الإطار القانوني المناسب.

ولا تُشكِّل الأحوال السيئة لمرافق الاحتجاز والمعاملة غير اللائقة للأطفال المحرومين من حريتهم انتهاكات لحقوق الطفل فحسب، بل أيضا عوامل تسهم في العنف ضد الأطفال وضد المجتمع بوجه عام. وفي تقرير صدر مؤخرا، أشار الأمين العام إلى أن مثل هذه التطورات يكون لها على الأرجح تأثير على رفاه الطفل وكذلك على المجتمع برمته، لأنها قد تقوّض جهود إعادة إدماج الأطفال.[١٥٩]

وبوجه عام، قد يكون الأطفال رهن الاحتجاز عُرضة للعنف من أقرانهم ومن الموظفين ومن المحتجزين البالغين، وعُرضة أيضا لإيذاء أنفسهم.[١٦٠] أما العنف ضد الفتيات رهن الاحتجاز فكثيرا ما يشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالتهديد بالاغتصاب والملامسة و"التحقق من العذرية"، والتجريد من الملابس، والتفتيش الجسدي الذي يقتحم الخصوصية، والشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي.[١٦١]

ويكون الأطفال المتهمون أو المدانون بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب عُرضة بوجه خاص للوصم بالعار والعنف، بما في ذلك كجزء من المسعى إلى انتزاع المعلومات منهم، لا سيما حينما يُحرمون من حريتهم.

وحيثما كان حرمان الطفل من حريته ضرورة قصوى، يجب أن تكون ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها الطفل في كنف احترام كرامته واحتياجاته الخاصة وفي إطار التقليل إلى أدنى حد من مخاطر العنف. ويتضمّن هذا القسم إرشادات توجيهية بشأن المعايير الدنيا اللازمة لضمان معاملة الطفل المدَّعى عليه أو المُدَان بارتكاب جريمة متعلقة بالإرهاب، في حالة حرمانه من حريته، معاملةً تفضي إلى إعادة تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وتحول دون معاودة الإجرام، بما يخدم مصلحة السلامة العامة.

١- المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

ينص الإطار القانوني الدولي على قيود بالغة الصرامة فيما يتعلق بحرمان الأطفال من حريتهم (انظر أعلاه القسمين ألف وجيم من هذا الفصل). والباعث على هذه الأحكام الصارمة هو الأثر الخطير المترتب على الأطفال من الاحتجاز، لا سيما من حيث العزلة، وخطر العنف والوصم بالعار، مما يؤثر بشدة على عملية إعادة الإدماج (انظر القسم هاء-٢ من الفصل الخامس أدناه). ولذا تضم الصكوك القانونية الدولية قواعد تفصيلية بشأن كيفية ضمان البيئة والخدمات المناسبة للأطفال رهن الاحتجاز.

وكما ذُكر آنفا، تقضي الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب بأن تُكفل لأي شخص يُحتجز باتهامات متعلقة بارتكاب أعمال إرهابية المعاملة المنصفة، ويشمل ذلك التمتع بكل الحقوق والضمانات عملا بقانون الدولة التي يوجد في إقليمها ذلك الشخص وبأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٦٢] وأكدت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ٢٩١/٧٠، أن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بقضاء الأحداث

وفقا للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف أن تكفل ما يلي: عدم اللجوء إلى إلقاء القبض على الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كتدبير يمارَس كملاذ أخير ولأقل فترة زمنية ممكنة؛ عدم تعرُّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ كل طفل

---

[١٥٩] انظر A/70/836-S/2016/360، الفقرة ١٦.

[١٦٠] انظر "Prevention of and responses to violence against children within the juvenile justice system", pp. 14 and 15.

[١٦١] انظر A/HRC/7/3، الفقرة ٣٤.

[١٦٢] المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

يُحرم من حريته يُعامَل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات شخص في سنه.

وظروف الاحتجاز التي قد تكون مقبولة بالنسبة للبالغين قد ترقى مع ذلك إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا طُبِّقت على الأطفال. ووفقا لبيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره،[١٦٣] ينبغي حظر استخدام الحبس الانفرادي بشكل مطلق في الحالات التي تتضمن أطفالا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.[١٦٤] ووفقا لقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)، لا يجوز أن تُسبِّب أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إذلالا أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها لأقصر فترة ممكنة (الفقرة ٦٤).

ويتضمن الإطار القانوني الدولي أيضا قواعد بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم، الذين ينبغي فصلهم عن البالغين ما لم تكن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك.[١٦٥] وإقرارا بالظروف الخاصة للفتيات المحرومات من حريتهن، تنص المعايير الدولية أيضا على أن الفتيات المودعات في مؤسسات الاعتقال من حقّهم الحصول على عناية خاصة فيما يتعلق باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية وينبغي احتجازهن منفصلات عن الشبان.

وللأطفال الحق في التمتّع بمرافق وخدمات تستوفي جميع مقتضيات الصحة والكرامة الإنسانية.[١٦٦] وللطفل المحروم من حريته الحق في البقاء على اتصال مع والديه والأوصياء القانونيين عليه وغيرهم من الأشخاص المعنيين.[١٦٧] ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، للأطفال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتُلزم المادةُ نفسها الدولَ الأطراف بضمان ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.[١٦٨]

والأحكام المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني بالغة الأهمية، إذ أنها تُيسِّر إعادة إدماج الطفل وتقلّل من احتمالات عودته إلى الإجرام. وتنص المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ الدول الأطراف بعض التدابير لضمان تمتع الأطفال بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص. ويظل الحق في التعليم ساريا على الأطفال حتى وإن كانوا محرومين من حريتهم، وينبغي وفقا للمعايير والقواعد الدولية أن يحصل الأطفال المحرومون من حريتهم على نفس معايير وفرص التعليم التي يتمتع بها جميع الأطفال الآخرين.[١٦٩]

وتنصّ المعايير والقواعد الدولية على ضرورة توفير أنشطة مجدية مثل الأنشطة الترويحية والبدنية وأنشطة أوقات الفراغ.[١٧٠] وينبغي أيضا توفير الحماية الكافية لحقوق الأطفال الدينية والثقافية وغيرها من الحقوق الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل.[١٧١]

وينبغي أيضا أن تتاح الفرصة لكل طفل لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مرفق الاحتجاز وإلى ممثله المفوض.[١٧٢] وعلى نفس المنوال، ينبغي أن يتمتع كل طفل بالحق في تقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة

---

[١٦٣] انظر A/63/175، المرفق.

[١٦٤] وفقا للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ازدادت وتيرة استخدام الحبس الانفرادي المطوّل أو إلى أجل غير مسمى في ولايات قضائية مختلفة، وبخاصة في سياق "الحرب على الإرهاب" و"مكافحة تهديدات الأمن القومي" (A/66/268، الفقرة ٥٧).

[١٦٥] انظر الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والقاعدتين ١٣-٤ و٢٦-٣ من قواعد بكين؛ والفقرة ٢٩ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[١٦٦] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرات ٣١-٣٧.

[١٦٧] ثمة إقرار في قواعد بكين بأهمية دور الأسرة في رفاه الطفل وإعادة تأهيله وإعادة إدماجه (القاعدة ٢٦-٥)، وكذلك في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (الفقرات ٥٩-٦٢).

[١٦٨] انظر أيضا قواعد بكين (القاعدة ٢٦-٢)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (الفقرات ٤٩-٥٥).

[١٦٩] للاطلاع على المعايير التفصيلية المتعلقة بتعليم الأطفال رهن الاحتجاز، انظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرات ٣٨-٤٦، وقواعد بكين، القواعد ٢٦-١ و٢٦-٢ و٢٦-٦.

[١٧٠] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرتان ٣٢ و٤٧.

[١٧١] انظر أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرتان ٤ و٤٨.

[١٧٢] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرتان ٧٥ و٧٦.

المركزية أو السلطة القضائية أو السلطات المختصة الأخرى من خلال القنوات المعتمدة وفي تلقي الرد دون إبطاء.

والدول ملزمة بإنشاء نظام دوري ومستقل للتفتيش على المرافق المودع بها الأطفال المحرومون من حريتهم. وينبغي تمكين مفتشين مؤهلين لا ينتمون إلى إدارة المرفق، أو هيئة مماثلة منشأة حسب الأصول، من القيام بالتفتيش على أساس منتظم وإجراء عمليات تفتيش مفاجئة بمبادرة منهم.

٢- ظروف احتجاز ومعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم

نظرا لأوجه الضعف البالغة لدى الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب الاتهامات المتعلقة بالإرهاب، يجب ألا تغفل الدول عن مسؤوليتها في ضمان ظروف مناسبة في مرافق الاحتجاز وفي توفير الخدمات الجيدة. وهذا ما سيتطلّب وضع تشريعات وسياسات وإجراءات مصممة خصيصا لكل الأطفال المحرومين من حريتهم. ويقدم هذا القسم إرشادات عامة رئيسية عن كيفية التأكّد من أنّ المعاملة داخل مؤسسات اعتقال الأطفال تتم وفق الالتزامات الدولية. ويشكّل القسمُ هاء-٢ من الفصل الخامس من هذا المنشور تكملةً لهذا القسم، حيث يتناول بشكل أكثر تحديدا الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى تيسير إعادة إدماج الأطفال المحرومين من حريتهم.

التأكّد من أنّ الحرمان من الحرية يمارَس كملاذ أخير

ينبغي للدول أن تضع وتستخدم آليات مراعية لاحتياجات الأطفال وللجوانب الجنسانية كبدائل فعالة للدعاوى القضائية الرسمية. وينبغي فعل ذلك من أجل المساعدة في تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في التأكد بواسطة التشريعات والسياسات والإجراءات من أنّ يكون الحرمان من الحرية يمارَس كملاذ أخير، ويشمل ذلك حالة الأطفال المدَّعى عليهم بارتكاب جرائم متعلقة بالإرهاب.

وهناك استراتيجية فعالة أخرى تتمثّل في عدم اللجوء إلى الاحتجاز فيما يتعلق بالأطفال الذين ليسوا سوى ضحايا للتجنيد والاستغلال من قِبَل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وسواء استُخدم الحرمان من الحرية كعقاب أو كوسيلة للحماية من المزيد من الضرر، فإنه غير ملائم في الاستجابة لاحتياجات هؤلاء الأطفال الذين ينبغي منحهم مساعدات مناسبة (انظر الفصل الثاني أعلاه). وينبغي توخي الحذر البالغ عند النظر في استخدام الاحتجاز إزاء الأطفال الذين تقتصر تهمتهم على جريمة الارتباط بجماعة إرهابية، حيث أن هذه الجريمة قد تكون نتيجة مباشرة لتجنيدهم.

الحد من الاحتجاز الإداري وتنظيمه

من الأهمية بمكان وضع قيود مناسبة على استخدام الاحتجاز الإداري وتوفير ضمانات خاصة بالأطفال، على نحو يراعي حقوقهم واحتياجاتهم. ولا يكون الاحتجاز الإداري مقبولا إلا بقدر ما تنص عليه صراحةً التشريعات المحلية وإلى الحد الذي يكون فيه محاطا بالقيود والضمانات المناسبة. والقانون المعني بهذا الشأن يجب أن يأخذ بالوضوح الكافي ويُنظِّم الإجراءات ذات الصلة،[١٧٣] والاحتجاز ذاته يجب أن يقوم به مسؤولون مختصون أو أشخاص مأذون لهم بذلك. وعند مخالفة القانون المحلي في وضع طفل رهن الاحتجاز، يكون هذا الاحتجاز غير مشروع سواء في القانون المحلي أو في القانون الدولي.

[١٧٣] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨، Floresmilo Bolaños v. Ecuador (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)؛ والرسائل المرقمة ٦٢٣ و٦٢٤ و٦٢٦ و٦٢٧/١٩٩٥ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠) (A/53/40 (Vol. I)، الفصل الحادي عشر، الفرع ميم.

كما أنّ اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يجب أن يكون تعسفيا بل يجب أن يكون ضروريا في جميع ظروف القضية ومتناسبا مع الغايات المنشودة.[١٧٤] وقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى أنه يجب إجراء تقييم للطفل المعني عند الوقوف على ما إذا كان الاحتجاز الإداري ضروريا ومتناسبا ومناسبا. أما اتّباع سياسة شاملة في الاحتجاز الإداري إزاء جميع الأطفال الأعضاء في جماعة إرهابية، مثلا، فهو سيُعتبر على الأرجح بمثابة احتجاز تعسفي لأنّ هذه السياسة من شأنها ألا تولي عناية كافية للظروف الخاصة بكل حالة.[١٧٥] وأخيرا، فبقدر ما يكون الاحتجاز الإداري قانونيا، تكون ظروفه ومعاملة الأطفال الخاضعين له متوافقة مع المعايير والقواعد الدولية.

فصل الأطفال عن البالغين والفتيات عن الصبيان

حينما يكون الحرمان من الحرية ضرورة قصوى، يجب أن تكون ظروف الاحتجاز والمعاملة التي يلقاها الطفل تحترم كرامته واحتياجاته الخاصة وتُقلِّل إلى أدنى حد من مخاطر العنف. ومن التدابير الرئيسية بهذا الشأن التأكّد من أنّ الأطفال، في حالة حرمانهم من حريتهم، مفصولون عن البالغين. ووفقا للجنة حقوق الطفل، يوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم الأساسية وبرفاههم وقدرتهم مستقبلا على الخلاص من الجريمة وعلى معاودة الاندماج.[١٧٦] وينبغي وضع لوائح واضحة تحدّد معايير فصل الأطفال عن البالغين وإيداع الأطفال في مرافق مناسبة، مع استبعاد أي استثناءات على أساس نوع الجريمة. وتتعلق الاستثناءات الوحيدة من هذه القاعدة العامة بالأطفال المحرومين من حريتهم مع أعضاء آخرين من أُسرهم.[١٧٧] غير أنه ينبغي تحديد هذه الاستثناءات فقط بعد إجراء تقييم متأنٍ للمخاطر، وللوضع الشخصي للطفل، فضلا عن تقييم مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، لا يمكن لوجود أقارب أن يبرِّر إيداع الأطفال في السجون الشديدة الحراسة، والتي تتعارض بطبيعتها مع المتطلبات الأساسية لمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم.

وينبغي للدول أيضا ضمان فصل الفتيات عن الصبيان. ويُعَدّ ذلك ضروريا ليس فحسب من أجل منع حالات العنف ضد الفتيات، ولكن أيضا كشرط عام لضمان أن تكون معاملة الفتيات مراعية لاحتياجاتهن وحقوقهن الخاصة.

وأخيرا، ينبغي عند الاقتضاء تحديد معايير واضحة للفصل بين مختلف فئات الأطفال. وبوجه خاص، إذا اعتُبر الفصل ضروريا، لا بد من الحرص على أنه يجري دوما بغرض تقديم نوع الرعاية الأنسب بعد تحديد الاحتياجات الخاصة.[١٧٨] ولذا، لا ينبغي فصل الأطفال فقط بحسب نوع الجريمة المتهمين بارتكابها، بل على أساس تقييم إجراءات التقييم والتصنيف التي تراعي احتياجات الأطفال.

إتاحة طائفة متنوعة من الخدمات

ينبغي للدول أن تكفل، من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات، قدرة الأطفال المحرومين من الحرية على الاستفادة من مجموعة متنوعة من الخدمات الجيدة التي ينبغي أن تستجيب للاحتياجات المحددة للأطفال، سواء كمجموعة أو على أساس فردي، على أن يكون ذلك دائماً بهدف تيسير تأهيلهم وإعادة إدماجهم بطريقة فعالة.

وينبغي أن تشمل الخدمات المتصلة بالصحة العلاجَ الوقائي والمتخصص. فالأطفال الذين ارتبطوا بجماعات إرهابية، بغض النظر عن تورطهم في أعمال إجرامية، من المرجح أن يكونوا قد تعرضوا للعنف، ويمكن لعواقب هذا العنف أن تؤثر عليهم في المدى الطويل. وينبغي توفير العلاج المتخصص لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك علاج الأمراض الجنسية والدعم في مجال الصحة العقلية. ومع ذلك، فإن تقديم العلاج الطبي يتطلب

---

[١٧٤] *Danyal Shafiq v. Australia*، الرسالة رقم ١٣٢٤/٢٠٠٤ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40 (Vol. II))، الفقرة ٧-٢؛ و*A. v. Australia*، الرسالة رقم ٥٦٠/١٩٩٣ (CCPR/C/59/D/560/1993)، الفقرة ٩-٢.

[١٧٥] انظر *A. v. Australia*، الفقرة ٩-٤؛ و*C. v. Australia*، الرسالة رقم ٩٠٠/١٩٩٩ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/58/40 (Vol. II))، الفقرة ٤-٢٦.

[١٧٦] انظر A/63/41، المرفق الرابع، الفقرة ٨٥.

[١٧٧] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ٢٩.

[١٧٨] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرة ٢٨.

موافقة الطفل، ذكرا كان أو أنثى، وهو على بينة من الأمر، ما لم توجد ظروف استثنائية. ولذلك فالتوجيهات المناسبة هي التوجيهات التي توضح كيف تُقدم المعلومات للطفل وكيف تُطلب موافقته، وتبين بوضوح الظروف التي لا تكون فيها موافقة الطفل لازمة. وأخيراً، كلما تعذر ضمان أعلى معايير العلاج، ينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان نقل الطفل فوراً إلى المرافق الطبية.

والتدريب التربوي والمهني أمر ضروري لتزويد الأطفال بالمهارات والمؤهلات التي ستمكنهم من القيام بدور بناء في المجتمع عند إطلاق سراحهم. ولكي تتحقق الجدوى المرجوة من التعليم والتدريب، ينبغي تكييفهما مع المستوى الفردي للطفل، ذكرا كان أو أنثى، وليس مع سنه فحسب. كما أن الترفيه والرياضة ضروريان للنمو الصحي للأطفال.

وفي بعض الأحيان، ينبغي أيضا، في إطار الأنشطة المذكورة أعلاه، تنفيذ برامج تدعم المهارات السلوكية الإيجابية والحوار، كما ينبغي بذل الجهود لزيادة الثقة. ومن الأمثلة على ذلك زيادة العمل بأساليب العدالة التصالحية لحل النزاعات في مرافق الاحتجاز، الأمر الذي يمكن أن يساعد على تعزيز ثقافة السلام والحوار المنفتح.[١٧٩] فعندما يكون الأطفال مرتبطين بالجماعات الإرهابية، يكون من الوارد أن يتعودوا على هرمية العلاقات وعلى سوء استعمال السلطة والمواجهات العنيفة. ولذلك فإن هذه الأنواع من البرامج يمكن أن تكون مفيدة جدا لهؤلاء الأطفال، لأنها تشيع سلوكا صحيا في التعامل بين الأقران وتساعد على التخلص من عقلية الجماعة الإجرامية.

وحتى الأطفال الذين يُعزلون على أساس نوع الجريمة التي ارتكبوها ينبغي أن يُمكَّنوا من الاستفادة من الخدمات الأساسية. وبالمثل، ينبغي ألا تُفرض قيود على أي من هذه الخدمات باعتبار ذلك إجراء تأديبيا.

منع العنف ضد الأطفال المحتجزين والتصدي له

إن من شأن احتجاز الأطفال ومعاملتهم في ظروف ملائمة أن يسهم في إيجاد بيئة إيجابية يُستبعد أن يحدث فيها العنف. ومع ذلك، فإن الحرص على التعجيل بمعرفة العوامل المساهمة في العنف والظروف المؤدية إليه، والمبادرة باستباقها، أمر بالغ الأهمية لمنع حدوث العنف في مرافق الاحتجاز.

ويمكن لمجموعة واسعة من الاستراتيجيات والتدابير أن تساعد على منع حالات العنف وكشفها والتصدي لها.[١٨٠] فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تضع نظاما تأديبيا قانونيا يتماشى مع مبادئ التأديب الإيجابي ونهج العدالة التصالحية، ويحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك استخدام العزل أو الحبس الانفرادي، واستخدام القيود أو القوة، ما عدا في حالات استثنائية محددة.

ومن التدابير المهمة الأخرى إنشاء آليات للمشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، تكون مأمونة وفعالة وتراعي احتياجات الأطفال، للتصدي لحوادث العنف. ومن المستصوب أن تشمل هذه الآليات الأبعاد الجنسانية والثقافية وأن تستخدم شكلاً من أشكال الاتصال الملائمة للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي في هذه الآليات ما يلي: إتاحة سبل الطعن في القرارات التي تتخذ بخصوص الشكاوى؛ وفرض جزاءات على الانتهاكات الخطيرة للقوانين أو السياسات، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية وما تعلق منها بقانون العمل؛ وتدابير حماية الأطفال من أي أعمال انتقامية يمكن أن يتعرضوا لها بسبب تقديمهم شكاوى.[١٨١]

ويسهم إنشاء آليات مستقلة للمراقبة والتفتيش والرصد أيضاً في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له. وينبغي للدول أن تكفل إخضاع المؤسسات احتجاز الأطفال المحرومين من حريتهم للتفتيش المنتظم على يد فريق من الأشخاص تعينهم الحكومة أو هيئات أخرى مرخص لها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو قضاة التحقيق. ويجب أن تجري الزيارات وفقاً لمبدأ السرية من أجل حماية الأطفال من التحرش أو أعمال الانتقام، وأن يتاح خيار للقيام بزيارات مفاجئة.[١٨٢]

---

[١٧٩] انظر *Handbook on Restorative Justice Programmes*, Criminal Justice Handbook Series (United Nations publication, Sales No. E.06.V.15), p. 65.

[١٨٠] انظر: استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الفقرات ٢٩ إلى ٤٧.

[١٨١] "منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث"، الصفحة ١٨.

[١٨٢] المرجع نفسه.

وأخيراً، ينبغي وضع إجراءات واضحة لكفالة التحقيق الفوري في حوادث العنف، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان حماية فعالة لكل من الطفل ولمن أبلغوا عن الحادث. وينبغي أن تكون آليات الإنصاف العادل متاحة للأطفال، ذكورا وإناثا، ولأسرهم من أجل الحصول على تعويض مناسب. والتواصل المنتظم مع الطفل بشأن تطورات الشكوى وما يمكن إجراؤه من تحقيقات عنصر أساسي لإيجاد بيئة آمنة وضمان إجراءات شفافة.

قائمة مرجعية للممارسين: عناصر رئيسية

- الغرض من الأحكام غير السالبة للحرية هو تيسير الجهود الرامية إلى تأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع. فعندما يثبت ارتكاب طفل لجرائم متصلة بالإرهاب أو جرائم ضد الأمن القومي، ينبغي للسلطة المختصة أن تنظر في اتخاذ إجراءات بديلة للاحتجاز.
- عندما تنص التشريعات الوطنية على الاحتجاز لدى الشرطة في القضايا المتصلة بالإرهاب لفترات تتجاوز المدد الاعتيادية للاحتجاز لدى الشرطة، أو تمدد الوقت المسموح به للاحتجاز التحفظي في القضايا المتصلة بالإرهاب، فإن هذه الأحكام التي تسمح بنظم احتجاز استثنائية لا ينبغي تطبيقها في حالة الأطفال المشتبه فيهم.
- عندما تسمح التشريعات الوطنية بالاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، أو بالاحتجاز الاحتياطي على أساس المخاطر المتصلة بالإرهاب أو الأمن القومي، يجب تطبيق القيود الشديدة الصرامة أصلاً التي يفرضها القانون الدولي على هذه الأنواع من أنظمة الاحتجاز تطبيقاً أكثر صرامة عندما تسلب حرية الأطفال الذين يزعم أنهم مرتبطون بجماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة.
- عندما يكون الحرمان من الحرية ضرورياً ولا غنى عنه، ينبغي أن تَحترم ظروف احتجاز الأطفال ومعاملتهم كرامةَ الطفل واحتياجاته الخاصة، وأن تقلل من احتمالات العنف إلى أدنى حد.
- يجب فصل الأطفال عن الكبار. ويجب فصل الفتيات عن الفتيان.
- يعامل كل طفل محروم من الحرية، ذكرا كان أو أنثى، بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات من هم في مثل سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من الحرية عن الكبار، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا أن تكون هناك ظروف استثنائية. وأي قرار بعدم التقيد بهذه المعايير ينبغي أن يخضع لمراجعة قضائية منتظمة. وللأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على الرعاية الطبية الكافية، وعلى التعليم المناسب لاحتياجاتهم، والتدريب المهني. وللفتيات المحرومات من حريتهن الحق في أن يولى اهتمام خاص لاحتياجاتهن الخاصة.

الفصل ٤

تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

ألف- إعادة إدماج الأطفال الذين جندتهم واستغلتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

١- إعادة الإدماج باعتبارها عملية متعددة الأبعاد

تُفسر إعادة الإدماج الاجتماعي بأنها العملية التي يسترد من خلالها الطفل، بعد التجنيد والاستغلال من جانب جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة، قدراته للاضطلاع بدور بناء في المجتمع. فعملية إعادة الإدماج تأتي بعد اضطرابٌ كان له أثر على حياة الطفل ونمو شخصيته، وهي تمثل انتقالاً نحو فرص فردية واجتماعية جديدة.

وينبغي أن يكون تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي الهدف الأساسي لأي إجراء تتخذه السلطات العامة بشأن الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وهو خطوة حاسمة لضمان أن يضطلع الطفل بدور بناء في المجتمع. وعند وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تشجيع إعادة الإدماج الاجتماعي، يكون من الضروري مراعاة الأبعاد المختلفة لهذه العملية المتعددة الأوجه.

العناصر الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال في المجتمع

التعافي الصحي والنفسي الاجتماعي والدعم المقدم في هذا المجال. ينبغي أن تعالج التدابير، من خلال التدخلات المراعية للطفل، أثر التجنيد والعنف والنزاع على السلامة البدنية والعقلية للطفل. وينبغي ألا تكون هذه التدابير علاجية فقط، بل ينبغي لها أن تركز على الحيلولة دون أن تؤدي المشاكل المتصلة بالصحة إلى أثر طويل الأجل على نمو الطفل.

فرص التعليم والتدريب المهني. ينبغي أن تركز التدابير على هدف تحقيق الاعتماد على النفس في حياة الطفل. فالتورط مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة وما يتصل بذلك من عنف من شأنه أن يحد من فرص الطفل في التعليم والتدريب المهني. وينبغي أن تراعي التدخلات احتياجات الأطفال وتطلعاتهم، كما ينبغي لها أن تراعي البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي تُبذل فيها جهود إعادة الإدماج.

العودة إلى الحياة الأسرية والمجتمعية. إن المرور من ظروف التجنيد والاستغلال والنزاع والنشاط الإجرامي لا يؤثر سلباً على الحياة الشخصية للأطفال فحسب، بل يقطع أيضاً علاقتهم بالأسرة والمجتمع. وينبغي لعملية إعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع أن تعالج مشاكل النفور والوصم، وأن تعيد بناء شبكة اجتماعية للطفل. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تراعي المبادرات ذات الصلة احتياجات الأطفال، إضافة إلى احتياجات أسرهم ومجتمعاتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأعراف الاجتماعية التي تتطلب الاعتراف من أجل التغلب على القطيعة.

إن الجوانب المذكورة أعلاه شديدة الترابط، ومن شأن إغفال أي منها أن يؤثر سلبا على نتائج عملية إعادة الإدماج ككل. ولذلك ينبغي في البرامج والخدمات التي توجه للأطفال العمل وفق نهج شامل متكامل يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والحقوق الفردية للطفل، وتطلعات واحتياجات الأسر والمجتمعات، وخصائص البيئة التي تجري فيها عملية إعادة الإدماج.

والأطفال الذين سبق لهم أن ارتبطوا بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة تواجههم مجموعة معقدة من التحديات المخصوصة في أثناء عملية إعادة إدماجهم.

الشواغل الصحية السائدة

أولاً وقبل كل شيء، للعنف تأثير شديد على السلامة البدنية والعقلية لأي طفل. فهذا لا ينحصر في الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع؛ بل ينطبق أيضاً على الأطفال العائدين من مناطق النزاع في الخارج، سواء كانوا يسافرون بمفردهم أو كانوا مرافقين لوالديهم.

والأطفال الذين شاركوا في أي نزاع، على وجه الخصوص، يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لإصابات جسدية أو أن يكونوا يعانون من أمراض حادة أو مزمنة، بما في ذلك نتيجة لسوء تغذية الأطفال أو لترك مرض دون علاج لفترة طويلة من الزمن. وقد يكون لهذه الإصابات الجسدية تأثير كبير على نمو الأطفال في المستقبل وعلى جهود إعادة إدماجهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من يتعرض للتجنيد من الأطفال، لا سيما الإناث منهم (ولكن ليس على سبيل الحصر)، معرضون بقوة لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وهذه أمراض يمكن أن تعرض الصحة الجنسية والإنجابية للخطر.[١٨٣]

ويؤثر العنف على النمو النفسي والاجتماعي للأطفال بطرق مختلفة. فقد توصلت البحوث إلى أن الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة في سيراليون وأوغندا ترتفع في صفوفهم معدلات الاضطراب التالي للصدمة والاكتئاب وأمراض نفسية أخرى.[١٨٤] فالأحداث الصادمة، مثل العمل كمقاتل أو كجلاد، تزيد من مخاطر الإصابة باضطرابات شديدة في الصحة العقلية. وإذا تُركت هذه الاضطرابات دون علاج، فمن المرجح أن تُؤدي إلى إضعاف قدرة الطفل على تناول الطعام والنوم والتركيز والتعلم،[١٨٥] ونتيجة لذلك، قد تعيق آفاق الطفل التعليمية وفرصه في العمل في المستقبل. وإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة يُحتمل أن يكونوا قد اكتسبوا عادة الإدمان. ويمكن أن يحدث ذلك إما لأن تلك الجماعات أجبرت الأطفال على تناول المخدرات و/أو الكحول، من أجل تيسير التلاعب بالطفل وتخدير مشاعر الخوف لديه وحساسيته تجاه الألم،[١٨٦] أو لأن الطفل أصبح مدمناً على المخدرات و/أو الكحول بعد عودته، نظراً إلى الافتقار إلى آليات أفضل للتأقلم.

الشواغل الاجتماعية السائدة

كثيراً ما يواجه الأطفال الذين ارتبطوا بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الوصم والرفض الشديدين من أسرهم ومجتمعاتهم. وقد يتم نبذهم لأنهم انتهكوا أعرافاً اجتماعية هامة أو تصرفوا مباشرة ضد القيم والمعتقدات السائدة لدى أسرهم أو التي يؤمنون بها هم أنفسهم أو بسبب الضغط المجتمعي. وتقوم بعض الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، بإجبار الأطفال عمداً على ارتكاب أعمال عنف فظيعة ضد أسرهم ومجتمعاتهم من أجل منع الانشقاق.[١٨٧]

وإضافة إلى ذلك، قد يُنظر إلى الأطفال باعتبارهم يمثلون تهديداً أمنياً بغض النظر عما إذا كانوا قد شاركوا فعليا في أعمال العنف. ونتيجة لاستراتيجيات التعبئة العقائدية التي تتبعها الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة وتروجها لها على نطاق واسع، إلى جانب استمرار هذه الجماعات في استخدام الأطفال للقيام بأعمال عنف، فإن الشواغل المتعلقة بالتهديدات الأمنية تؤثر أيضاً على الأطفال الذين اختطفتهم هذه الجماعات قسراً أو الذين انضموا إلى هذه الجماعات دون أن يكونوا يتقاسمونها نفس المعتقدات (بسبب الحوافز الاقتصادية، على سبيل المثال). وبسبب القلق من احتمال أن تؤدي التعبئة العقائدية واستمرار التعرض للعنف إلى جعل الأشخاص يعتبرون العنف أمراً عادياً، وُضعت برامج ترمي إلى "القضاء على نزعة التطرف"، وقد تكون هذه البرامج مصدر تحديات إضافية نظراً لافتقارها إلى أساس من التعاريف، ولصعوبة اختيار الفئات المستهدفة، ولاعتمادها على المشاركة الطوعية، ولاحتمال ممارسة التمييز فيها.

---

[١٨٣] انظر Matthew Happold, *Child Soldiers in International Law* (New York, Juris Publishing, 2005), p. 18.

[١٨٤] انظر Shane Dixon Kavanaugh, "The uphill battle to saving ISIS' child soldiers", *Vocativ*, 22 July 2015.

[١٨٥] "The psychological impact of child soldiering", in *Trauma Rehabilitation after War and Conflict: Community and Individual Perspectives*, Erin Martz, ed. (New York, Springer, 2010), pp. 311-349.

[١٨٦] انظر، على سبيل المثال، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Children at both ends of the gun". متاح على الرابط: www.unicef.org/graca/kidsoldi.htm.

[١٨٧] انظر: A/HRC/30/67، الفقرة ٤٤.

تهميش تدابير إعادة الإدماج

إن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وهم في المقام الأول ضحايا للعنف ويواجهون الرفض والخوف، يتعرضون لممارسات عقابية بشكل خاص، وقد ينتهي الأمر إلى الزج بهم في نظام العدالة الرسمي، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تعرضهم للإيذاء التبعي (انظر الفصل الرابع أعلاه). وفي كثير من الحالات، يتم تجاهل تدابير إعادة الإدماج أو تهميشها أو تأخيرها. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق هؤلاء الأطفال، لأنه يحد من فرصهم في الانخراط بشكل منتج في الحياة الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، يهيئ ذلك ظروفاً تفضي إلى نشوء المظالم والعنف والجريمة في المستقبل، الأمر الذي يشكل خطراً جسيماً للمجتمع.

٢- التحديات المتصلة بإعادة إدماج الفتيات

تتطلب حالة الفتيات اهتماماً خاصاً ونُهجاً محددة، بحيث يُراعى في ذلك أن تجربتهن مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة ربما كانت مختلفة اختلافاً كبيراً عن تجربة الفتيان، ومن ثم يكون مسار إعادة إدماج الفتيات في المجتمع مختلفاً أيضاً عن مسار إدماج الفتيان.

التعرض للعنف

نظراً للأدوار التي تُسند عادة إلى الفتيات في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، فإن تعرضهن للعنف الجنسي والاسترقاق على يد هذه الجماعات يكون أسهل وأكثر وتكراراً. فتقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يؤكد أن هذه الجماعات لا تكتفي بارتكاب العنف الجنسي والاسترقاق، بل كثيراً ما تعمد إلى تبرير العنف الجنسي والاسترقاق في منشوراتها الأيديولوجية. وبسبب رفض العناصر المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية لاستقلالية النساء والفتيات وتعليمهن، من منطلق إيديولوجي، تتعرض المراهقات بشكل رئيسي لدرجات عالية من خطر الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي والزواج القسري.[١٨٨] وورد في التقرير أيضا أنه من غاية الأهمية اعتبار العنف الجنسي أسلوباً من أساليب الإرهاب، واعتبار ضحايا العنف الجنسي من ضحايا الإرهاب لتمهيد الطريق أمام جبر الضرر والتعويض[١٨٩] (انظر أيضاً الفصل الثالث من هذا المنشور).

وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تراعي النُهج الجنسانية أيضاً أن الفتيان معرضون بدورهم لخطر التعرض للعنف الجنسي من جانب الإرهابيين والمتطرفين العنيفين. فالتقارير تورد أن فتيانا تعرضوا للانتهاك الجنسي في تنظيم الدولة الإسلامية مورس عليهم التعذيب فيما بعد أو قُتلوا على أساس اتهامات بالمثلية الجنسية.[١٩٠]

مخلفات العنف

تُظهر الدراسات أن نوع الجنس له أيضاً تأثير على كيفية التفاعل مع أحداث العنف الشديد، وأن الفتيات على وجه الخصوص تزيد لديهن مخاطر الإصابة بالاضطراب التالي للصدمة،[١٩١] وهو ما يمكن ربطه ليس فقط بالتعرض أكثر للأحداث الصادمة، ولكن أيضاً بمحدودية الحصول على العلاج.[١٩٢] وربما عانت الفتيات أيضاً من إصابات بدنية وخيمة جالبة للعار. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تحتاج الفتيات إلى عمليات جراحية للعلاج من حالات الناسور الناتجة عن الصدمة أو عن الولادة عقب تعرضهن لاعتداءات جنسية عنيفة،[١٩٣] وهي حالات قد تكون لها

---

[١٨٨] يصف تنظيم الدولة الإسلامية أسْر "الكفار" من النساء والأطفال واسترقاقهم بأنه نتيجة حتمية لفتحه أراض جديدة، ويسعى التنظيم إلى تنظيم وتقنين الاسترقاق الجنسي، حسب ما جاء في فتواه رقم ٦٤ المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويشكل ذلك استمراراً لتبريره الصريح للاسترقاق الجنسي في منشور أصدره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعنوان "سؤال وجواب في السبي والرقاب" (S/2016/361/Rev.1، الفقرة ٢١).

[١٨٩] انظر: S/2016/361/Rev.1، الفقرة ٢٢.

[١٩٠] في إحدى الحالات المبلغ عنها من محافظة دير الزور، رجم صبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً حتى الموت بعد اتهامه بالمثلية الجنسية. وقتل ما لا يقل عن ٢٥ رجلاً من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للاشتباه في ممارستهم المثلية الجنسية أو اللواط، وفقاً للمرصد السوري لحقوق الإنسان (*Human Rights Watch, World Report 2017, Events of 2016* (2017), p. 575).

[١٩١] انظر: Kennedy Amone-P'Olak, "Psychological impact of war and sexual abuse on adolescent girls in Northern Uganda", *Intervention*, vol. 3, No. 1 (2005).

[١٩٢] انظر: Miranda Olff and others, "Gender differences in posttraumatic stress disorder", *Psychological Bulletin*, vol. 133, No. 2 (2007), pp. 183-204.

[١٩٣] انظر: World Health Organization, "Healing child soldiers", *Bulletin*, vol. 87, No. 5 (2009).

عواقب مثل السلس والعقم والألم الشديد. وإضافة إلى ذلك، فإن الفتيات معرضات بشكل خاص للإصابة بالعدوى المنقولة جنسياً، الأمر الذي قد يجلب لهن بدوره المزيد من الوصم والرفض.

الوصم والرفض

يكون النبذ من جانب المجتمع محتملا بوجه خاص إذا حبلت المرأة وولدت أطفالاً أثناء ارتباطها بالجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة. فعلى سبيل المثال، خلصت بحوث أجرتها اليونيسيف مؤخراً في شمال نيجيريا إلى أن النساء والفتيات اللواتي هربن من بوكو حرام وعدن إلى ديارهن ومعهن أطفال يُنظر إليهن "بريبة شديدة"، إذ يُعتبَر أنهن قد ولدن أطفالاً "خطيرين" لمقاتلي بوكو حرام.[١٩٤] وبالمثل، خلصت بحوث أجريت في أعقاب النزاع في سيراليون إلى أن الإناث المرتبطات بالجماعات المسلحة اللواتي عدن إلى ديارهن ومعهن أطفال كن عرضة للوصم، وأن أطفالهن يوصفون بأنهم "غير مرغوب فيهم" أو بأنهم "أطفال الذكريات السيئة" أو "أطفال الكراهية".[١٩٥]

وعوضاً عن اعتبار الناجيات من العنف الجنسي من النساء والفتيات وأطفالهن ضحايا، كثيراً ما يُعتبرون أشخاصا يمكن أن يرتكبوا العنف، إذ ينظر الكثيرون إلى هذه الفئة من ضحايا النزاعات باعتبارهم يتحملون جزءا من المسؤولية عن العنف والخسائر التي تكبدتها مجتمعات بأكملها خلال فترة التمرد.[١٩٦] وتترك هذه الأشكال من الرفض الفتياتِ دون خيار، بل يمكن أن تؤدي إلى تجنيدهن من جديد.

٣- اختلاف السياقات التي يمر منها الأطفال

لتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج إعادة الإدماج، لا بد من فهم الظروف التي يجند فيها الأطفال ويُستغلون على يد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. فلكل ظرف تحديات مختلفة، وبعض هذه التحديات مبين أدناه، وهي تتطلب استجابات مصممة خصيصاً لمعالجتها.

الإفراج والتسريح

عندما يُجنّد الأطفال في حالات النزاع على يد جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة، فإنهم غالباً ما يعيشون مع الجماعة ويخضعون لسيطرتها. ولا يمكن أن تبدأ عملية إعادة الإدماج إلا بعد تأمين الإفراج عن الأطفال. بيد أن طبيعة الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة والاستراتيجيات التي تتبعها كثيراً ما تحد من فرص التفاوض على إطلاق سراح الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون للوكالات الحكومية والجهات الفاعلة الدولية والكيانات الحكومية الدولية أو الكيانات الخاصة المتعاقَد معها لإدارة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج صعوبات ما تمنعها من قبول الأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال. وتزيد هذه المشاكل الإضافية من التحديات المتعددة التي تعترض تصميم وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تحترم حقوق الطفل وتحميها وتفي بها، بما في ذلك من خلال إضفاء الفعالية على جهود إعادة الإدماج. وعند وضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فإن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات تستحق أن تُولى اهتماماً خاصاً؛ غير أن المؤسف أن هذه الاحتياجات كثيرا ما تبقى مهملة.

الحالات العابرة للحدود

لما كان الإرهاب ذا طابع عابر للحدود الوطنية، يمكن أن يقع اتصال بين الأطفال والسلطات العامة في دولة أجنبية. ولهذا الجانب أهمية خاصة بالنظر إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم عبر الحدود الوطنية، سواء منفردين أو عن طريق أسرهم، وذلك في إطار ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (انظر الفصل الثاني،

---

[١٩٤] انظر UNICEF and International Alert, "'Bad blood': perceptions of children born of conflict-related sexual violence and women and girls associated with Boko Haram in north-east Nigeria", Research summary (2016).

[١٩٥] انظر Dyan E. Mazurana and others, "Girls in fighting forces and groups: their recruitment, participation, demobilization and reintegration" *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, vol. 8, No. 2 (2002), pp. 97-123.

[١٩٦] انظر: "'Bad blood': perceptions of children born of conflict-related sexual violence".

الفرع باء، أعلاه). وترتبط التدخلات المحددة في هذه الحالات بإمكانية الإعادة إلى الوطن، وتقييم المخاطر التي تواجه الطفل، وفي كثير من الحالات، فرص اقتفاء أثر الأسر ولم شملها.

المرور بنظام العدالة

في كثير من الحالات، يجد الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في مواجهة نظام العدالة لشبهة ارتكابهم جرائم متصلة بالإرهاب (انظر الفصل الرابع أعلاه). آنذاك، قد تظهر مسائل إضافية ينبغي أخذها في الحسبان، إذ قد تسهم إجراءات العدالة في الوصم الاجتماعي ويمكن أن تؤدي إلى الإيذاء التبعي، بما في ذلك عن طريق العنف المرتكب أثناء الاعتقال، عندما يحرم الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، من حريتهم أثناء المحاكمة وأيضاً أثناء قضاء مدة العقوبة. وقد يؤدي العنف المرتكب ضد الطفل أثناء مروره بنظام العدالة إلى إمكانية تعطيل نمو شخصيته، وقد يشكل عقبات إضافية أمام الجهود الرامية إلى تمكين الطفل من الاضطلاع بدور بناء في المجتمع.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- ينبغي أن يفهم من إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال أنها عملية متعددة الأبعاد، تأخذ في الاعتبار الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي، وإتاحة فرص التعليم والتدريب المهني، واستعادة الروابط الأسرية والمجتمعية.
- الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة معرضون بشدة للآثار الصحية المترتبة على العنف والوصم والرفض.
- الفتيات اللواتي جندتهن واستغلتهن الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يحتجن إلى نُهج محددة لإعادة إدماجهن بسبب ارتفاع مستوى تعرضهن للعنف، إضافة إلى الآثار الخاصة، الصحية والاجتماعية، المتصلة بارتباطهن بتلك الجماعات.
- ينبغي أيضاً أن تأخذ تدابير إعادة الإدماج في الاعتبار السياقات المختلفة للأطفال، بمن فيهم الأطفال في الحالات العابرة للحدود الوطنية، والأطفال الذين يُفرج عنهم من الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة، والأطفال الذين يواجهون نظام العدالة باعتبارهم جناة مزعومين.

باء- تعزيز سياسات وبرامج إعادة الإدماج الشاملة

يهدف هذا الفرع إلى زيادة الوعي بالتحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال عند العودة إلى المجتمع بعد الارتباط بالجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة.

وإضافة إلى ذلك، ونظرا لقلة الموارد، يُخشى أن تصاغ برامج إعادة الإدماج باتباع نهج واحد في معالجة جميع الحالات. فتجارب الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة قد تكون شديدة التباين، والبرامج التي لا تأخذ في الاعتبار تقييم احتياجات الطفل الفردية كما ينبغي ولا تتوخى المرونة اللازمة لتوفير استجابات مختلفة يُحتمل جدا أن تكون عديمة الفعالية. وتشكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة أحد العوامل الحاسمة التي لا ينبغي الاستهانة بها أيضا.

وفضلا عن ذلك، كثيرا ما يُنظر إلى الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة بارتياب شديد. والواقع أنه لا بد من أن يوضع في الاعتبار أن الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة أثبتت فعاليتها بوجه خاص في تلقين عقائدها للأطفال، وإن كان ذلك لا ينطبق على جميع الأطفال. والأطفال الذين كانوا مرتبطين بتلك الجماعات، عندما يتشبعون بأيديولوجيات التطرف والعنف يكونون أميل إلى إبداء مقاومة أقوى أمام الجهود الرامية إلى إعادة إدماجهم، ويبدون قدرا أكبر من عدم الثقة تجاه ممثلي السلطة ومن رفض التعاون معهم، ويرفضون الأعراف الاجتماعية وأنماط السلوك الإيجابي. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة مخاطر إعادة تجنيدهم أو ارتكاب جرائم في المستقبل.

وأخيرا، قد يطالب الرأي العام باتباع نهج "أكثر صلابة" في التعامل مع الأطفال الذين جندتهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. ويحدث هذا بوجه خاص عندما يتصور الناس أن هؤلاء الأطفال يتلقون "معاملة خاصة" مقارنة بفئات أخرى من الأشخاص الضعفاء. وينبغي وضع استراتيجيات محددة لمعالجة انعدام التأييد العام، ليحصل هؤلاء الأطفال على الخدمات اللازمة وفرصة لاندماجهم من جديد فعلاً.

ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن العناصر الرئيسية لسياسات وبرامج إعادة الإدماج الشاملة التي تستهدف الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وهو يرمي على وجه الخصوص إلى المساعدة في فهم عمليات إعادة الإدماج بطريقة كلية، ودعم تصميم وتنفيذ برامج مستندة إلى منظور إنمائي وكفيلة بإعمال حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم الخاصة. ولذلك صمم هذا الفرع ليكون أساسا لاعتبارات محددة تتصل بمختلف السياقات، بما في ذلك تدخلات التسريح والإفراج، والأطفال في الحالات العابرة للحدود الوطنية، والأطفال الذين يجدون أنفسهم في نظام العدالة.

١- الإطار القانوني الدولي المتعلق بإعادة إدماج الأطفال

وفقا للإطار القانوني الدولي، يقع على الدول التزام عام بتعزيز ودعم إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة. ويشير هذا الفرع إلى الأحكام الواردة في صكوك القانون الدولي التي تتناول الحكم العام الذي يقضي بتنفيذ برامج لإعادة الإدماج تكون مراعية لاحتياجات الأطفال، سواء بالنسبة للأطفال ضحايا العنف أو الأطفال الذين يعيشون في ظروف النزاع أو الأطفال الذين يجدون أنفسهم أمام نظام العدالة.

اتفاقية حقوق الطفل: المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة؛ أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

تبرز المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل أن إعادة إدماج الأطفال عملية متعددة المستويات تتطلب بذل جهود شاملة. أولا، ينبغي تقديم المساعدة لجميع الأطفال الذين عانوا من الإهمال أو الاستغلال أو العنف، بما في ذلك ما كان في النزاعات المسلحة، لغرض إعادة إدماجهم. ثانيا، ينبغي أن تتضمن عمليات إعادة الإدماج تدابير متنوعة، تتناول الأبعاد المختلفة لرفاه الطفل، لا سيما الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية. ثالثا، عند وضع تدابير إعادة الإدماج، يجب على الدول الأطراف أن تراعي البيئة التي يجري فيها إعادة الإدماج: إذ ينبغي أن تفضي إلى تنمية الذات في جو صحي يطبعه الاحترام. وعلاوة على ذلك، تؤكد المادة ٤٠ من الاتفاقية على أهمية معاملة من يتهم من الأطفال بارتكاب جرائم معاملة تمكن من رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، فيزيد ذلك من احترام الطفل

لما للآخرين من حقوق تدخل ضمن حقوق الإنسان، وتراعي مطلب تشجيع الطفل على الاندماج والقيام بدور بناء في المجتمع. وحق الأطفال مكفول في التعليم والتدريب المهني على أساس تكافؤ الفرص (المادة ٢٨)، وتعليم الطفل ضروري لتسهيل نمو شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى ما يمكن أن تصله من النمو، ولإعداد الطفل لحياة يتحلى فيها بالمسؤولية في مجتمع يتمتع بالحرية (المادة ٢٩). وإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية التزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل لمن يوجد من الأطفال تحت ولايتها الحماية من جميع أشكال التمييز (المادة ٢).

وتتماشى الأحكام المذكورة أعلاه مع الشرط القاضي بأن أي إجراء يمس الأطفال ينبغي أن تُراعى فيه مصالحهم الفضلى بوصفها الاعتبار الأول. وإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى مبدأ أساسي مكرس في المادة ٣ من الاتفاقية، والمقصود منه التشجيع على إعمال جميع الحقوق الواجبة للأطفال وتعزيز نمو الطفل من جميع الجوانب.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب

لئن كانت صكوك القانون الدولي لمكافحة الإرهاب تؤكد على ضرورة المساءلة (انظر الفصل الرابع من هذا المنشور)، فهي تشدد أيضا على ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لإعادة الإدماج. وعلى وجه الخصوص، دعا مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها منع تجنيد هؤلاء المقاتلين للأطفال ووضع استراتيجيات لإعادة تأهيل العائدين وإعادة إدماجهم. وعلاوة على ذلك، أدانت الجمعية العامة بشدة في قرارها ٢٩١/٧٠ التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وكررت التأكيد على أن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، لا سيما الأطفال المحرومون من حريتهم، ينبغي أن يعامل معاملةً تحفظ حقوقه وكرامته واحتياجاته، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية.

٢- التخطيط لتدابير إعادة الإدماج وتنفيذها

تتطلب عملية إعادة الإدماج تحقيق التوازن بين مختلف المصالح والاحتياجات، لكي تُفتح أمام الأطفال، ذكورا وإناثا، خيارات حقيقية لإعادة بناء دورهم في المجتمع. وغالبا ما تتطلب برامج إعادة الإدماج، وإن لم تكن بالضرورة باهظة التكاليف، اتباع نهج طويل الأجل وليس قصير الأجل، ذلك أن المتابعة المناسبة عنصر رئيسي من عناصر الدعم المقدم إلى الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم. وعليه، تتطلب برامج إعادة الإدماج استثمارات مستمرة، بدلا من استثمارات متقطعة، وإشراك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وعلاوة على ذلك، لكي تكون برامج إعادة الإدماج فعالة لا بد من التعاون بين مختلف المؤسسات والمهنيين من مختلف النظم. ومن ثم ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدقة التخطيط، بما في ذلك تخصيص الالتزامات المالية الواردة من مختلف الجهات المعنية بشكل واضح. وأخيرا، يجب أن تراعي السياسات والبرامج الشاملة احتياجات النمو لدى الأطفال، من أجل تيسير اندماجهم في المجتمع بفعالية.

ويتوقف إعداد التدخلات الفعالة لإعادة الإدماج إلى حد كبير على وجود استراتيجية متماسكة، وتحديد الخطوات الرئيسية في وضع البرامج، مع مراعاة الاحتياجات المحلية، وتحديد الجهات المعنية الرئيسية وإشراكها، وتعبئة الموارد. ويعد الرصد والتقييم أيضا من العناصر الرئيسية اللازمة لفعالية البرامج.

الشكل الثالث- الخطوات الرئيسية لوضع السياسات

الرصد والتقييم	وضع البرامج	الاستراتيجية الشاملة لإعادة الإدماج
• تقييم فعالية البرامج في تحقيق الأهداف المسطرة • تقييم مدى وجاهة الأهداف المسطرة • تقييم الأثر الاجتماعي لبرامج إعادة الإدماج • تحديد الدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من الممارسات غير الناجعة والممارسات الناجعة	• تحديد الفئات المستهدفة وتقييم الاحتياجات • تحديد الأولويات والتحديات التي تواجه المجتمع المحلي • تصميم وتنفيذ تدخلات كفيلة بتلبية احتياجات الطفل الفردية • وضع آليات للتنسيق مع الجهات المعنية • وضع استراتيجية لتقييم المخاطر والتكيف • حشد الموارد	• تحديد الاحتياجات ذات الأولوية التي يراد تلبيتها من خلال الاستراتيجية وتحديد الأهداف الرئيسية • ضمان إيلاء الاعتبار اللازم لاحتياجات نمو الأطفال والتشجيع على تنفيذ تدخلات مراعية لاحتياجات الأطفال • استعراض الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة لضمان الوفاء بهدف إعادة إدماج الأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك التجنيد والاستغلال • تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين • حصر الموارد المتاحة

ملاحظة: انظر أيضا *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*, Criminal Justice Handbook Series (2012), chap. III (الدليل التمهيدي بشأن تفادي حالات العود وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (٢٠١٢)، الفصل الثالث).

استراتيجيات التوعية والتواصل

تكتسي استراتيجيات التوعية والدعوة والتواصل أهمية حيوية في تسهيل إعادة الإدماج. ولا بد من اتباع نهج استراتيجي في وضعها عند تناول قضايا حساسة من الناحية السياسية.

وينبغي أن ترتكز استراتيجيات الدعوة والتواصل على نهج سليمة تحترم حقوق الطفل، وينبغي أن تتوخى الحرص الشديد على تحديد جميع الفئات المستهدفة المستحقة والتعامل معها، بما في ذلك الأطفال أنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وينبغي تكييف الرسائل وفقا لذلك. ومن أجل زيادة فعالية استراتيجيات الدعوة إلى أقصى حد، من الأهمية بمكان أيضا كفالة ترسيخ المصداقية في استراتيجيات الدعوة. ويقتضي ذلك ما يلي:

(أ) جمع الأدلة وتقديمها؛

(ب) معالجة الشواغل والمخاوف الخاصة بالفئة المستهدفة وعدم إنكارها؛

(ج) تحديد أقدر الشركاء على إيصال كل نوع من الرسائل (لا بد من الحياد والقرب مما يشغل الناس والخبرة لبناء الشرعية والثقة).

إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الاستراتيجيات في الاعتبار خصوصيات كل سياق، فهذه لها تأثير بالغ في تقييم المخاطر المرتبطة بكل استراتيجية، وكذلك تحديد الرسائل الرئيسية التي يتعين إيصالها. فعلى سبيل المثال، يتطلب كل سياق من السياقات الخاصة المبينة في الفروع التالية تكييف استراتيجيات الدعوة والتواصل لمراعاة التحديات الخاصة التي يواجهها الأطفال.

وأخيرا، من الضروري الحرص على أن تتولى شبكة واسعة من الجهات الفاعلة وضع هذه الاستراتيجيات ودعمها لتعزيز الشرعية والتأكد من تمثيل مختلف وجهات النظر. فإشراك ممثلين للمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكن أن يساعد على الوصول إلى عدد أكبر من المجتمعات المحلية، بينما تعاون وسائط الإعلام وشبكات الاتصالات في إيصال رسائل الدعوة والتوعية الرئيسية يمكن أن يساعد على ضمان الاتساق في الرسائل وعلى بثها على مساحة كبيرة.

العناصر الرئيسية للتدخلات المتعددة الأبعاد

التقييم الفردي

ينبغي أن تبدأ التدخلات الرامية إلى تعزيز إعادة إدماج الأطفال باكتساب فهم متعمق لظروف الطفل الشخصية. ففي التقييم الأولي، ينبغي النظر في سن الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، ومستوى نمائهم وتجربتهم الشخصية التي مروا منها حين ارتباطهم بجماعة من الجماعات، بما في ذلك مخاطر الإيذاء التبعي. ومن المهم بصفة خاصة أن يحدد التقييم الفردي احتياجات الطفل الخاصة، وكذلك المخاطر التي يمكن أن تخل بعملية إعادة الإدماج، وأن يلتمس آراء الطفل الشخصية ويأخذها بعين الاعتبار. وتتطلب هذه العملية بالضرورة إجراء مقابلات مع الأطفال. ولذلك ينبغي الحرص على أن يتولى إجراء المقابلات أفراد مؤهلون وأن يكون عدد المقابلات محدودا، تفادياً للتسبب في زيادة معاناة الأطفال (انظر الفصل الثالث أعلاه، الفرعان ألف وباء (لا سيما الفرع باء-٢ والجدول ١)).

خطة إعادة الإدماج

بعد إجراء التقييم، ينبغي وضع استراتيجية شاملة لإعادة إدماج الأطفال على المدى الطويل. وينبغي أن تشمل خطة إعادة الإدماج أهدافا واضحة ومؤشرات صحيحة للتقدم المحرز، وينبغي أن تحدد مختلف الخدمات التي تستجيب بأفضل وجه لاحتياجات الطفل وظروفه الخاصة. ويمكن أن تتضمن خطة إعادة الإدماج أهدافا متعددة:

(أ) ضمان تقديم دعم شامل ومنسق للأطفال؛

(ب) ضمان اختيار الخدمات على أساس الاحتياجات، بدلا من تقديمها حسب توافرها؛

(ج) تيسير جمع المعلومات الأساسية وتقييم التقدم المحرز واستمرارية الرعاية. وينبغي لهذه الخطط أيضا أن تحافظ على المرونة وتتخضع للاستعراض دوريا لضمان تجاوبها مع تغير الظروف.

تقديم الخدمات

لتشجيع نمو الطفل بصورة متكاملة، ينبغي أن تستند الخدمات المقدمة إلى فهم متعدد الأبعاد لعملية إعادة الإدماج ومعالجة أبعادها الرئيسية: الصحة والدعم النفسي والاجتماعي؛ وفرص التعليم والتدريب المهني؛ والعودة إلى الحياة الأسرية والمجتمعية. وإن فصل الأطفال الذين كانوا في السابق مرتبطين بالجماعات الإرهابية عن غيرهم من الأطفال وتنفيذ برامج لا استمرارية فيها، أمر من شأنه أن يزيد من صعوبة الاندماج ويسهم في ترسيخ فكرة "المعاملة الخاصة".

الدعم النفسي والاجتماعي

إن الدعم النفسي والاجتماعي جزء هام من عملية إعادة التأهيل الفوري للأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، كما أنه شرط لازم لاستمرار نمائهم واندماجهم في المجتمع. وينبغي أن يشمل الدعم النفسي والاجتماعي الخدمات اللازمة لمعالجة الآثار السلبية المتعددة المستويات الناجمة عن العنف على صحة الطفل، بما في ذلك الآثار البندية، فضلا عن الأثر السلوكي. ويمكن أن تساعد المراكز الأهلية للرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي في تقديم

هذه الخدمات، التي ينبغي أن تقترن بخدمات شاملة من الرعاية الصحية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة الصحة الجنسية والإنجابية،[١٩٧] وكذلك رعاية صحة الأم ودعمها.

التعليم والتدريب المهني

للتعليم والتدريب المهني أهمية حاسمة، لا سيما من حيث تيسير الاستفادة من الفرص الاقتصادية مستقبلا. ويمكن أن يساعدا على تعزيز التفكير النقدي والحوار والتبادل مع الأقران، إضافة إلى المساعدة في تطوير الوعي السليم بالذات. ويكون العديد من الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة في مرحلة حاسمة من مراحل نموهم وتفوتهم شهور أو سنوات من التعليم. ويمكن أن تشمل هذه البرامج التدريب على اكتساب المهارات في طائفة من المهن والقطاعات المختلفة، وقد يلزم أن تتضمن وسائل لتقديم المساعدة إلى الأطفال أو الشباب بهدف تمكينهم في نهاية المطاف من إنشاء مؤسسات تجارية.[١٩٨] فالأطفال الذين ليس أمامهم أي آفاق للتعليم والحصول على عمل، ذكورا كانوا أو إناثا، يُحتمل أن ينجرفوا مرة أخرى نحو جماعاتهم السابقة أو رفاقهم من أفراد الجماعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعادة التجنيد أو النشاط الإجرامي.

إشراك الأسرة والمجتمع المحلي

يمكن للأسرة أن تقدم للطفل دعما نفسيا واجتماعيا واقتصاديا هاما. فقبول الأسرة للطفل يمكن أن يعطي الأمان ويساعد في التصدي للوصم،[١٩٩] ويدعم إعادة التكيف مع الأعراف الاجتماعية وأنماط السلوك البناءة. ولذلك ينبغي ألا تحصر برامج إعادة الإدماج الدعم على الأطفال وحدهم، بل ينبغي أن تقدم الدعم لأفراد الأسرة أيضا، مع التركيز على السبل البناءة للتكيف مع التغيير، وأن تحدد أدوارا جديدة بدلا من محاولة إعادة إنتاج الحياة الأسرية كما كانت من قبل. وقد ثبتت فعالية جهود الوساطة والمصالحة في دعم هذه العمليات.

أما قبول الطفل في المجتمع فجانب مهم أيضا من جوانب التغلب على الوصم وتحقيق اندماج هؤلاء الأطفال، ويمكن أن يؤدي دورا حاسما في ضمان استفادة الأطفال من التعليم والفرص الاقتصادية. وينبغي لبرامج إعادة الإدماج أن تقيِّم موقف المجتمع المحلي تجاه هؤلاء الأطفال: فقد تؤدي مقاومة وإدانة الأعمال الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة إلى مخاطر أمنية للطفل. وفي الوقت نفسه، أثبتت التجربة أن هذه المخاطر قد يبالَغ في تقديرها وأن المجتمعات المحلية يمكن أن تسامح الأطفال. وقد تبين في كثير من الحالات أن جهود المصالحة تكون أكثر فعالية عندما تأخذ في الاعتبار التقاليد الثقافية المجتمعية ذات الصلة، مثل طقوس التطهير. ولحملات التوعية والتثقيف المناسبة أهميتها أيضا.

وقد يكون الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، غير راغبين في العودة إلى أسرهم، أو غير قادرين على ذلك. وفي هذه الحالات، وبعد تقييم دقيق لمصالح الطفل الفضلى، يمكن تصميم برامج بديلة لإعادة الإدماج، كالبرامج التي تستعين بالأسر الحاضنة، للاستجابة لحالة الطفل أو لرغباته.

فك الارتباط بالتطرف العنيف

واجهت البرامج الرامية إلى مكافحة ما يسمى "تغذية التطرف" صعوبات بسبب الغموض في تعريف مصطلح "تغذية التطرف". ونظرا لعدم وجود عملية متجانسة أو موحدة لظاهرة "تغذية التطرف"، تختلف التدابير الرامية إلى "القضاء على تغذية التطرف" اختلافا كبيرا، وتستهدف فئات مختلفة من الأطفال، وقد تنطوي على أهداف مختلفة جدا. وإضافة إلى ذلك، يمكن تنفيذ هذه البرامج في بيئات مختلفة، بعد التسريح والإفراج، أو في المجتمع المحلي أو في إطار تدابير العدالة، بما في ذلك خلال فترة الحرمان من الحرية، على يد مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ويرد أدناه تحليل للجوانب الرئيسية بهدف تعزيز اتساق التدخلات المتعلقة بفك الارتباط الموجهة إلى الأطفال والمساعدة في تحديد الممارسات الإيجابية، على الرغم من قلة التقييمات التي أُجريت لدرجة الفعالية في هذا المجال بعينه.

---

[١٩٧] انظر: *Happold, Child Soldiers in International Law*, p. 18.

[١٩٨] انظر أيضا: UNICEF, "UNICEF opens transit centre for child soldiers freed by LTTE", 3 October 2003.

[١٩٩] انظر: *Singer, Children at War*, p. 201.

ومن المهم تحديد نوع التدخل. وقد برز تمييز واضح بين البرامج التي تركز على البعد الإدراكي وتلك التي تركز على الجوانب السلوكية. فالتدخلات التي تركز على البعد الإدراكي تهدف إلى تغيير وجهات النظر والقيم والمواقف، وكثيرا ما توصف بتدابير "القضاء على نزعة التطرف"؛ أما التدخلات التي تركز على الجوانب السلوكية فترمي إلى تغيير أشكال التفاعل والسلوك والتعريف الأنسب لها أنها التشجع على فك الارتباط بالعنف.[٢٠٠] وغالبا ما تكون البرامج التي تركز على فك الارتباط بالعنف أكثر فعالية وتقل فيها احتمالات أن تفضي إلى ممارسات تمييزية.

ومن المهم الحفاظ على نهج يراعي كل فرد على حدة. ففهم الدوافع الشخصية و"عوامل الدفع" و"عوامل الجذب" التي تحمل كل طفل على قبول المشاركة في أنشطة الجماعة يشكل جزءا بالغ الأهمية في معرفة ما إن كانت التدخلات الرامية إلى فك الارتباط ضرورية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الجوانب التي ينبغي أن تركز عليها التدخلات. وينبغي كذلك أن تحافظ البرامج نفسها على مرونتها وإمكانية تكييفها مع مواطن القوة والضعف الفردية لدى كل طفل.

وقد تبين أن كثيرا مما تتضمنه هذه البرامج مفيد بشكل خاص في تعزيز فعالية التدخلات الرامية إلى فك الارتباط بالعنف، لا سيما ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية من جانب الأطفال، بناء على رغبة الطفل وما يحفزه للانسحاب من الجماعة؛

(ب) مصداقية الأفراد العاملين، ومن مقوماتها القدرة على بناء علاقة قائمة على الثقة والصدق والشفافية مع الطفل، في إطار المعاملة العادلة والسليمة؛ ومعرفة الجماعة المتطرفة العنيفة التي كان الطفل متورطا معها؛ والاستقلال عن الحكومة، الذي يمكن أن يكون ميزة قوية أيضا؛

(ج) المبادرات التي تعزز التفكير النقدي والحوار وقبول التنوع، وتنزع الشرعية عن اتخاذ العنف وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية؛

(د) الخدمات النفسية وخدمات المشورة التي تعالج التظلم والصدمات النفسية، مع التركيز على إعادة بناء الثقة بالنفس، وتشجيع الإحساس بقوة الإرادة (الاستقلال عن المجموعة) وتعزيز آليات التكيف، بما في ذلك تقديم الدعم المتخصص للأسر.

وأخيرا، من الضروري الحرص على استمرار الطابع المتعدد الأبعاد لعمليات إعادة إدماج الأطفال الذين يجري فك ارتباطهم. فينبغي أن تتاح لهم إمكانية الاستفادة على المساواة من الخدمات الأخرى، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالصحة والتعليم والتدريب المهني والدعم الاقتصادي والاجتماعي. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يحدث فك الارتباط بالتطرف العنيف في فراغ.

المصالحة ضمن إجراءات غير قضائية

لما كان تجنيد الأطفال في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يجري غالبا في سياق فظائع جماعية أو في دول هشة، فإن الإجراءات غير القضائية، من قبيل العدالة الانتقالية أو التقليدية، قد تكون مفيدة للغاية في تيسير جهود تأهيل الطفل.

إن الأطفال الذين يقعون ضحايا للتجنيد والاستغلال على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يمكن أن تتيح لهم الإجراءات غير القضائية فرصة ليُستمع إليهم وليحصلوا على تعويضات، باعتبار ذلك بديلا عن الإجراءات القضائية الرسمية. أما بالنسبة للأطفال الذين يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم تتعلق بالإرهاب، فقد تكون هذه الآليات أنسب من آليات المساءلة في نظام العدالة الرسمي.

ويمكن أن تكون الإجراءات غير القضائية ذات أهمية خاصة بالنسبة للأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة نظرا لتركيزها على المصالحة المجتمعية، وهذا جانب بالغ

[٢٠٠] انظر: UNODC, *Handbook on the Management of Violent Extremist Prisoners and the Prevention of Radicalization to Violence in Prisons*, Criminal Justice handbook Series (Vienna, 2016), p. 71.

الأهمية في عملية إعادة الإدماج. بيد أن هذه العمليات، إن هي لم تكيَّف مع حقوق الأطفال واحتياجاتهم، يمكن أن تفضي أيضا إلى مزيد من الإيذاء.[٢٠١]

لجان تقصي الحقائق والمصالحة

تطورت لجان تقصي الحقائق والمصالحة خلال العقدين الماضيين، فأصبحت آليات غير رسمية هامة لكفالة المساءلة. فهي ترمي عموما إلى كشف حقيقة حدث من الأحداث وحفظ الذاكرة المتعلقة به من خلال سجل تاريخي؛ وإتاحة منتدى للضحايا يتم فيه التصدي للإفلات من العقاب وتعزيز المصالحة المجتمعية. ويتزايد عدد لجان تقصي الحقائق والمصالحة التي تتخذ تدابير لكفالة ملاءمتها للطفل، بطرق منها اتباع نهج ابتكارية، مثل السماح للأطفال بتقديم أعمال فنية وقراءة شهادات. غير أنه لا تزال هناك تحديات تعترض مشاركة الأطفال بفعالية في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، لا سيما فيما يتعلق بمحور تركيز ولاية هذه اللجان وحدودها. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يتعين تدريب أعضاء هذه اللجان في مجال حقوق الطفل والإجراءات الملائمة للأطفال.

نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية

المقتطفات التالية مستمدة من المذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية:

> بالنسبة للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية هي المجموعة الكاملة من العمليات والآليات المرتبطة بمحاولات المجتمع الرامية إلى تفهم ما وقع في الماضي من تجاوزات واسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة.
>
> والأطفال من أشد الناس تضررا من النزاعات المسلحة والبيئات السياسية المزعزعة للاستقرار. وينبغي لعمليات وآليات العدالة الانتقالية أن تكفل التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للأطفال، وتعزيز المؤسسات الحكومية من أجل حماية حقوق الأطفال وتعزيزها. فالأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، الذين ربما يكونون قد شاركوا في ارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا وليس جناة.
>
> ينبغي لنهج [الأمم المتحدة] إزاء العدالة الانتقالية أن يقر بأن للأطفال الحق في التعبير عن آرائهم في المسائل والإجراءات التي تمسهم، وفقا لتطور قدراتهم، وأنه يجب وضع سياسات وإجراءات ملائمة لحماية حقوق الأطفال المعنيين ممن تعرضوا للجريمة أو كانوا شهودا عليها. وينبغي أن تسترشد هذه العملية بمصالح الطفل الفضلى. فعندما يتلقى الأطفال الدعم والتوجيه، يمكن أن تساعد مشاركتهم على بناء قدراتهم ليكونوا مواطنين يشاركون بفعالية في الإنعاش بعد انتهاء النزاع، وإرساء أسس مجتمع أكثر عدلا وسلاما. وينبغي لعمليات وآليات العدالة الانتقالية أن تعزز البيئة المواتية لحماية الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

[٢٠١] للاطلاع على توجيهات مفصلة بشأن تكييف الإجراءات غير القضائية مع حقوق الأطفال واحتياجاتهم، انظر: Hamilton and Dutordoir, "Children and justice in the aftermath of armed conflict"; UN-Women, UNICEF and UNDP, *Informal Justice Systems: Charting a Course for a Human Rights-based Engagement* (2013); Sharanjeet Parmar and others, eds., *Children Transitional Justice: Truth-telling, Accountability and Reconciliation* (Florence, Italy, UNICEF Innocenti Research Centre; Cambridge, Massachusetts, Harvard Law School, 2010).

دراسة حالة: تكييف لجان تقصي الحقائق والمصالحة مع احتياجات الأطفال— حالة ليبريا[١]

في ليبريا، ينص قانون إنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة الصادر في عام ٢٠٠٥ على اعتماد آليات وإجراءات معينة للتعامل مع ما مر به الأطفال من تجارب، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات الجنسانية، وكذلك لمسألة الجنود الأطفال، وإتاحة الفرص لهم ليتكلموا عن تجاربهم، ومعالجة الشواغل، والتوصية بالتدابير التي يتعين اتخاذها لتأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بروح من المصالحة الوطنية وطي صفحة الماضي.[١]

[١] قانون بإنشاء لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في ليبريا، اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. متاح على الرابط: www.ecoi.net.

آليات العدالة التقليدية

في العديد من الدول الهشة، تُحل نسبة كبيرة من المنازعات لا من خلال نظام العدالة الرسمي، الذي غالبا ما يعاني من الضعف، بل من خلال آليات العدالة التقليدية. وكثيرا ما تكون الآليات التقليدية ملائمة بوجه خاص لتحقيق السلام الاجتماعي، وربما اعتبر الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية هذه الآليات الشكل الوحيد المجدي من بين أشكال العدالة، والشكل الذي يمكنهم، بحكم الواقع، اللجوء إليه. وبفضل هذه الميزات، جرت محاولات لتكييف أشكال العدالة التقليدية مع المصالحة بعد انتهاء النزاع (على سبيل المثال في أفغانستان وأوغندا وتيمور – ليشتي ورواندا وسيراليون)، ولاستخدامها في تدابير مكافحة التمرد؛ إلاّ أن تلك المحاولات قد حققت نجاحا متفاوتا.[٢٠٢] وبصرف النظر عن المزايا العديدة لهذا الشكل من أشكال العدالة، فإن التحدي الذي يواجهه هو كيفية جعله يتيح سبل انتصاف فعالة للأطفال، ويعزز حقوقهم، ولا يؤدي إلى مزيد من المظالم.[٢٠٣]

الأبعاد الجنسانية لآليات العدالة والمصالحة التقليدية

إن الدراسات التي تتناول تجارب الناس مع الطقوس التقليدية التي تُتخذ وسيلة للعدالة الانتقالية في سياق جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، تشير إلى وجوب الانتباه إلى أن النساء والفتيات اللواتي تم استغلالهن في السابق من قِبل جماعة مسلحة يمكن أن تكون تجربتهن مع هذه الآليات مختلفة جدا عن تجربة الذكور من أفراد المجتمع المحلي والعائدين:[٢٠٤]

> ففي بعض الحالات، أعطت الطقوس ضربا من الراحة وخفّفت من مشاعر الذنب لدى النساء والفتيات العائدات. غير أن معظم النساء والفتيات... قلن إنهن لا يرين في الطقوس معنى يُذكر ولا يجدن فيها سوى قليل من الراحة. وخلصت دراسة حديثة أيضا إلى أنّ "الزوجات بالإكراه" هنّ من بين فئات الأسرى السابقين الفئة الأقل احتمالا للمشاركة في طقوس التطهير التقليدية. ووصف بعضهم تلك الطقوس بـ "العقيمة" و"العديمة الجدوى". وقد نطقت امرأة ممن كن في السابق زوجات بالإكراه، وهي أم شابة من مقاطعة كيتغوم، بلسان نساء كثيرات عندما قالت إنها أُكرهت على المشاركة في الطقوس لأنّ "ذلك ما يريده أفراد المجتمع، وليس ما أحتاجه أنا."

إدماج الأطفال العائدين

إذا كان جمع بيانات دقيقة عن عدد الأطفال الذين يعبرون حدود الدولة للانضمام إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ينطوي على تعقيد شديد، فإنه أمر عادي أن يكون عدد كبير من الأطفال، سواء كانوا

[٢٠٢] انظر: Tim Allen and Anna Macdonald, *Post Conflict Traditional Justice: A Critical Overview*, JSRP paper No. 3 (2013).

[٢٠٣] Hamilton and Dutordoir, "Children and justice in the aftermath of armed conflict", p. 23.

[٢٠٤] انظر: Khristopher Carlson and Dyan Mazurana, "Accountability for sexual and gender-based crimes by the Lord's Resistance Army", in *Children and Transitional Justice, Parmar and others*, eds., pp. 256 and 257.

مسافرين بصحبة أسرهم أو بمفردهم، ضمن أفواج العائدين المتوقع وصولهم إلى مختلف الدول. وفي مسعى للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، سلّط الإطار القانوني الدولي الضوء على الحاجة إلى إعداد برامج للتأهيل وإعادة الإدماج وإلى اتخاذ التدابير المناسبة في مجال العدالة الجنائية. وظل النقاش بشأن تفضيل نهج التأهيل على المساءلة يتجاهل إلى حد بعيد الاحتياجات الخاصة بالأطفال والمسائل المتصلة بهم.

وقد طُرحت تفسيرات مختلفة لشرح الأسباب التي تجعل المقاتلين الإرهابيين الأجانب يقررون العودة إلى أوطانهم. ومن تلك التفسيرات خيبة الأمل بالممارسات الإرهابية، وعدم الاستعداد لتقبل الوحشية وفظائع القتال لحساب تنظيم الدولة الإسلامية أو الجماعات الإرهابية الأخرى، وعدم الرضا عن العيش في مناطق خاضعة لسيطرة جماعات إرهابية و/أو عن الظروف التي كان من المفروض أن يعيشوا فيها.[٢٠٥] وفي إطار المراعاة اللازمة لتجارب الأطفال العائدين، من المهم جدا ضمان استفادتهم من برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وينبغي لهذه البرامج أن تأخذ في الاعتبار أن درجة ارتباطهم بالجماعات أو اندماجهم فيها قد تتفاوت تفاوتا كبيرا. وبالأخص، ينبغي لمقرري السياسات النظر في الآثار الماسة بصحة الأطفال ونموهم بسبب أشكال العنف التي تتعرضوا لها،[٢٠٦] وأهمية المسارعة إلى معالجة الحالة التي هم فيها باتباع نهج في التأهيل يمنع وقوع مظالم في المستقبل.

دراسة حالة: التحديات الرئيسية في إعادة إدماج الأطفال العائدين—نموذج محلي من نماذج إعادة الإدماج والوقاية الثالثية في فيلفوردي، بلجيكا[أ]

خلال السنوات القليلة الماضية، شهدت بلجيكا زيادة في عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب باعتبار النسبة التي يشكلونها من سكانها. وردّا على ذلك، وضعت حكومة مدينة فيلفووردي "خطة للدفء والأمان" تلبي احتياجات كل فرد من خلال المشاركة المتعددة التخصصات للمسؤولين عن التوظيف والأئمة والمساعدين الاجتماعيين وهيئات التعليم. ويعود الفضل إلى البرنامج في المساعدة في الحيلولة دون مغادرة أشخاص كان من الممكن تجنيدهم، وذلك منذ إطلاقه في عام ٢٠١٤.

وأدّى تنفيذ البرنامج إلى تحديد التحديات الخاصة التي تنشأ في حالات الأطفال العائدين. ويبين المثال أدناه التحديات الرئيسية التي يواجهها العاملون في بلدية فيلفوردي.

غادرت فتاة في السابعة عشرة من عمرها مدينة فيلفوردي، بعد طفولة مضطربة، للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في الجمهورية العربية السورية. وهناك تزوجت من رجل، وهو من فيلفوردي أيضا، وأنجبت منه ثلاثة أطفال: جميعهم ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية. وفي عدة مناسبات، أعربت عن رغبتها في العودة إلى أسرتها ومعها أطفالها. فأسرتها في تواصل مع العاملين المحليين، بينما أسرة زوجها ترفض بقوة التواصل مع السلطات.

وقد أثّر عدد من التحديات على عمل العاملين المحليين منذ البداية، ولا سيما ما يلي:

- كيف ينبغي معالجة التوتر بين الأسرتين المعنيتين (لا سيما وأنّ زوج الفتاة لا يوافق على خططها للعودة، وقد هدد بقتلها إن حاولت ذلك)؟
- كيف يمكن تبادل المعلومات بأمان، ومن ثم ضمان سرية وسلامة هذه الفتاة وأطفالها وأفراد أسرتها الآخرين؟

[٢٠٥] انظر: Tanya Mehra, "Foreign terrorist fighters: trends, dynamics and policy responses" (The Hague, International Centre for Counter-Terrorism, 2016), p. 8.

[٢٠٦] انظر: "Child returnees from conflict zones", pp. 6-8.

- ما هي الآثار القانونية التي تقع على والدي الفتاة لو قررا مساعدتها؟ (تطلب الفتاة المال من أجل العودة أو على الأقل من أجل تهريب أطفالها إلى خارج البلد. ويمكن أيضا أن يسافر أفراد الأسرة لاستلام الأطفال في بلد آخر.)
- ما هي الآثار القانونية التي تقع على الفتاة في حال عودتها إلى بلجيكا؟ فحيث إنها انضمت إلى تنظيم الدولة الإسلامية وهي بعد طفلة، وهي تقول إنها ضحية، ستكون المسوغات القانونية لمحاكمتها محدودة. بيد أن عدم وجود إطار قانوني واضح يعني أنه يجب إشراك سلطات أخرى في الأمر، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون وهيئات العمل الاجتماعي.
- ما نوع المعاملة المناسبة لأطفالها؟ فبالنظر إلى أنهم غير مسجلين كمواطنين بلجيكيين، فقد ظهرت بعض الشكوك، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية وضعهم قيد الاحتجاز.

[1] أسهم بهذه الدراسة دائرة القضاء على التشدد ومكافحة التطرف العنيف في مدينة فيلفووردي.

تعزيز السياسات والبرامج الملبية لاحتياجات الفتيات

إن تحسين الفعالية في برامج إعادة إدماج الفتيات المرتبطات سابقا مع الجماعات الإرهابية أو الجماعات المتطرفة العنيفة يتطلب وضع نماذج شاملة للتدخل، ومراعاة الخصوصيات المتصلة بنوع الجنس في جميع البرامج. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تقييم العناصر التالية وأخذها في الاعتبار:

(أ) المخاطر المتعلقة بنوع الجنس؛

(ب) الاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس؛

(ج) عوامل التجاوب المتصلة بنوع الجنس؛

(د) الأدوار الاجتماعية المتصلة بنوع الجنس.

وهذا الجانب الاجتماعي على درجة خاصة من الأهمية لوضع برامج فعالة لإعادة الإدماج. وقد أظهرت التجربة أن إعادة إدماج النساء والفتيات تتيسر بإيلاء اهتمام خاص للجوانب الاجتماعية. ويكتسي تقديم الدعم للأسر المخالطة، ولا سيما لدورها في رعاية أولئك الأطفال، أهمية خاصة لضمان أن تصبح الفتيات عضوات بنّاءات في المجتمع؛ كما يمكن أن يكون فعالا في معالجة عوامل التجاوب المرتبطة بالصحة العقلية.

وعلاوة على ذلك، فإن الاستثمار في رأس المال الاجتماعي الذي تمثله النساء والفتيات يمكن أن يثبت فائدته لجهود إعادة الإدماج والمصالحة ككل. فقد أظهرت البحوث أن النساء والفتيات قد يكون لهن دور حاسم في تشجيع عملية إعادة إدماج الأطفال، بمن فيهم الأطفال المجندون سابقا، حتى في الحالات التي يبدي فيها المجتمع المحلي ممانعة.

الموظفون المتخصصون

يعتبر اختيار الموظفين المتخصصين وتدريبهم عملية حاسمة أثناء مرحلة إعادة الإدماج. وينبغي اختيار ذوي الخبرة المهنية الملائمة لتلبية متطلبات إعادة تأهيل الأطفال؛ ومن القدرات العامة المهمة بشكل خاص ما يلي:

(أ) الخطاب واللغة المراعيان للأطفال (انظر الباب الثالث أعلاه)؛

(ب) التعرف على أمارات الكآبة وآثار العنف، بما في ذلك الصدمات النفسية، وغيرها من عوامل الخطر؛

(ج) إدراك أهمية قواعد السرية؛

(د) فهم المعايير الثقافية وأشكال التعبير؛ وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعكس طاقم الموظفين، قدر الإمكان، التنوع في فئة الأطفال المستفيدين من برنامج إعادة الإدماج.

الرصد والتقييم

في ضوء التحديات الجديدة والناشئة التي تفرضها حالة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، فإنّ للرصد والتقييم المستمرين لبرامج إعادة الإدماج أهمية خاصة.

ومن المعايير الأساسية لتقييم برامج إعادة الإدماج ما يلي:[٢٠٧]

(أ) المواءمة: مدى اتساق الأهداف مع متطلبات المستفيدين، ومع احتياجات البلد وأولوياته، والمعايير الدولية ذات الصلة، والأولويات العالمية، وسياسات وأهداف الشركاء والمانحين؛

(ب) الكفاءة: مقياس لمدى النجاح في تحويل المدخلات (من أموال وخبرات فنية ووقت، وما إلى هنالك) إلى نواتج؛

(ج) الفعالية: مدى تحقيق المشروع أو البرنامج الأهداف المسطرة له والإنجازات المتوقعة منه والنتائج المقررة له؛

(د) الأثر: حصيلة الآثار الأولية والثانوية الطويلة الأجل لأي تدخل، الإيجابي منها والسلبي، المباشر وغير المباشرة، وسواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، على المستفيدين من التدخل والأطراف المتأثرة الأخرى؛

(هـ) الاستدامة: لأي مدى ستستمر منافع المشروع أو البرنامج، بما في ذلك الفوائد الطويلة الأمد، بعد إتمامه.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- تستفيد عملية إعادة إدماج الأطفال من وضع خطة استراتيجية شاملة، ومن كفالة الالتزام بالخطوات الرئيسية في وضع البرامج، وضمان عملية الرصد والتقييم.
- استراتيجيات التوعية والتواصل يمكن أن تكون مكوّنات حاسمة في الجهود الرامية إلى التحضير لعودة الأطفال إلى مجتمعهم المحلي.
- لكي تكون مبادرات إعادة الإدماج ملائمة يجب أن تستند إلى تقييم فردي، مع مراعاة آراء الطفل، وينبغي تنسيقها عن طريق تصميم خطة فردية لإعادة الإدماج.

جيم- التسريح والإبعاد من العمل المسلح

تستلزم عملية التسريح فك ارتباط الأطفال بالجماعة، والانتقال إلى الحياة المدنية. ووفقا لمبادئ باريس، ينبغي فهم عمليات التسريح بأنها تشمل عملية رسمية تقوم على برامج لنزع السلاح والإبعاد من العمل المسلح وإعادة الإدماج، وكذلك السبل غير الرسمية كأن يغادر الأطفال الجماعة فرارا، أو يُلقى عليهم القبض، أو بأي وسيلة أخرى.

إنّ التداخل بين النزاع وجهود مكافحة الإرهاب ينتج تحديات جديدة لبرامج تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. فهذا التداخل يعقد من إمكانية التفاوض مع تلك الجماعات، بما في ذلك لأغراض تسريح الأطفال؛ كما يعقد إمكانات التوصل إلى اتفاقات للسلام. وإضافة إلى ذلك، قد تعارض الحكومات تسريح أولئك الأطفال أو ترفض استفادتهم من برامج التسريح القائمة بسبب المخاوف

[٢٠٧] يمكن الاطلاع على المعايير الأساسية في منشور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: *Criteria for the Design and Evaluation of Juvenile Justice Reform Programmes* (2010), p. 14. وفي هذا المنشور المزيد من التوجيهات بشأن تنفيذ البرامج القائمة على الأدلة وتقييمها.

الأمنية. ومن التطورات المثيرة للقلق بقوة تحول مخيمات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو مراكز الرعاية المؤقتة إلى مرافق احتجاز يمكن أن يظل الأشخاص محتجزين فيها لمدد غير محددة من الزمن. وقد أظهرت التجربة أن الأطفال معرضون بشكل خاص للخطر في مرافق الاحتجاز، لأنهم كثيرا ما يُحتجزون مع الكبار و/أو يتعرضون لمعاملة لاإنسانية، بما في ذلك التعذيب.

والنزوح عامل آخر يمكن أن يعيق عملية إعادة الإدماج المجتمعي. ففي بعض الحالات، عندما يغادر الأطفال الجماعات المسلحة، قد يجدون أن المجتمعات المحلية التي خرجوا منها أول الأمر قد اختفت من الوجود أو تكوينها قد تغيّر كثيرا بسبب النزاع.

وإضافة إلى ذلك، كثيراً ما كانت برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وغيرها من برامج التسريح، تخذل الفتيات إلى حد كبير. وعلى سبيل المثال، قدّرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمثلن نسبة تتراوح بين ٣٠ و٤٠ في المائة من مجموع الأطفال.[٢٠٨] بيد أن الفتيات لا يمثلن سوى نسبة ٧ في المائة من الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات مسلحة والذين سجلتهم بعثة الأمم المتحدة في ذلك البلد. وقد أكدت المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال المجندين انعدام التواصل مع معظم الفتيات اللواتي تم تسريحهن، حيث أجرت المنظمة مقابلات مع أزيد من ١٥٠ فتاة وخلصت إلى أن أكثر من ثلثهن لم يتلقّين أي نوع من المساعدة قط.[٢٠٩] ويعزى ذلك إلى عدد من العوامل المتضافرة، منها وضع معايير غير ملائمة للاستحقاق، واعتبار الفتيات والنساء من الأفراد "المعالين" بدلا من اعتبارهن مرتبطات بالجماعات المسلحة، وتشدد الجماعات المسلحة في رفض تسريح الفتيات بسبب أدوار الدعم البالغة الأهمية التي يؤدينها في كثير من الأحيان. ويمكن للأمومة أيضا أن توثق من ارتباط الفتيات بالجماعة، وبذلك تصبح عائقا أمام الجهود الرامية إلى ضمان استفادة الفتيات من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

والفرع التالي وإن كان لا يعالج مسألة تسريح الأطفال بصورة شاملة، فهو يعرض إرشادات قانونية وتنفيذية للتصدي لهذه التحديات الرئيسية، من أجل كفالة معاملة تراعي خصوصيات الطفل، مع مراعاة المخاوف الأمنية المحددة.

التحديات الرئيسية

- صعوبة تحديد هويات الأطفال والتأخر في تحديدها
- عدم استقرار الظروف والافتقار إلى اتفاقيات السلام
- النزوح
- الحساسية والممانعة السياسيّتان
- التخلي عن الفتيات

١- الإطار القانوني الدولي لتسريح الأطفال

يتضمن الإطار القانوني الدولي الالتزام بدعم عملية تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم واستغلالهم من قبل قوات وجماعات مسلحة، وذلك بطريقة تساعد على إعادة إدماجهم.

يفرض البروتوكول الاختياري على الدول واجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المجندين أو إبعادهم من الخدمة بطريقة أخرى. ولا يجعل البروتوكول برامج التسريح والإبعاد من الخدمة

[٢٠٨] انظر: MONUSCO, "Invisible survivors: girls in armed groups in the Democratic Republic of the Congo from 2009 to 2015" (2015).

[٢٠٩] انظر: Child Soldiers International, "What the girls say: improving practices for the demobilisation and reintegration of girls associated with armed forces and armed groups in Democratic Republic of the Congo" (London, 2017).

مشروطة بوقف الأعمال الحربية. ومن المسلم به أيضا أنه لمساعدة الأطفال على التعافي البدني والنفسي وعلى العودة إلى الاندماج، ينبغي أن تكون عمليات التسريح متبوعة بتقديم المساعدة المناسبة.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال في النزاعات

في عام ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٦١ (١٩٩٩)، الذي حث فيه الدول ومنظومة الأمم المتحدة على تسهيل عملية نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود وتسريحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وقد أعاد المجلس تأكيد ذلك في قرارات مختلفة، بما في ذلك القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المتطرفة العنيفة، وحث على إطلاق سراح الأطفال المختطفين من قِبل جميع الأطراف المتنازعة، وشجع الدول الأعضاء على بذل الجهود اللازمة لتأمين الإفراج عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، وعلى السعي لضمان لم شملهم مع أسرهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وإضافة إلى ذلك، شجّع المجلس في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثا وذكورا، وعلى مراعاة احتياجات مُعاليهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في: الفقرة ٣ من المادة ٦

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً، ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة

تتضمّن مبادئ باريس سلسلة من الأحكام المتعلقة بالجوانب الحاسمة التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تصميم وتنفيذ عمليات تسريح للأطفال (الفقرات ٧-٠ إلى ٧-٢٤). وتؤكّد أنه يجب السعي إلى عملية تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم وحمايتهم في جميع الأوقات ومن دون شروط، ويجب ألا تكون متوقفة على أي عملية موازية لتسريح الكبار أو إبعادهم من الأعمال الحربية. وبناء على ذلك، فإنّ انعدام العمليات الرسمية يجب ألا يكون مانعا دون القيام بالأنشطة الرامية إلى ألسعي لتسريح الأطفال من الجماعات المسلحة، ومتى وُجدت عمليات رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ينبغي اعتماد أحكام خاصة لصالح الأطفال (الفقرتان ٣-١١ و٣-١٢).

٢- تعزيز عمليات مراعية لخصوصيات الأطفال من أجل تسريح الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة

عملياً، تتضمّن عمليات التسريح والإبعاد من العمل الحربي عدة مراحل مختلفة.

إن التوصيات الواردة أدناه تعالج بإيجاز خصوصيات عمليات التسريح في إطار الإدماج الاجتماعي. وقد يؤدي عدم توفير المعاملة المناسبة وخيارات التسريح الآمن للأطفال إلى إطالة مدة ارتباطهم بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة أو زيادة فرص إعادة تجنيدهم. والتوصيات مكملة للتوجيهات العامة المقدمة في القسم باء -٢ من هذا الفصل.

الشكل الرابع- المراحل الرئيسية لعمليات تسريح الأطفال

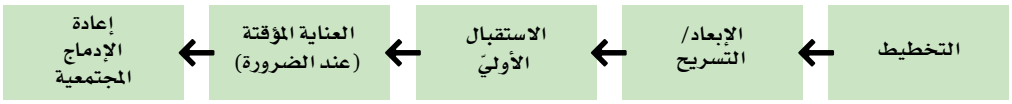

التخطيط بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية

إن التخطيط والإعداد لبرامج تسريح الأطفال يمكن أن يكون عاملاً حاسماً في فعالية هذه البرامج. وفي حين أن عمليات التسريح كثيرا ما تشارك فيها مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك جهات فاعلة دولية، فضلا عن مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، فإن ضمان إشراك الجهات الحكومية الفاعلة أمر أساسي لضمان آفاق إعادة إدماج مستدامة للأطفال. وهذا أمر بالغ الأهمية خاصة بالنظر إلى الحساسيات السياسية الإضافية المتعلقة بالتعامل مع الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. إذ يجب مراعاة المخاوف الأمنية للدول من أجل ضمان سلامة الاتفاق الإجرائي والالتزام المشترك بالبرامج.

ويمكن أن يتيسّر إشراك الجهات الفاعلة الحكومية والحصول منها على "التأييد" من خلال وضع وإقرار اتفاق أو بروتوكول للتسليم، تتفق الأطراف بموجبه على وضع جميع من يتم تسريحهم من الأطفال تحت رعاية جهات فاعلة مدنية. وينبغي أن يشتمل التخطيط أيضا تنفيذ نظم لتبادل المعلومات؛ وإنشاء هيئات متعددة الأطراف تتولى تنسيق برامج التسريح والخدمات المقدمة للأطفال ووضعها وتنفيذها؛ والالتزام المشترك بالمبادئ الإنسانية. وينبغي إجراء تقييم مفصل للمخاطر التي تهدد الأمن وسير البرامج، كما ينبغي تطوير آليات للتخفيف من حدة آثار حالات الطوارئ المحتملة واتخاذ تدابير خاصة للتصدي لها.

دراسة حالة: ضمان الوصول الفوري إلى خدمات إعادة الإدماج—بروتوكول تسليم الأطفال في النيجر

منذ اندلاع أزمة جماعة بوكو حرام والنيجر يواجه تحديات عديدة تتعلق بالأعداد الكبيرة من الأطفال المرتبطين بتلك الجماعة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، اتخذت حكومة النيجر خطوة حاسمة للاعتراف بحقوق أولئك الأطفال، ولضمان المعاملة العادلة لهم عن طريق توقيع بروتوكول مع منظومة الأمم المتحدة.

في البروتوكول المتعلق بالأطفال الذين يُدعى أنهم مرتبطون بجماعات مسلحة أو إرهابية، تردِ الإشارة إلى التزام النيجر بحماية حقوق الأطفال عن طريق المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق القانونية الأخرى.

وإضافة إلى ذلك، ورد في البروتوكول أنه في حالات النزاع، تُرتكب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان ويتعرّض الأطفال بصفة خاصة لانتهاكات جسيمة، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية.

وبناء على ذلك، ألزم البروتوكول الحكومة بما يلي:

- ضمان حماية أي طفل سبق أن كان مرتبطا بجماعات مسلحة أو إرهابية على الأراضي الوطنية، بما يتماشى مع مبدأ مصالح الطفل المثلى؛
- ضمان أن يتم تسليم أي طفل يُعثر عليه على الأراضي الوطنية عقب ارتباطه بجماعات مسلحة أو إرهابية إلى دوائر حماية الأطفال، ونقله إلى مركز للرعاية المؤقتة، ما عدا في حالات الجرائم الصارخة؛

- تقييد تبادل المعلومات المتعلقة بهوية ومنشأ الطفل، وحالته الصحية؛ وحماية الأطفال من فضول وسائط الإعلام؛ وحظر أي استجواب للطفل يرمي إلى جمع معلومات استخباراتية عسكرية.

وأخيرا، ينبغي للتخطيط أن يشمل آليات للرصد والاستعراض لضمان أن يكون كل من سير عمليات التسريح وعمل الجهات الفاعلة موافقين للخطة المسطرة، وأن تكون ظروف ومعاملة الأطفال مطابقة للمعايير الدولية، وأن تتسم البرامج بالفعالية في تعزيز الإدماج ومنع إعادة التجنيد.

معايير الأهلية

وفقا للقانون الدولي، يقع على الدول الالتزام بتيسير تسريح الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة، حيث إنّ تجنيدهم واستغلالهم غير قانونيين. ولذلك فإن خيارات التسريح لا ينبغي أن تتوقف على اتفاق سياسي بين أطراف النزاع، مثل إبرام معاهدة للسلام، بل ينبغي أن تتم بصيغة مستمرة.[٢١٠]

وتعريف معايير الأهلية لقبول الأشخاص في برامج التسريح أمر أساسي لضمان استفادة جميع الأطفال من هذه البرامج. وبما أنّ تجنيد الأطفال انتهاك للقانون الدولي، وأن الأطفال المجندين هم في المقام الأول ضحايا لذلك الانتهاك، ينبغي أن تمكّن معايير الأهلية جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما من الاستفادة من هذه البرامج، بغض النظر عن عمليات التجنيد، ما دام الأطفال مستعدين للتسريح. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تتوقف الأهلية على النظر هل الشخص يمتلك سلاحا أم لا وهل يعرف كيفية استخدام هذا السلاح أم لا، لأن هذا النهج يمكن أن ينطوي على تمييز ضد الأطفال، وبالأخص الفتيات، فهن كثيرا ما يرتبطن بالجماعات المسلحة ويقمن بأدوار دعم. وينبغي أن تشمل المعايير الفتيات بطريقة مباشرة وواضحة.[٢١١]

وفي الوقت نفسه، وحرصا على تحقيق التوازن بين المخاوف الأمنية المبرّرة للدول وبين إعمال حقوق الطفل، يمكن وضع آليات فرز مناسبة تكفل إشراك مهنيين متخصصين، استنادا إلى إجراءات تراعي ظروف الطفل. وفي نهاية المطاف، فإن اتباع نُهُج مدروسة ومبدئية ومراعية لظروف الطفل من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بجماعات متطرفة عنيفة[٢١٢] يفيد حقوق الإنسان والمصالح الأمنية على حد سواء. وتُوفر إمكانية الاستفادة على نطاق واسع من عمليات التسريح خيارات أكثر أماناً للأطفال الراغبين في التسريح، وتقلل من المخاطر التي تهدد سلامتهم الشخصية، كما تهدد مجتمعاتهم المحلية.

تحديد هوية الأطفال وتدابير السلامة

يعتبر ضمان سلامة أي طفل شاغلاً رئيسياً خلال عملية التسريح برمتها. والخطوة الأولى هي اعتماد تدابير لتحديد هوية الأطفال في أبكر وقت ممكن، بحيث يتسنى فصلهم عن الكبار وحصولهم على مساعدة متخصصة.[٢١٣] وينبغي أن توظّف الأساليب الملائمة للتعرف على الأطفال، وينبغي أن تؤخذ في الحسبان الشروط والمتطلبات اللازمة في آليات تقدير العمر المراعية للطفل (انظر الفصل الثالث من هذا المنشور).

وينبغي أيضاً وضع ترتيبات الإقامة والضمانات الإجرائية لمنع الإيذاء الثانوي للأطفال خلال عملية التسريح. وإضافة إلى ذلك، يُعتبر اختيار الموظفين عاملاً رئيسياً من عوامل السلامة وتقديم المعلومات للأطفال.

---

[٢١٠] مبادئ باريس، الفقرة ٧-١.

[٢١١] مبادئ باريس، الفقرة ٧-١٨.

[٢١٢] انظر: Siobhan O'Neil, "Disengaging children in violent extremist contexts", 29 October 2015. Available at https://cpr.unu.edu/.

[٢١٣] تحديد العمر (أي معرفة من يكون الطفل) ينبغي أن يتيح مجالاً للمرونة وينبغي ألا يقوم على الوثائق الرسمية فقط، لأن هذه الوثائق قد يصعب أو يستحيل الحصول عليها.

وعلى وجه الخصوص، فإن الموظّفين الذين يكونون في اتصال مباشر مع الأطفال ينبغي أن يكونوا مدربين تدريبا مناسبا، وينبغي أن يكون بينهم إناث، كما ينبغي أن يكون فيهم أخصائيون في حماية الطفل.[٢١٤]

تستند العناصر الرئيسية التالية لضمان سلامة الأطفال خلال عملية التسريح إلى المبادئ والإرشادات التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة:[٢١٥]

- ينبغي فصل الأطفال عن البالغين، وينبغي توفير السكن المناسب لهم لضمان مسافة كافية بين الأطفال والبالغين أثناء عملية التسريح. (قد يُسمح باستثناءات في حالة الأطفال الذين يخضعون لعملية التسريح مع أسرهم، بعد النظر في المصالح المثلى للطفل). وفصل الأطفال عن البالغين يُجدي في تسريح الطفل، لأنه يحد من اتصال الطفل مع أعضاء سابقين في الجماعة المسلحة ربما كانوا رؤساء للطفل في صفوف الجماعة.
- ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أمن ومراقبة كافيين، بما في ذلك أماكن الإقامة الآمنة. وينبغي فصل المراحيض المخصصة للفتيات عن المراحيض المخصصة للفتيان.
- ينبغي تقديم المعلومات للأطفال، بلغة مناسبة للطفل، عن حقوقهم في السلامة والحماية من العنف، بما في ذلك من إساءة المعاملة. وينبغي التشاور مع الأطفال بشأن فعالية التدابير الأمنية المتاحة، كما ينبغي إطلاعهم على إجراءات الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى.
- ينبغي أن يُجري المقابلات مع الأطفال مهنيون مدربون، ويجب تنفيذها وفقا لمبادئ توجيهية محددة حول المقابلات المراعية لخصوصيات الطفل (انظر الفصل الثالث، الفرع باء، من هذا المنشور).
- أي معلومات يتم جمعها من الأطفال ينبغي أن تعامل وفقاً لمتطلبات السرية. وينبغي توعية الأطفال بشأن أسباب جمع المعلومات وكيفية ضمان السرية.

ضمان التنسيق الملائم بين مرحلتي التسريح وإعادة الإدماج

إن الغرض الرئيسي من عمليات التسريح هو البدء في تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم. ويمكن أن يساعد التخطيط الدقيق للتنسيق بين هاتين المرحلتين على تفادي النهج العقابية والمدد الطويلة من الحرمان من الحرية.

مراكز الرعاية المؤقتة

مراكز الرعاية المؤقتة مرافق مؤقتة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يمكن إيواء الأطفال فيها بعد تسريحهم وإبعادهم عن أعمال القتال. وكثيرا ما يُعاب على هذه المراكز أنها قد تؤخر لمّ شمل الأسر وإعادة الإدماج على المدى الطويل. ومع ذلك ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن مراكز الرعاية المؤقتة قد توفر أماكن آمنة يمكن أن يعيش فيها الأطفال في انتظار العثور على الأسر ولمّ شملها. وتتيح مراكز الرعاية المؤقتة أيضا المزيد من الوقت للأطفال لينقطع اتصالهم بالجماعات المتطرفة العنيفة قبل العودة إلى مجتمعاتهم المحلية.

ينبغي أن تتضمن التوجيهات التنفيذية التي توضع لعملية التسريح قواعد لجمع المعلومات وحفظ سريتها؛ وأن تنص على تزويد الأطفال بوثائق الهوية؛[٢١٦] وأن تتضمن شروطا وضمانات لآليات فرز مراعية لخصوصيات الأطفال، عند الاقتضاء؛ واتفاقات بشأن الإطار الزمني المناسب بين تسريح الأطفال واستفادتهم من برامج إعادة الإدماج.

---

[٢١٤] مبادئ باريس، الفقرة ٧-٢١.

[٢١٥] مبادئ باريس، الفقرات ٣-١٩ و٧-١٤ إلى ٧-١٧ و٧-٢١.

[٢١٦] ذلك لا يستتبع دائما منح أوراق التسريح، فهذا قد ينطوي بدوره على مخاطر، وينبغي أن يُقرر فيه بعد النظر في ملابسات السياق ومصالح الطفل المثلى (انظر أيضا مبادئ باريس، الفقرة ٧-١٧).

ويمكن أن تساعد الأحكام المتعلقة بمراكز الرعاية المؤقتة في ضمان الانتقال السلس بين مرحلة التسريح ومرحلة إعادة الإدماج. فبعد فترة التسريح، التي لا ينبغي أن تتجاوز ٤٨ ساعة،[٢١٧] يمكن للأطفال أن يتلقوا الرعاية المؤقتة التي تقدمها جهات مدنية، إما من خلال ترتيبات على صعيد المجتمع المحلي، من خلال إجراءات الكفالة، أو في مراكز مختصّة للرعاية المؤقتة.

إنّ اتخاذ القرار بشأن أنسب خطة يجب أن يتبع تقييما دقيقا للسياق وللظروف الفردية للطفل. والأطفال وحدهم من لهم أن يستفيدوا من مراكز الرعاية المؤقتة، كما ينبغي تنظيم إدارة هذه المراكز بعناية، بوسائل منها قواعد السلوك، وذلك لضمان الظروف والمعاملة المراعيين لخصوصيات لطفل. وينبغي أن تكفل القواعد التنظيمية ألا يكون الإيداع في مركز للرعاية المؤقتة لمدة غير محددة، وأن تُستخدم هذه المراكز لتوفير المعاملة اللازمة للأطفال، وليس لوضعهم رهن الاحتجاز الإداري. وعندما يُزعم أن أحد الأطفال المسرحين قد ارتكب جرائم خطيرة متعلقة بالإرهاب، أو يُتهم بارتكاب مثل تلك الجرائم، ولم يكن مجرد عضو في جماعة مسلحة فحسب (انظر الفصل الرابع من هذا المنشور)، يمكن التعامل مع الطفل عن طريق نظام قضاء الأحداث، حرصا على تفعيل المسائلة في حقه مع ضمان احترام حقوق الطفل.

ويجب التخطيط بعناية لعودة أي طفل إلى المجتمع المحلي بعد الإيداع في مركز للرعاية المؤقتة، ويجب أن يتضمن التخطيط عملية المتابعة. وليست الرعاية المؤقتة بديلا عن عملية إعادة الإدماج المجتمعية أو عن خدمات الدعم للأسرية والمجتمعات المحلية. وهي تشمل خدمات متعلقة بالصحة، وإسداء المشورة، وبرامج لتعزيز المهارات الحياتية الإيجابية والقدرة على الكسب، إضافة إلى المساعدة المادية (انظر القسم باء -٢ من هذا الفصل). وقد بيّنت التجربة أن تقديم إعانات نقدية مباشرة للأطفال المسرحين ليس شكلا مناسبا من أشكال المساعدة،[٢١٨] فمن شأن ذلك أن يقوض فعالية البرنامج برمته، بل قد يفضي إلى إعادة التجنيد. ويمكن أيضاً توفير أنشطة وبرامج لتشجيع الأطفال على فك ارتباطهم بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، من أجل معالجة مخاطر السلوك المتطرف العنيف. وهذه الأنشطة والبرامج يجب أن تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم، ولا ينبغي أن تستخدم مع جميع الأطفال المسرحين: ينبغي أن يستند قرار الاستعانة بنشاط أو برنامج على تقييم فردي ملائم.

وينبغي ألا تكون إمكانية الاستفادة من برامج وخدمات إعادة الإدماج مشروطة بمشاركة الطفل في عملية تسريح رسمية، وذلك لكي يتسنّى أيضا للأطفال الذين تركوا جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة بمبادرة ذاتية الحصول على الدعم المناسب أثناء مرحلة إعادة الإدماج. وأخيرا، ينبغي تعزيز المشاركة النشطة للأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية طوال عمليات التسريح وإعادة الإدماج. وبناء على ذلك، ينبغي إطلاع الأطفال على حقوقهم والإجراءات المعمول بها، وينبغي التماس آرائهم وأخذها في الحسبان.

دعم تسريح الفتيات

إنّ استخدام الفتيات في أدوار الدعم ولأغراض الاستغلال الجنسي على يد الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يندرج أيضا في قائمة التجنيد غير القانوني (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، أعلاه).[٢١٩] وينبغي أن تبدأ الجهود الرامية إلى تسريح الفتيات بجهود دعوية ملائمة، وبالتوجه إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، إضافة إلى الفتيات، اللواتي ينبغي توعيتهن بأن برامج التسريح متاحة، وينبغي إطلاعهن على كيفية عمل تلك البرامج. وينبغي أيضا معالجة الشعور بالعار والخوف من العقاب للحؤول دون رفض الفتيات الانضمام إلى برامج التسريح.[٢٢٠]

وقد ثبت أن الترتيبات التي تُتخذ على صعيد البرامج وعلى الصعيد العملي ضرورية جدا لدعم حقوق الفتيات. فبالإضافة إلى وضع معايير الأهلية بشكل مناسب، ينبغي توفير أماكن منفصلة لإقامة الفتيات في أماكن

---

[٢١٧] انظر: Inter-Agency Working Group on Disarmament, Demobilization and Reintegration, *Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards*, Level 5: Cross-cutting issue - Module 5.30: "Children and DDR", sect. 8.2 (2006), p. 17.

[٢١٨] مبادئ باريس، الفقرة ٧-٣٥.

[٢١٩] انظر أيضا: African Union Commission, "DDR and Children: Operational Guideline" (2014), section C.2.

[٢٢٠] انظر: Inter-Agency Working Group on DDR, "Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards' (IDDRS) - Module 5.30: Children and DDR" (2006), p.10.

الإيواء، ووضع تدابير أمان خاصة لهن،[٢٢١] لا سيما وأنّه من المحتمل أن تكون أعداد الفتيات أقل من أعداد الفتيان في صفوف الأطفال المسرحين. وينبغي أن يكون من ضمن الأفراد العاملين إناث، كما يجب أن تشمل رزم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ملابس للفتيات، وكذلك منتجات النظافة الشخصية النسائية ومنتجات النظافة الشخصية العامة، ومنتجات النظافة والتغذية للرضَّع. اعتبارا للمخاطر الشديدة التي تواجهها الفتيات، ينبغي أن تُنجز على الفور عملية نقلهن من المواقع المؤقتة إلى مراكز الرعاية المؤقتة.[٢٢٢] وأخيرا، ينبغي أيضاً مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات أثناء الانتقال من مرحلة التسريح إلى مرحلة إعادة الإدماج. ومن المهم بصفة خاصة تمكين من بادر من الفتيات بما يسمى "التسريح الذاتي"، ويكن قد اخترن مواصلة حياتهن بعيدا عن مجتمعاتهن الأصلية، إمكانية الاستفادة من برامج إعادة الإدماج، حيث سيبقى احتمال كبير لتعرّضهن للمزيد من الأذى.

دعم الفتيات في استعادة "قيمتهن المفقودة"

في دراسة عن تسريح وإعادة إدماج الفتيات المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،[أ] اتفق المجيبون على أن الفتيات العائدات من الأدغال قد "فقدن قيمتهن الاجتماعية" لأنهن "عاشرن رجالاً". بيد أنهم أبدوا أيضا العديد من الاقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن للفتيات من خلالها استعادة دورهن الإيجابي وهويتهن من جديد، وبالتالي أن يحظين بقبول أكبر في مجتمعاتهن. ومن هذه الاقتراحات ما يلي:

- إشراك الفتيات في أنشطة من المجتمع المحلي وإليه. إذا تلقت الفتاة مهمة محددة لإنجازها أو دعيت للانضمام إلى نشاط جماعي، ولا سيما إذا كانت المبادرة صادرة عن شخص ذي نفوذ في المجتمع، يمكن أن يسهم ذلك إسهاما كبيرا في تسهيل حدوث تغير في موقف أسرتها ومجتمعها. وهذا النوع من التدخل يتطلب تمويلا ضئيلا جدا، أو قد لا يحتاج أي تمويل، وينبغي أن يحظى بالأولوية.
- مساعدة جميع الفتيات المرتبطات سابقا بجماعات مسلحة في العودة إلى للمدرسة أو في حضور صفوف لتعليم القراءة والكتابة والحساب. أعرب جميع الفتيات اللاتي أجريت معهن مقابلات عن رغبتهن بالتعلم، ولكنهن واجهن صعوبات عديدة، بما في ذلك انعدام التمويل والتعرض للوصم. ويجب أن تقترن جهود الالتحاق بالمدارس بالتوعية من أجل تعزيز الدعم من الآباء والمعلمين والطلاب. وينبغي أن تتلقى جميع الفتيات الأميات دروس تعليم القراءة والكتابة والحساب. ويمكن إعطاء هذه الدروس بتكلفة منخفضة جدا، باستغلال حجرات الدرس خارج ساعات التعليم العادية والاستعانة بمدرسين متطوعين.
- تزويد الفتيات بالتدريب المهني الضروري. إن الأنشطة التي تمكن الفتيات من المساهمة في دخل أسرهن وتمنحهن المزيد من الاستقلال الاقتصادي، تساهم أيضا إسهاما كبيرا في استعادة قيمتهن الاجتماعية.
- تعزيز قدرات الفتيات في مجال الزراعة وتربية الحيوانات. يمكن للإيرادات المتأتية من الزراعة وتربية الحيوانات أيضاً أن تعزّز كثيرا من الاستقلال المالي للفتيات وأن تمنحهن دورا يحظى بالتقدير في المجتمع. وينبغي النظر في إمكانية إقامة هذا النوع من الأنشطة لجميع الفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية ولديهن بالفعل بعض الخبرة العملية في تلك المجالات.

[أ] انظر Child Soldiers International, "What the girls say: improving practices for the demobilisation and reintegration of girls associated with armed forces and armed groups in Democratic Republic of Congo". Available at www.child-soldiers.org/.

[٢٢١] انظر: Fox, M.-J. (2004). Girl Soldiers: Human *Security and Gendered Insecurity*. Security Dialogue, 35(4), 465-479; Park, a. S. J. (2006). "Other Inhumane Acts": Forced Marriage, Girl Soldiers and the *Special Court for Sierra Leone. Social & Legal Studies*, 15(3).

[٢٢٢] انظر: Inter-Agency Working Group on DDR, "Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards' (IDDRS) - Module 5.30: Children and DDR" (2006), p. 10.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- تقع على عاتق الدول مسؤولية التشجيع على تسريح الأطفال حتى أثناء الأعمال العدائية.
- ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يمكن أن يؤثر على التأييد السياسي وأن يحول دول الاستفادة الفعلية من نظم التسريح.
- ينبغي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تولي اهتماما خاصا للنقاط التالية: موافقة الحكومات الوطنية؛ ومعيار الأهلية؛ وتدابير السلامة؛ والتخطيط الرصين لعمليات التسليم والإشراف على آلياتها بدقة؛ والرعاية المؤقتة؛ والاستفادة من مزيد من خدمات إعادة الإدماج.
- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استفادة من يقدم من الأطفال على التسريح الذاتي، على قدم المساواة، من الخدمات والتدابير التي تيسر الاندماج الاجتماعي.
- ينبغي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تولي اهتماما خاصا للأوضاع والاحتياجات الخاصة للفتيات.

للاطلاع على مزيد من التوجيهات بشأن عمليات تسريح الأطفال المراعية لخصوصياتهم

- التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستغلال غير القانونيين على يد قوات أو جماعات مسلحة
- قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة
- الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: *Inter-Agency Working Group on Disarmament, Demobilization and Reintegration, Integrated Disarmament, Demobilization and Reintegration Standards, Module 5.30: "Children and DDR" (2006)*. (يتم حالياً مراجعة معايير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة، لعدة أغراض منها التأكد من مواقتها التامة لسياق النزاعات المسلحة التي تشترك فيها جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة.
- مفوضية الاتحاد الأفريقي: *African Union Commission, "DDR and children: operational guideline" (2014), available at: www.peaceau.org/uploads/au-operational-guidance-note-on-children-in-ddr.pdf*.

دال- الحالات العابرة للحدود الوطنية

عندما يعبر الأطفال الحدود الوطنية، يثار عددٌ من الأسئلة بشأن الضمانات القانونية التي ينبغي أن تكفلها الدولة المضيفة، وبشأن فرصة إعادة الأطفال إلى بلد جنسيتهم، وعملية لم شمل الأسر.

فهؤلاء الأطفال يمكن أن تكون لديهم خلفية ثقافية أو عرقية أو لغوية مختلفة عما يوجد في البلد الذي دخلوه، الأمر الذي يعرضهم لمزيد من مخاطر التمييز. وقد يكون هؤلاء أيضا ممن بادروا إلى التسريح الذاتي، فهم غالبا ما يسافرون من دون ذويهم أو بمفردهم تماما. ولما كانوا محرومين من بيئتهم الأسرية وغيرها من أشكال الحماية، فهم عرضة بشكل خاص للعنف، بما في ذلك جرائم تهريب البشر والاتجار بالبشر وإعادة التجنيد.

وفي بعض الحالات، يتعين على الدول أن تنظر في إمكانية إعادة الأطفال الذين ليسوا من رعاياها إلى أوطانهم، ولكن قد يعرضهم ذلك لمخاطر مرتبطة بالإجراءات القضائية عند عودتهم. وإذا كانت إمكانية مواجهة الطفل بإجراءات قضائية ليست، في حد ذاتها، سببا كافيا يحول دون الإعادة إلى الوطن، فإن طبيعة التدابير المطبقة في البلد الذي سيُنقل إليه الطفل، أو الذي يطلب تسليم الطفل إليه، يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

وبدلا من محاولة عرض مناقشة مفصلة لكل مسألة من هذه المسائل، يكرّس هذا الفرع لمطلب أن تكون الجوانب الأمنية للحالات العابرة للحدود الوطنية التي يوجد فيها أطفال مراعية للمبدأ الرئيسي المتمثل في حفظ مصالح الطفل المثلى وتشجيع اندماجه الاجتماعي.

١- الإطار القانوني الدولي للتعامل مع حالات الأطفال العابرة للحدود الوطنية

استنادا إلى الإطار القانوني الدولي، على الدول أن تكفل حماية وإعمال حقوق جميع الأطفال الموجودين ضمن ولايتها، دون تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني.[٢٢٣] ويظل الالتزام بتعزيز الاندماج الاجتماعي ساريا في الحالات التي تتواصل فيها السلطات العامة مع أطفال ليسوا من رعايا بلدانها، ولا سيما إذا عبروا الحدود الوطنية بعد تجنيدهم من قِبل جماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة.

ويُلزم الإطار القانوني الدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب الدول بالامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.[٢٢٤] وذلك يشمل احترام الأحكام الدولية، ولا سيما عدم الإعادة القسرية، في حالات التسليم لأغراض تيسير الملاحقة القضائية.[٢٢٥] فقد أعرب مجلس الأمن في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤) عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو لتقديم أو تلقي تدريب إرهابي، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات للملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين.

مبدأ عدم الإعادة القسرية

يقتضي مبدأ عدم الإعادة القسرية ألا تقوم الدول بتسليم أو طرد أو نقل أي شخص إلى دولة أخرى يواجه فيها ذلك الشخص خطرا حقيقيا بالتعرض للاضطهاد، بما في ذلك خطر التعرض للتعذيب أو أي أذى آخر يتعذر إصلاحه. وهذا المبدأ ينطبق على جميع أشكال نقل الأشخاص من الولاية القضائية لبلد إلى ولاية بلد آخر، بما في ذلك الترحيل والطرد والتسليم، وعمليات النقل أو "تسليم المطلوبين" غير الرسمية، ورفض الدخول عند الحدود.[٢٢٦] وينطبق هذا المبدأ على بلد الأصل، كما ينطبق على أي بلد يواجه فيه الشخص مخاطر التعرض للاضطهاد.[٢٢٧]

عدم الإعادة القسرية في مختلف فروع القانون الدولي

إن عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. وأصل المبدأ في قانون اللاجئين، كما أنه مبدأ أساسي من مبادئ قانون حقوق الإنسان.[٢٢٨] ويعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وقد اكتسب قوة القاعدة الآمرة. والمبدأ مكرس أيضا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.[٢٢٩]

ففي القانون الدولي للاجئين، ترد أسباب الاستثناء من تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية عندما تجتمع مسوغات معقولة تدعو لاعتبار الشخص خطرا على أمن البلد الذي يتواجد فيه، أو لاعتباره خطرا على مجتمع ذلك البلد.[٢٣٠] إلاّ أن قانون حقوق الإنسان يقضي بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية غير قابل للاستثناء في أوقات

---

[٢٢٣] انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢، الفقرة ٢.

[٢٢٤] انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

[٢٢٥] انظر قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

[٢٢٦] انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Advisory Opinion on the Extraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 26 January 2007, paras. 7 and 11.

[٢٢٧] انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Note on non-refoulement",(EC/SCP/2), 23 August 1977, para. 4.

[٢٢٨] انظر، على وجه الخصوص، المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١)؛ والمادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢٢٩] انظر، على سبيل المثال، المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[٢٣٠] انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥).

الطوارئ العامة، ولا يخضع للقيود في الحالات الفردية. ويلزم عن ذلك عدم إمكانية الاحتجاج بالاستثناءات المذكورة آنفا على أساس الأمن الوطني والنظام العام عندما يكون من شأن الإعادة القسرية أن تفضي إلى تعريض الشخص لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،[٢٣١] بما في ذلك بالنسبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم الإرهاب أو المتهمين أو المدانين بارتكابها.[٢٣٢]

مبدأ عدم إعادة الأطفال قسرا

قدمت لجنة حقوق الطفل توجيهات حول تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية للأطفال. فقد أوصت اللجنة بأنّ حظر النقل ينسحب على البلد الذي يكون الترحيل إليه، أو أي بلد يمكن أن يُرحل إليه الطفل لاحقا. وتنطبق هذه الالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية دون النظر إلى الانتهاكات الخطيرة للحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية هل هي صادرة عن جهات من غير الدول، أو هل هذه الانتهاكات مقصودة في حد ذاتها أو هي نتيجة غير مباشرة لفعل أو امتناع عن فعل.[٢٣٣]

ومن الأمثلة على الضرر الذي يتعذر إصلاحه ويبرر عدم الإعادة القسرية ما ورد في المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، والمادة ٣٧ التي تتضمن حظر تعريض أي طفل للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والعقوبات المحظورة (عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم)؛ والمبادئ الناظمة لحرمان الطفل من حريته. وتعتبر لجنة حقوق الطفل تجنيد القصّر ومشاركتهم في الأعمال القتالية أمرا ينطوي على مخاطر التعرض لضرر يتعذّر إصلاحه ويمس بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة.[٢٣٤]

وعموما، يمكن للشخص المطلوب تسليمه أن يتنازل عن إعمال كامل إجراءات التسليم، ويوافق على نقله إلى الدولة التي تطلبه. وفيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، تتطلب بعض الاتفاقات الدولية أو القوانين الوطنية موافقة الشخص المحكوم عليه على عملية النقل.[٢٣٥] وفي حالة الأطفال، يجب إيلاء عناية خاصة للتأكد من صحة أي موافقة يعبر عنها الطفل، مع مراعاة الحاجة إلى تسريع الإجراءات قدر الإمكان دون إضعاف الضمانات.

علاوة على مبدأ عدم التمييز، المكرس في البند ٢، تتضمّن اتفاقية حقوق الطفل أحكاما أخرى تنطبق على حالة الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة، والذين لا يوجدون بلد جنسيتهم.

فالمادة ٢٢ من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يُعتبر لاجئا أو يسعى للحصول على مركز لاجئ (بصرف النظر عما إذا كان الطفل مصحوباً بشخص آخر أم لا) أن يحصل على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين. وبما أن الأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء غالبا ما يجدون أنفسهم وقد فُصلوا عن أسرهم، ينبغي للدول الأطراف أن تبدي التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة، الحكومية الدولية وغير الحكومية، التي تتعاون مع الأمم المتحدة لتوفير الحماية والمساعدة لهؤلاء الأطفال والبحث عن ذويهم أو غيرهم من أفراد أسرة الطفل اللاجئ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة للمّ شمل الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، مع أسرهم.

وتنص المادة ٩ من الاتفاقية على مسؤولية الدول الأطراف عن تفادي انفصال الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، عن أسرهم لأن العلاقات الأسرية، كما جاء في المادة ٨، من عناصر هوية الطفل. ولا يكون الفصل عن الأسرة إلا إذا قررت السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية، ضرورة هذا الفصل لصون مصالح الطفل المثلى. وإضافة إلى ذلك، جاء في المادة ٢٠ أن الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية ينبغي أن

---

[٢٣١] انظر: Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism, pp. 192 ff.; and Advisory Opinion on theExtraterritorial Application of Non-Refoulement Obligations under the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, para. 11.

[٢٣٢] تمت دراسة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على نقل المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية بصورة معمقة في: Human Rights and Criminal Justice Responses to Terrorism, pp. 190 ff.

[٢٣٣] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرة ٢٧.

[٢٣٤] المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

[٢٣٥] انظر: UNODC, *Handbook on the International Transfer of Sentenced Persons*, Criminal Justice HandbookSeries (Vienna, 2012), p. 20.

يحصلوا على حماية ومساعدة خاصتين تقدمهما الدولة. وتسري هذه المواد بغض النظر عما إذا كان الطفل قد تم الاعتراف به كلاجئ أو كان قد عبر الحدود الوطنية.

٢- السياسات والتدابير الرامية إلى دعم إعادة إدماج الأطفال في سياق الحالات العابرة للحدود

إن حالة الأطفال الذين ليسوا من رعايا الدولة التي يجدون أنفسهم أمام سلطاتها العامة، حالة تتطلب اتخاذ قرارات حاسمة بشأن مستقبل أولئك الأطفال. والهدف الرئيسي من هذه القرارات هو إيجاد حل دائم للأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، يتماشى مع مصالحهم المثلى. وهذا الفرع يسلط الضوء على الإجراءات الملائمة لكفالة احترام حقوق الطفل وحمايتها.

يتعين على الممارسين في هذا المجال توفير حماية فورية لهؤلاء الأطفال والحرص على أن تأتي القرارات الحاسمة المتعلقة بمستقبلهم مراعيةً لمصالح الطفل المثلى. ومن الضروري تفادي التأخير في الإجراءات اللازمة لتجنب المزيد من العقبات التي تحول دون إعادة إدماج الأطفال. وبناء على ذلك فالدول مدعوة إلى الاستفادة من الدعم المقدم من الجهات الفاعلة الدولية، مثل وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما عندما تكون قدرات تلك الدول محدودة.

ونظرا لتعقيدات الإجراءات، فإن التوصيات الواردة أدناه لا يُقصد منها أن تشمل جميع الظروف، ولكنها تتضمن إشارات إلى صكوك توفّر إرشادات أكثر تفصيلا.

ضمان المساعدة الفورية

تتحمل الدول المسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها. وبناء على ذلك، فمتى وجد الأطفال أنفسهم أمام السلطات الوطنية، ينبغي الشروع في الإجراءات والبدء بتحديد هوية الأطفال وتسجيلهم من خلال مقابلة أولية وتزويدهم بوثائق الهوية.[٢٣٦] وينبغي أن يقوم أفراد متخصصون بهذه المهام بطريقة تراعي خصوصيات الطفل والاعتبارات الجنسانية، لتجنب الإيذاء التبعي (الثانوي).

وفي تلك المرحلة، ينبغي البدء بتحديد احتياجات الطفل المحتملة للحماية الدولية والبت في منحه وضع لاجئ. وعليه، ينبغي أن يُعين للطفل وصي وممثل قانوني[٢٣٧] وبينما تُنفذ هذه الإجراءات، ينبغي أن تتاح للأطفال فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية والحماية المناسبة، بما في ذلك السكن الملائم، فضلا عن برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالصحة والتدابير التعليمية.[٢٣٨]

وبالنظر إلى الحالة الخاصة للأطفال الذين تجندهم وتستغلهم جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة، ينبغي لترتيبات الرعاية والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار المخاطر المتزايدة المتمثلة في الإيذاء و/أو إعادة التجنيد. غير أن ذلك لا ينبغي أن يُفسَّر على أنه مبرِّر للإيداع في إصلاحيات بينما تكون الحلول البديلة ممكنة.

تيسير الاستفادة من إجراءات لجوء مراعية لخصوصيات الأطفال

قد يتعرض الأطفال الذين ارتبطوا بجماعات متطرفة وجماعات إرهابية عنيفة لخطر أكبر إن هم أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية، وينبغي مراعاة هذا الأمر في أثناء إجراءات اللجوء. وقد دعت لجنة حقوق الطفل إلى وضع تفسير لمفهوم "لاجئ" يراعي عوامل السن ونوع الجنس، مع الأخذ في الاعتبار الدوافع الخاصة للاضطهاد الذي يتعرض له الأطفال، وأشكاله ومظاهره، بما في ذلك تجنيد القُصر في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة (وينبغي أيضا مراعاة أسباب إعادة التجنيد). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعكس التشريعات والسياسات

---

[٢٣٦] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

[٢٣٧] انظر: International Committee of the Red Cross and others, Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children (Geneva, 2004), e-book, p. 46.

[٢٣٨] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الصفحات ٣٩ إلى ٤٩.

الحاجة إلى توفير ضمانات خاصة وتدابير دعم للأطفال الذين يلتمسون اللجوء، ومنها التمثيل القانوني والمعاملة المراعية لخصوصيات الطفل.[٢٣٩]

تقييم مصالح الطفل المثلى وتحديد مصالح الطفل المثلى

تقييم مصالح الطفل المثلى وتحديد مصالح الطفل المثلى أمران يتعلقان بالإجراءات التي تكفل احترام احتياجات الأطفال وحقوقهم في أثناء تقديم المساعدة.

تقييم مصالح الطفل المثلى: يشار بها إلى الإجراءات التي ينبغي الاضطلاع بها بانتظام لتحديد أنسب الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن حالة كل طفل. وينبغي منح الطفل فرصة ليعبر عن آرائه بحرية، كما ينبغي توثيق التقييم في كل الأحوال. وعلى الرغم من أن هذا التقييم لا يحتاج إلى المتطلبات الإجرائية الصارمة لاتخاذ قرار رسمي، فإنه ينبغي أن يكون لدى الموظفين المهارات والمعارف اللازمة.

تحديد مصالح الطفل المثلى: يُشار به إلى العملية الرسمية الرامية إلى تحديد مصالح الطفل المثلى، ولا سيما في القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر على الطفل، والتي تتطلب ضمانات إجرائية أكثر صرامة. وينبغي لهذه العملية أن تكفل مشاركة كافية للأطفال دون تمييز بينهم. وينبغي لها أيضا أن تتيح إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه. ويشارك في العملية صناع القرار من ذوي الخبرات ذات الصلة، ويُوازن فيها بين جميع العوامل الواجبة الاعتبار من أجل تحديد الخيار الأفضل.

بيد أن العمليتين تختلفان في مستوى التفاصيل والتنظيم الذي قد يكون ذا صلة خاصة بحالة الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة. وإذا كان الوصف الشامل لمختلف خطوات تحديد المصالح المثلى يتجاوز نطاق هذا المنشور، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأطفال، عندما يكونون في حالات عابرة للحدود الوطنية، يُرجح أكثر أن يكونوا بحاجة إلى تحديد رسمي لمصالحهم المثلى للسببين التاليين: (أ) نظرا لارتفاع مخاطر التعرض للاضطهاد وإعادة التجنيد، من الوارد جدا أن يكون من حقهم الحصول على مركز اللاجئ، وهو ما ينبغي النظر فيه أثناء البحث عن حلول دائمة للطفل؛ (ب) بالنظر إلى ما مروا به من تجارب، يكون من السهل أن يتعرضوا لمخاطر الإيذاء خلال المراحل التي تشمل تأمين الرعاية المؤقتة والترتيبات المعيشية.

لمّ شمل الأسرة

يُعتبر اقتفاء أثر الأسر ولم شملها عنصرين أساسيين في البحث عن حل دائم للأطفال غير المصحوبين ولأطفال المنفصلين عن ذويهم. وبناء على ذلك، ينبغي إعطاء الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها، إلاّ إذا كان ذلك يتعارض مع مصالح الطفل المثلى، ومن ذلك وجود خطر بأن يؤدي الأمر إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، أو عندما يعرّض للخطر الحقوق الأساسية لمن تُقتفى آثارهم. فالأطفال الذين مُنحوا مركز اللاجئ في البلد المضيف يستوفون تلقائيا هذا المعيار، شأنهم في ذلك شأن الأطفال الذين تقرر سلطة مختصة أنه لا يمكن إعادتهم لأن ذلك يتناقض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.[٢٤٠]

إما إذا كان مستوى الخطر الذي يواجهه الطفل في بلده الأصلي أقل حدة (بما في ذلك خطر معاناة الطفل من آثار عشوائية لعنف معمم)، فإن الفرصة للمّ شمل الأسرة تحدد على أساس كل حالة على حدة، بعد تحديد المصالح المثلى بطريقة رسمية.

[٢٣٩] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرات ٦٤ إلى ٧٨.
[٢٤٠] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، القرات ٨٠ إلى ٨٢.

تعريف "الأطفال غير المصحوبين" و"الأطفال المنفصلون عن ذويهم"

التعريفان التاليان مستمدان من التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) للجنة حقوق الطفل:[١]

- "الأطفال غير المصحوبين" هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك.
- "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين. ولذلك يمكن أن تشمل هذه الفئة الأطفال الذين يرافقهم أحد أفراد أسرتهم الراشدين.

[١] انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرتان ٧ و٨.

وفي حالة الأطفال الذين شاركوا في أعمال عنف مسلح ضد مجتمعهم المحلي، فإن الاستعدادات للمّ الشمل ينبغي أن تراعي ضرورة حمايتهم من التمييز، ومن أي هجمات موجهة ضدهم، ومن أي تجنيد آخر.[٢٤١]

كفالة أن تفي آليات الإعادة إلى الوطن بحقوق الطفل

تعرّف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الإعادة إلى الوطن بكونها العودة الطوعية لشخص ما إلى بلده الأصلي ومعاودة الاندماج فيه.[٢٤٢] ويمكن أن تتم العودة الطوعية إلى الوطن في سياق لمّ شمل الأسر، أو حتى في الحالات التي لا يمكن فيها اقتفاء أثر أسرة الطفل، على اعتبار أن دولة الوطن الأصلي ستقدم الدعم والرعاية إلى الطفل. ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد، ذكورا كانوا أو إناثا، في العودة إلى بلدانهم،[٢٤٣] من واجب الدول أن تقبل رعاياها وألاّ ترغم أي دولة أخرى على إبقائهم لديها من خلال تدابير من قبيل التجريد من الجنسية[٢٤٤] (أي لا يحق لأي دولة أن تسحب جنسية الطفل أو جواز سفره).

ويمكن أن تتم الإعادة إلى الوطن أيضا بناء على قرار من السلطات الوطنية في الدولة المضيفة، نتيجة لعدم الاعتراف بمركز اللاجئ، على سبيل المثال. بيد أن إعادة طفل تم تجنيده واستغلاله من قِبل جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة إلى وطنه لا تشكل خياراً مقبولاً إذا كانت تنطوي على "خطر معقول" بأن تسفر عن انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالطفل، ولا سيما في حالة انطباق مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولا يمكن للحجج التي لا صلة لها بحقوق الطفل، كالحجج التي تتعلق بالإجراءات العامة لمراقبة الهجرة، أن تطغى على مصالح الطفل المثلى. ولئن كان من المسلم به أنه يمكن أن توجد حالات تطغى فيها اعتبارات أخرى قائمة على الحقوق، من قبيل تشكيل تهديد خطير لمجتمع الدولة المضيفة، على مصالح الطفل المثلى، فإن هذه القرارات لا يمكن اتخاذها إلا بعد الموازنة الدقيقة بين مصالح الطفل المثلى وغيرها من الاعتبارات، وعلى سبيل الاستثناء وليس القاعدة. وفيما يتعلق بإجراءات العودة، أكدت لجنة حقوق الطفل أن تدابير العودة يجب في جميع الأحوال تنفيذها بطريقة آمنة وملائمة للطفل ومراعية للمنظور الجنساني.[٢٤٥]

[٢٤١] انظر: Inter-Agency Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children, p. 37.

[٢٤٢] انظر: UNHCR, *Handbook on Voluntary Repatriation: International Protection* (Geneva, 1996).

[٢٤٣] هذا الحق وارد في المعاهدات الدولية العامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة ٢ من المادة ١٣، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٤ من المادة ١٢.

[٢٤٤] انظر: *Handbook on Voluntary Repatriation*, part 2.1. ("كتيب عن العودة الطوعية إلى الوطن"، الجزء ٢-١).

[٢٤٥] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفقرتان ٨٥ و٨٦.

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- ينبغي للدول أن تكفل حماية وإعمال حقوق أي طفل ضمن ولايتها، بصرف النظر عن جنسية الطفل.
- في أي قرار يؤثر على الأطفال في سياق الحالات العابرة للحدود الوطنية، تكون الدول ملزمة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وينبغي تقديم الدعم المناسب للوصول إلى إجراءات اللجوء لجميع الأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، الذين يواجهون مخاطر عند عودتهم إلى بلدهم الأصلي.
- ينبغي أن تسبق عمليةٌ رسمية ومفصلة لتحديد المصالح المثلى أي قرار بالغ الأهمية يحدد حلا طويل الأجل للطفل، ولا سيما قبل لمّ شمل الأسر والإعادة إلى الوطن.

تعزيز مشاركة الأطفال

إن تحديد المصالح المثلى للأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، وبخاصة لما يتعلق الأمر بقرارات حاسمة من قبيل اقتفاء أثر الأسر والإعادة إلى الوطن، وانتهاء بمعاودة الطفل الاندماج، عملية لا يمكن أن تغفل آراء الأطفال.[٢٤٦] إذ ينبغي إبلاغ الأطفال بالتطورات المتعلقة بوضعهم (على سبيل المثال، نتائج اقتفاء أثر الأسر) من قبل أشخاص جديرين بالثقة، وفي الوقت المناسب، وبطريقة مراعية لخصوصيات الطفل.

لمزيد من التوجيهات بشأن معاملة الأطفال في سياق الحالات العابرة للحدود الوطنية

- التعليق العام رقم ٦ بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي *(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol II))*، الفصل السادس.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخرون: Inter-Agency *International Committee of the Red Cross and others*, Guiding Principles on Unaccompanied and Separated Children (2004).
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: *Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child (2008).*
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: *Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Guidelines on Policies and Procedures in Dealing with Unaccompanied Children Seeking Asylum. Available at www.refworld.org/.*
- *Jan Murk, "Children's rights in return policy and practice in Europe: a discussion paper on the return of unaccompanied and separated children to institutional reception or family" (UNICEF, 2015).*

هاء- التأهيل وإعادة الإدماج باعتبارهما هدفا رئيسيا لإجراءات العدالة

بغض النظر عما إذا كان الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة يعتبرون ضحايا انتهاك للقانون الدولي، فإن أولئك الأطفال كثيرا ما يواجهون تهما تتعلق بالعدالة الجنائية، ويمكن أن يجدوا أنفسهم في مواجهة النظام القضائي. وفي هذه الحالات، يكون من المهم بوجه خاص دعم إعادة إدماجهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

وعواقب وسم الأطفال بأنهم "إرهابيون" عندما يواجهون منظومة العدالة أمر بالغ الخطورة. فهذا الوسم يشجع على الاعتماد على نهج عقابية ويزيد من خطر الإيذاء التبعي داخل المنظومة. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يلحق ذلك الضرر بالجهود الرامية إلى إعادة الطفل إلى الحياة الأسرية والمجتمعية، لأسباب عدة منها تقويض

[٢٤٦] انظر: CRC/C/GC/12، الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٦.

فرص التعليم والعمل. وقد يكون للوصم تأثير حاسم بشكل خاص على الطفل الذي لا تزال شخصيته في طور النمو، مما يؤثر على تصور الطفل لذاته.

وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون الأطفال الذين جندتهم جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة قد اعتنقوا معتقدات تلك الجماعات. ورغم أن هذا ليس في حد ذاته مبررا للجوء إلى تدابير العدالة، فإنه يمكن أن يطرح تحديات أمام إعادة الإدماج الاجتماعي. ويمكن أن تشكّل معالجة هذه الظاهرة بين الأطفال المحرومين من حريتهم تحديا خاصا، بسبب خطر تأثير العدوى. وبينما الأدلة على مدى انتشار هذه الظاهرة في أماكن الاحتجاز ليست أدلة قاطعة، فإن ظروف الحرية المنقوصة، إلى جانب الإحباط والمظالم وانعدام الآفاق المستقبلية، يمكن أن تهيئ ظروفا تفضي إلى التجنيد من جديد. ويواجه الممارسون التحدي المزدوج المتمثل في دعم إعادة إدماج هؤلاء الأطفال الذين تشبعوا بأيديولوجيا متطرفة عنيفة، والقيام في الوقت ذاته بمنع تجنيد أطفال آخرين. وفي الوقت نفسه، فإن احتمال المبالغة في تقدير عدد الأطفال الذين قد يحتاجون إلى برامج لفك الارتباط أو "القضاء على نزعة التطرف" يكون أعلى بين الأطفال نزلاء مرافق الاحتجاز.

والفرع أدناه يقدم توجيهات بشأن توفير الدعم للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب، لكفالة أن تكون لهم فرص متكافئة لمعاودة الاندماج الاجتماعي.

١- إعادة الإدماج في الإطار القانوني الدولي لقضاء الأحداث

دعا مجلس الأمن، في قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤)، جميع الدول الأعضاء إلى التعاون في الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بطرق منها وضع وتنفيذ استراتيجيات لتأهيل العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب وإعادة إدماجهم. وكررت الجمعية العامة، في قرارها٢٩١/٧٠ المتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، كررت التأكيد على أن كل طفل يُدَّعى أنه انتهك القانون أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، ينبغي أن يعامل معاملةً تتفق مع حقوقه وكرامته واحتياجاته، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛ وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال، آخذة في الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد.

الإطار القانوني الدولي المتعلق بحقوق الطفل

تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق كل طفل يُدَّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتراعي استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل في المجتمع (المادة ٤٠). وبناء عليه، لا يجوز تبرير أي تقييد للأحكام الأخرى من الاتفاقية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والحق في التعليم، وذلك على أساس التورط المزعوم أو المثبت للطفل في أنشطة إجرامية، بصرف النظر عن مدى خطورة تلك الأنشطة.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن حرمان الطفل من الحرية لا يستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية؛ وذلك له أهمية خاصة في تشجيع إعادة إدماج الطفل.

وفي قواعد بيجين، يرد أنه يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، بما في ذلك الأسرة والمتطوعون وغيرهم من فئات المجتمع المحلي، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، بقصد تعزيز رفاه الأحداث، بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون (القاعدة ١-٣). وبناء عليه، تحث استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء على النظر في استخدام برامج معالجة وتعليم ومساعدة غير

قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع (الفقرة ٣١ (د)).

وعلى وجه الخصوص، تؤكد معايير قضاء الأحداث أهمية العناصر التالية:

(أ) منح قدر مناسب من السلطة التقديرية في جميع مراحل الإجراءات لانتقاء التدابير التي تكون أكثر استجابة لاحتياجات الطفل (انظر أيضا الفصل الرابع من هذا المنشور)؛

(ب) الاحترام التام لحق الطفل في الخصوصية، من أجل تفادي أي ضرر قد ينال الطفل من جراء التشهير بدون موجب؛

(ج) استخدام وتطبيق تدابير بديلة للإجراءات القضائية الرسمية؛

(د) تقديم المساعدة وفقا للاحتياجات، بما في ذلك التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى تكون مفيدة وعملية، بغية تيسير عملية التأهيل (انظر القاعدة ٢٤-١ من قواعد بيجين)، أثناء تطبيق تدابير العدالة، سواء كانت تلك التدابير ذات طابع مؤسسي أو غير مؤسسي؛

(هـ) إتاحة آليات تكفل النظر في إمكانية الإفراج طوال مدة الحرمان من الحرية.

وتتعلق قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تحديدا بأوضاع الأطفال المحرومين من حريتهم وبمعاملتهم (انظر الفصل الرابع أعلاه)، وتتضمن قسما كاملا يركز على توفير أنشطة التعليم والتدريب المهني من أجل إعداد الطفل للعودة إلى المجتمع والعمل في المستقبل، وقسما آخر عن الأنشطة الترفيهية والتدريب البدني. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بكفالة المساواة في الحصول على هذه الخدمات للأطفال ذوي الأصول الأجنبية أو ذوي الاحتياجات الثقافية أو الإثنية الخاصة (الفقرات ٣٨ إلى ٤٧).

والحفاظ على الأواصر بين الطفل والأسرة والمجتمع المحلي والعالم الخارجي شرط لازم لنجاح عملية إعادة الإدماج. ولهذه الغاية، ينبغي وضع إجراءات محددة، بما في ذلك الإفراج المبكر، واستحداث دورات تدريبية خاصة. وينبغي للسلطات المختصة أن توفر أو تؤمّن الخدمات اللازمة لمساعدة الأحداث على استعادة مكانهم في المجتمع.[٢٤٧]

ووفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩، المرفق)، ينبغي أن تتاح للسجينات القاصرات إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وكذلك إمكانية الحصول على الخدمات التي تراعي السن ونوع الجنس (القاعدتان ٣٧ و٣٨). وبالنظر إلى تعرض السجينات أكثر من غيرهن للعنف العائلي، ينبغي استشارتهن لدى البت في من يسمح له بزيارتهن (القاعدة ٤٤). وفي الوقت نفسه، تؤكد الوثيقة على أهمية الروابط الأسرية والاجتماعية لإعادة إدماج المرأة.

٢- تقديم الدعم في تأهيل وإعادة إدماج الأطفال الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا جرائم تتصل بالإرهاب

إن الحصول على الدعم المناسب لتحقيق الاندماج من جديد في المجتمع حق مكفول لجميع الأطفال الذين يجدون أنفسهم في مواجهة منظومة العدالة. وفي الحالات التي يوجد فيها أطفال جندتهم جماعات إرهابية وجماعات متطرفة عنيفة، ينبغي للنظام القضائي أن يقر بأن الأطفال وإن كان يُزعم أنهم جناة، فهم في الوقت نفسه ضحايا لانتهاك للقانون الدولي. ولذلك ينبغي أن يشمل تطبيق تدابير العدالة مساعدة محددة تعالج آثار الانتهاك.

والتوصيات الواردة أدناه يتعين تنفيذها في إطار أي منظومة للعدالة تتسم بالفعالية وتراعي ظروف الطفل (انظر الفصل الرابع من هذا المنشور)، ويُراد من التوصيات استكمال التوجيهات العامة الواردة في الفرع باء من هذا الفصل.

[٢٤٧] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ و٧٩ و٨٠؛ وانظر أيضا: مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، الفقرة ٢٠.

تشجيع الخيارات المواتية لإعادة الإدماج في جميع مراحل الإجراءات القضائية

ينبغي اعتماد نهج شامل لتعزيز إعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون من خلال القوانين والأنظمة والإجراءات والمؤسسات. وينبغي أن يتضمن التشريع مجموعة متنوعة من الأحكام الداعمة لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال بدءا بالمراحل المبكرة من تعاملهم مع منظومة العدالة.[٢٤٨] وينبغي وضع حوافز محددة لإعطاء الاعتبار الأول للتدابير التي تنص على معاملة الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو إلى الحرمان من الحرية، متى كان ذلك ملائما. وعلى وجه الخصوص، يؤدي الأخذ الدائم بمبدأ أفضلية التدابير ذات الطابع المجتمعي والتصالحي إلى إتاحة إمكانية لتحقيق المساءلة دون تعريض الطفل للآثار المدمرة الناجمة عن الحرمان من الحرية (انظر الفصل الرابع أعلاه).

الشكل الخامس يورد بإيجاز بعض التدابير التي يمكن اتخاذها لتيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الذين يُدَّعى أنهم أجرموا، حسب المراحل المختلفة لإجراءات العدالة.

الشكل الخامس- تدابير لتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المدَّعى بأنهم مجرمون

عند التوقيف/ أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة	خلال المحاكمة	خلال الاحتجاز	عند الإفراج
• إعطاء الصلاحية لأجهزة إنفاذ القانون والادعاء العام لاختيار عدم التدخل • تشجيع تدابير عدم اللجوء إلى القضاء • ضمان أن يكون الحرمان من الحرية إجراء الملاذ الأخير	• طلب تقرير التحقيق الاجتماعي قبل صدور الحكم وأخذه في الاعتبار • إيلاء الاعتبار الواجب لظروف الطفل الشخصية • الحرص على إعطاء الأولوية لبدائل الحرمان من الحرية وللخيارات التصالحية	• إجراء تقييم للاحتياجات الفردية لدى الوصول • كفالة اتصال منتظم مع العالم الخارجي • إتاحة إمكانية الوصول إلى التدابير التعليمية والتدريب المهني • إجراء استعراض منتظم لمدى ضرورة الاحتجاز ولخيارات الإفراج المبكر • إتاحة ترتيبات شبه مؤسسية	• تزويد الطفل بالسكن الملائم، والملابس، وبفرصة عمل، وبالوسائل الكافية • وضع خدمات وبرامج مجتمعية لدعم عودة الطفل إلى المجتمع • إنشاء آليات تنسيق لدعم استمرارية الرعاية

الخصوصية والسرية والسجلات

إن كفالة إعمال حق الأطفال في الخصوصية وحماية البيانات تدفع عنهم الوصم غير المتناسب الناشئ عن ارتباطهم بجماعات إرهابية وبجماعات متطرفة عنيفة. وينبغي اتخاذ تدابير محددة تكفل ما يلي:

[٢٤٨] انظر: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، الفصل السادس، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

(أ) عدم الإعلان مطلقا عن المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف هوية الطفل؛[٢٤٩]

(ب) استثناء الإجراءات القضائية التي تشمل الطفل من القاعدة العامة التي تقضي بأن تجرى المحاكمة علنا، ومن ثم تجري خلف أبواب مغلقة؛

(ج) عدم ظهور الجرائم المرتكبة خلال مرحلة الطفولة في السجلات الجنائية للأطفال عندما يبلغون سن الرشد، وذلك من أجل منحهم فرصة حقيقية للاندماج من جديد اندماجا كاملا في المجتمع بسجل نظيف.

ومن المهم بصفة خاصة عدم تمكين أرباب العمل في المستقبل من الاطلاع على معلومات سرية متعلقة بجرائم الأطفال في الماضي، ذكورا كانوا أو إناثا، بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة. ولا ينبغي لخطورة الجريمة المرتكبة أن تؤثر على هذه الأحكام.

وعلى مستوى السياسات والبرامج، ثمة عدد من التدابير المختلفة التي يمكن أن تساعد في الحفاظ على السرية. وفي حالة تطبيق تدابير عدم اللجوء إلى القضاء، فإن الأنظمة تضمن الاحتفاظ بالسجلات السرية لأغراض إدارية ولأغراض المراجعة فقط، وينبغي إلغاؤها لاحقا. ويجب أن تقتصر إمكانية الوصول على الأفراد المأذون لهم، ولفترة محددة من الزمن. وعلى أية حال، يجب عدم مساواة هذه السجلات بالسجلات الجنائية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تطبيق قواعد صارمة بخصوص السرية على المعلومات المتعلقة بماضي الطفل وظروفه وتورطه مع الجماعة، وأي معلومات شخصية أخرى يمكن جمعها أثناء التقييم ولأغراض تقرير التحقيق الاجتماعي.

استخدام التقييم الفردي باعتباره أساسا في اختيار التدابير المناسبة

يمكن استخدام التقييم الفردي في مراحل مختلفة: باعتباره أساسا لتصميم خطة لإعادة الإدماج؛[٢٥٠] ولإتاحة المجال للسلطة التقديرية في اختيار أنسب التدخلات؛ وفور الإيداع في مركز الاحتجاز. وتأخذ التقييمات المراعية لخصوصيات الطفل في الاعتبار احتياجات الطفل الأساسية، فضلا عن عوامل الخطر، ونقاط القوة، والعوامل المحددة لدرجة التجاوب. وفي سياق الأطفال الذين تجندهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مخاطر إضافية، من قبيل مخاطر إعادة التجنيد وانتقام الجماعة من الطفل والإيذاء التبعي في إطار النظام القضائي.

وقد وضعت أدوات مختلفة لتقييم المخاطر بهدف تقييم مدى احتمال وجود اتجاهات متطرفة عنيفة.[٢٥١] وقد تكون هذه الأدوات ضرورية من أجل ما يلي:

(أ) التقييم السليم للظروف الشخصية التي أدت إلى تورط الطفل مع جماعة إرهابية أو جماعة عنيفة متطرفة، سواء حدث ذلك عن قناعة، أو من خلال الإكراه، أو لتحقيق مكاسب مادية؛

(ب) التعرف على مختلف مستويات التورط في مثل هذه الجماعات؛

(ج) تجنب اعتبار هؤلاء الأطفال مجموعة متجانسة وتحديد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لتيسير التخلي عن العنف.

ولما كانت أدوات تقييم خطر التطرف العنيف توضع عموما للبالغين، فهي لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات التعليمية وعوامل النمو الخاصة بالطفل، بما في ذلك الاستنكاف (أي الامتناع عن معاودة الإجرام) والسن النسبية.[٢٥٢] وعند اعتماد أدوات من هذا القبيل لتطبيقها على الأطفال، ستحتاج إلى تنقيح وتطويع متعمقين.

مكافحة عزل الطفل عند تطبيق تدابير غير مؤسسية وتدابير مؤسسية

إن الأطفال الذين يُدَّعى بأنهم ارتكبوا جرائم متصلة بالإرهاب، أو يتهمون بارتكابها، يخضعون لتدابير تعزلهم عن أسرهم وأقرانهم وعن خدمات التعليم والتأهيل. وسواء كانت تدابير العدالة المطبقة على

---

[٢٤٩] المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

[٢٥٠] انظر: *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism*, p. 118.

[٢٥١] انظر: *Council of Europe Handbook for Prison and Probation Services regarding Radicalisation and Violent Extremism* (2016), p. 14.

[٢٥٢] انظر: Gina M. Vincent, Laura S. Guy and Thomas Grisso, *Risk Assessment in Juvenile Justice: A Guidebook for Implementation*, 6 November 2012, p. 21. Available at www.modelsforchange.net/.

الأطفال ذات طبيعة مؤسسية أو غير مؤسسية، فإنه ينبغي أن تضمن دائما تحقيق توازن مناسب بين المساءلة وبين التأهيل.

إرساء الثقة والمصداقية

إن أي علاقة بين الأطفال ومن يتعامل معهم من الأفراد، لكي تكون إيجابية، يجب أن تبني على الاحترام الأكثر صرامة لحقوق الطفل وضمان الإنصاف والمعايير العالية للسلوك وانفتاح قنوات التواصل. ومن المهم جدا انتقاء الموظفين وتدريبهم بشكل مناسب (انظر الفرع جيم-٢ من هذا الفصل)، وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الممارسين الذين يتعاملون مع الأطفال لا ينبغي لهم أن يقتصر عملهم على المحافظة على الأمن، بل ينبغي أن يكونوا مسؤولين أيضا عن مواكبة نمو الطفل.

دعم العلاقات مع الأسر والاتصال بالعالم الخارجي

إن دعم العلاقات مع الأسر والاتصال بالعالم الخارجي يمكن أن يكون شديد الصعوبة أثناء تنفيذ تدابير العدالة. ففي بعض الأحيان، يكون أفراد آخرون من الأسرة من بين من وُجِّهت إليهم اتهامات بجرائم تتصل بالإرهاب. وفي حالات أخرى، يتجنب أفراد الأسرة الاتصال بهؤلاء الأطفال مخافة الوصم. وينبغي إيلاء عناية واهتمام خاصين لتحديد شبكة إيجابية للطفل ولدعم الاتصال المنتظم والبناء بهدف تيسير العودة إلى الاندماج.

الحفاظ على إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من التدابير، بما في ذلك تدابير تشمل الدعم التربوي والمهني والصحي والنفسي والاجتماعي

إن إشراك الأطفال في برامج الدعم التربوي والمهني والنفسي والاجتماعي يكون أسهل عندما يتم تطبيق تدابير لعدم اللجوء إلى القضاء وتدابير بديلة، ولكنه يمكن أن يكون أصعب في حالة الأطفال المحرومين من حريتهم. وعند الإمكان، ينبغي أيضا أن يسمح للأطفال المحتجزين بحضور الأنشطة التعليمية والمهنية خارج مرافق الاحتجاز. وعندما تقدم هذه الأنشطة في مرافق مؤسسية، لا ينبغي أن يظهر ذلك على الشهادات التي تبين الدرجات أو المؤهلات التي تم الحصول عليها، وذلك من أجل تيسير اندماج الأطفال بعد إخلاء سبيلهم.

خطط الإفراج المبكر ونظام الحرية المقيدة

إن خطط الإفراج المبكر ونظام الحرية المقيدة، بوسائل منها وضع تقييمات دورية، تمثل آلية حاسمة الأهمية لضمان عودة الأطفال إلى مجتمعاتهم المحلية حالما يكونون جاهزين لذلك.

التخلي عن العنف أثناء الحرمان من الحرية

إن تطبيق برامج التخلي عن العنف لفائدة الأطفال المحرومين من حريتهم ينطوي على اعتبارات إضافية، فهو، لأنه غالبا ما يكون على أساس غير طوعي، يثير شواغل إضافية متعلقة بالأمن، وقد يترافق بخطر أكبر بوقوع الأطفال المشاركين تحت تأثير أطفال آخرين حرموا أيضا من حريتهم. وبما أن هذه التدخلات غالبا ما تكون جديدة، والأدلة على فعاليتها تكون محدودة، ينبغي تحديد الأهداف ومؤشرات التقدم بوضوح، وينبغي إجراء رصد سليم باستمرار.

وغالبا ما يُحتجز مع الكبار من يُعتبر من الأطفال أن الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة "لقنتهم عقائدها"، ويُحرمون من الحصول على الخدمات الملائمة للأطفال. وإن أي عملية فعالة لإعادة الإدماج تقتضي فصل الأطفال عن البالغين المحتجزين، لا لحماية الأطفال من الإيذاء التبعي فحسب، ولكن أيضا لتوفير الدعم الفعال لضمان نمو شخصيتهم.

ويدور في الوقت الراهن قدر كبير من النقاش بشأن مزايا استراتيجيات التشتيت والفصل، مع التركيز على مخاطر التجنيد الإضافي.[٢٥٣] غير أنه، في معظم الحالات، وبصرف النظر عن الاستراتيجية التي يتم اختيارها، فإن ترتيبات الإقامة نفسها قد تكون غير كافية للقيام على نحو فعال بمنع التجنيد أثناء الحرمان من الحرية، ويتحقق الأمن على نحو أفضل من خلال مجموعة شاملة من التدابير التي تركز على السلامة وتعزّز التفاعل الإيجابي. وعندما يُعدُّ من الضروري الفصل بين فئات من الأطفال، ينبغي أن يستند الفصل إلى تقييم دقيق للسلوك العنيف والعدواني، لا إلى الأيديولوجيا. وقد أفاد ممارسون في مناطق مختلفة بأن الفصل القائم على الأيديولوجيا غالبا ما يعزز انتماء الأطفال إلى مجموعات متطرفة عنيفة، حيث يذكي ذلك من مشاعر "نحن مقابل الآخرين" ويكرس أنماط التراتبية ضمن الجماعات.

دراسة حالة: الأطفال المحرومون من حريتهم بناء على تهم تتصل بالإرهاب— جناح الكبار في سجن رومية بلبنان

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نُقل ١٢ طفلا متهمين بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب من جناح الكبار في سجن رومية بلبنان إلى جناح الأحداث. وأتاحت هذه العملية معاملة أولئك الأطفال كأي أطفال آخرين محرومين من حريتهم، بناء على التسليم بأن صفة طفل ينبغي أن تظل فوق أي اعتبار آخر، بما في ذلك وضع الأشخاص الذين يُدَّعى أنهم ارتكبوا جريمة الارتباط بجماعة إرهابية.

وقد أصبح الأطفال أيضا جزءا من مشروع تجريبي يركز على ٥٦ طفلا متهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالإرهاب، وكانوا محتجزين في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٦. وتتعلق البيانات التي تم جمعها بما يلي: (أ) نبذة شخصية؛ (ب) وضعهم إزاء القضائي؛ (ج) تأثير ظروف احتجازهم قبل إيداعهم في جناح الأحداث وبعده؛ (د) أثر النهج المتبع في إعادة التأهيل. وكان الهدف من ذلك جمع أدلة ذات صلة ورصد فعالية النهج المعتمد للتعامل مع حالة غير متوقعة وصفها موظفو السجن بالتحدي.

واختارت إدارة السجن نهج التشتيت بدلا من العزل أو التجميع، من أجل تفادي التمييز (التحديد والعزل وإعادة التجميع، وما إلى ذلك). وهكذا ضُمَّ الأطفال إلى النظام الذي كان معمول به أصلا وشاركوا في برامج إعادة التأهيل دون إدخال أي تغييرات على المحتوى أو الجداول الزمنية. وفي الوقت نفسه، ولأسباب أمنية، أخضع الأطفال لمتابعة سرية من أجل إجراء تقييم منتظم لتقدمهم أو تراجعهم. وطوال فترة الاحتجاز، سُمح لأسر الأطفال بزيارات منتظمة. واختيرت أنشطة لكل طفل بناء على ما يلي: (أ) سمات الطفل الشخصية ومستوى نموه وسلوكه العام؛ (ب) الأفضليات الفردية؛ (ج) المدة التي ستُقضى في الاحتجاز.

في البداية، أبدى هؤلاء الأطفال نفورا غير عادي من المشاركة في الأنشطة الجماعية، ورفضوا الاتصال بالنساء من الأفراد العاملين هناك، وأبدوا تصميمهم على أن يكون لهم زنزانات فردية أو أن يُجمّعوا مع أقرانهم. ورُفضت جميع هذه الطلبات، فأصبح من الواضح لهم أن التقيد بالقواعد هو الخيار الوحيد وأنه لن يسمح بأي استثناء من تلك القواعد.

وشارك جميع الأطفال في نشاط أو نشاطين مصممين لغرض التأهيل. وكان الهدف هو التركيز على الاعتبار الذاتي، والوعي الذاتي، والتواصل الاجتماعي، والتنوع الثقافي، من أجل مكافحة "نزعة التطرف". وحققت هذه الطريقة نتيجة مرضية، ولوحظ نزوع نحو التخلي عن العنف من خلال بعض التغييرات في السلوك والأنشطة، ولوحظ الشيء نفسه تماما أثناء الزيارات الأسرية.

[٢٥٣] انظر: Global Center on Cooperative Security and International Centre for Counter-Terrorism — The Hague, "Rehabilitating juvenile violent extremist offenders in detention: advancing a juvenile justice approach" (December 2016), p. 6.

ولا يحول وجود نظام للتشتيت دون تنفيذ تدابير أخرى لتعزيز الأمن داخل مرفق الاحتجاز، مع تشجيع التفاعل الاجتماعي الإيجابي أيضا. وعلى وجه الخصوص، فإن وجود مؤسسات أصغر حجما مزودة بعدد كاف من الممارسين المدربين يسمح بالرصد والمتابعة المناسبين.

وأخيرا، لا ينبغي أبدا أن يصبح اللجوء إلى القيود والتدابير التأديبية إجراء منهجيا، يستتبع فرض قيود على حقوق الطفل الأساسية (بما في ذلك الاحتياجات الصحية والتغذوية؛ وتيسير الاستفادة من إلى التدابير التعليمية والاتصال بالعالم الخارجي) أو أن يصل إلى حدّ المعاملة المهينة (انظر الفصل الرابع من هذا المنشور). فقد تؤدي المعاملة غير العادلة إلى زيادة أو تعميق المظالم والسلوك المعادي للمجتمع والتشبث بالتطرف العنيف.

الإعداد للإفراج والرعاية اللاحقة

إن الانتقال من الحرمان من الحرية إلى العودة إلى المجتمع تحول في غاية الدقة، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين ارتبطت أسماؤهم بجرائم تتصل بالإرهاب والذين قد يواجهون قدرا كبيرا من الرفض بعد الإفراج عنهم. وينبغي أن يبدأ الإعداد الكافي في أقرب وقت ممكن، وأن يأخذ في الاعتبار الجوانب الرئيسية التالية:

(أ) إنشاء آليات مناسبة لكفالة التنسيق الفعال بين إدارة مرفق الاحتجاز والدوائر والوكالات المسؤولة عن عملية الإشراف التي تشمل نقل السجلات ذات الصلة لتيسير استمرارية الرعاية للأطفال، ذكورا كانوا أو إناثا، ودعمهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد الإفراج عنهم؛

(ب) وضع خطة لإعادة الإدماج لصالح الطفل ومعه، وذلك بالتنسيق مع والدي الطفل أو أوصيائه القانونيين، وبالتعاون مع الوكالات المسؤولة عن الإشراف على الطفل بعد الإفراج عنه؛

(ج) توفير المعلومات في الوقت المناسب لكل من الطفل وأسرته فيما يتعلق تحديدا بتاريخ الإفراج، فضلا عن حجم المتاح من خدمات الدعم والمساعدة ونطاقها؛

(د) أن يهدف الدعم التعليمي والنفسي والاجتماعي إلى إعداد الأطفال للحياة بعد الإفراج عنهم، ذكورا كانوا أو إناثا؛

(هـ) إنشاء آليات تدعم الإعداد التدريجي قبل الإفراج، بما في ذلك إيداع الطفل في مؤسسات شبه مفتوحة والسماح له بزيارات قصيرة إلى أسرته.

وواقع الأمر أن العديد من الدول لديها الآن خبرة في استخدام "نهج تدريجية" للإفراج عن الأطفال. وهذا يتطلب إنشاء مؤسسات شبه مفتوحة تستوعب عموما عددا قليلا من الأطفال وتمكّن الأطفال من حضور أنشطة مختلفة خارج المرافق. وكثيرا ما يسمح للأطفال في هذه المؤسسات بأن يتدرجوا إلى أن يصلوا إلى ترتيبات تزداد انفتاحا بناء على حسن السلوك. وبينما تدعم هذه المؤسسات اندماج الأطفال واستقلاليتهم بالتدريج، فإنها تتيح أيضا الرصد المنتظم للمخاطر ولمدى تقدم الأطفال، الأمر الذي يتيح استجابة مُرضية للشواغل الأمنية العديدة التي يمكن أن ترتبط بالأطفال المدانين بارتكاب جرائم معينة. وفي الوقت نفسه، فإن هذه المؤسسات، عندما تقترن بخطط للإفراج المبكر بعد إجراء الاستعراض المناسب، يمكن أن تسهم في جعل الأطفال يُحتجزون لأقصر مدة ممكنة.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديم الدعم العملي والنفسي والاجتماعي في لحظة الإفراج وخلال الأشهر التالية، وينبغي أن يهدف الدعم إلى ضمان تهيئة الظروف اللازمة لنجاح عملية الاندماج. وعلى الأخص، ينبغي توفير السكن المناسب إذا لم تكن الأسرة في وضع يسمح لها بضمان ذلك. وينبغي أن ييسر الدعم المستمر فرص الحصول على التعليم والتدريب، فضلا عن المساعدة المالية بعد الإفراج. وينبغي إيلاء عناية خاص لضمان عدم تجدد اتصال الطفل بأشخاص، سواء في الأسرة أو المجتمع المحلي، ربما كان لهم دور في ارتباط الطفل أول الأمر بجماعة إرهابية أو جماعة متطرفة عنيفة. وينبغي التركيز على تحديد ودعم شبكة من العلاقات الإيجابية للطفل.

فلهذا الأمر أهميةٌ خاصة لأن أحد الجوانب الرئيسية للاندماج يكمن في تعلم إقامة وإدارة العلاقات بطريقة صحية وبناءة في جميع مراحل عملية العودة.[٢٥٤]

قائمة مرجعية للممارسين: العناصر الرئيسية

- ينبغي للدول أن تدمج هدف إعادة الإدماج الاجتماعي في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة المتعلقة بالأطفال.
- للتقييمات الفردية أهمية حاسمة في وضع خطة لإعادة الإدماج ولاستعراض الخطة بصورة دورية.
- أثناء تطبيق تدابير العدالة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتفادي عزل الطفل ولتعزيز التدابير الإيجابية للتنشئة الاجتماعية ومد جسور التواصل مع العالم الخارجي.
- لاستمرارية الرعاية أهميةٌ حاسمة بصورة خاصة أثناء الانتقال من الحرمان من الحرية إلى الحياة في المجتمع، وينبغي تقديم مساعدة متخصصة لهذا الغرض.

[٢٥٤] المرجع نفسه، الصفحة ١١.

المرفق- الإطار القانوني الدولي ذو الصلة بالموضوع

ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

هذه الاتفاقية تحدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية المكفولة للأطفال.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

البروتوكول الاختياري يحظر التجنيد الإجباري للأطفال في القوات المسلحة للدول الأطراف.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

البروتوكول الاختياري يقتضي من الأطراف حظر كل من بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هذه المعاهدة تحدد مجموعة متنوعة من الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لجميع الأفراد.

اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، لمنظمة العمل الدولية[*]

هذه الاتفاقية تدعو إلى حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك التجنيد الإلزامي للأطفال في القوات المسلحة.

اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

هذه الاتفاقية تُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها، وتحظر على الدول نقل الأشخاص إلى أي بلد يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد أنهم سيتعرضون فيه لخطر التعذيب.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

البروتوكول الاختياري يكمل الاتفاقية من خلال إنشاء نظام دولي للتفتيش خاص بأماكن الاحتجاز.

قرارات الجمعية العامة

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣))

[*] انظر أيضا توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٩٠ "بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"، المكملة لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٩٩٩).

باء- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق)

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق)

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم (قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق)

مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق)

المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق)

استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق)

معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق)

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق)

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق)

المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢، المرفق)

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق)

جيم- قوانين أخرى غير ملزمة

التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم بشكل غير مشروع أو استخدامهم بواسطة القوات أو الجماعات المسلحة

قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة

في هذين الصكين، طُلب إلى الدول بذل جميع الجهود لإنهاء تجنيد الأطفال بشكل غير مشروع أو استخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة.

قرارات أخرى ذات صلة بالموضوع

اتباع نُهج كُلية في منع جرائم الشباب (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٦)

تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٧)

دال- الإطار القانوني والسياساتي الدولي المتعلق بالإرهاب

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي

هذه الاتفاقية لم تدخل بعدُ حيز النفاذ.

البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

لم يبدأ بعدُ نفاذ هذا البروتوكول.

بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات

لم يبدأ بعدُ نفاذ هذا البروتوكول.

قرارات مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

في هذا القرار، أنشأ مجلس الأمن إطارا لتحسين التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

في هذا القرار، حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على اعتماد تدابير لمنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتجنيد في الجماعات الإرهابية عن طريق مكافحة التطرف العنيف.

قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)

في هذا القرار، أدان مجلس الأمن التطرف العنيف وتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك تجنيدهم للأطفال، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات لتأهيل العائدين وإعادة إدماجهم.

قرارات الجمعية العامة

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠)

استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٠)

هاء- القانون الدولي الإنساني

اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ أحكام اتفاقيات جنيف تشمل جوانب محددة من قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي العرفي ملزم لجميع الدول وأطراف النزاع).

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الأولى)

اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثانية)

اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الثالثة)

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)

البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف تكمل أوجه القصور في اتفاقيات جنيف المتعلقة بسلوك المقاتلين وحماية المدنيين (تعتبر بعض الأحكام من القانون العرفي، بينما لا تنطبق أحكام أخرى إلا على الدول التي صدقت على البروتوكول).

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

قرارات الجمعية العامة

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق)

واو- القانون الجنائي الدولي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

هذه المعاهدة أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ونصت مهامها وولايتها وهيكلها. وهي تنص على أن التجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في أعمال قتالية يشكلان جرائم حرب، بصرف النظر عما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو غير دولي.

زاي- القانون الدولي للاّجئين

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

المبدأ الأساسي لهذه الاتفاقية هو عدم الإعادة القسرية للاجئين، والذي يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول.

بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين

هذا البروتوكول ألغى القيود الزمنية والجغرافية المفروضة على وضع اللاجئين.

حاء- المصادر الأخرى للقانون الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذه الاتفاقية هي الصك الدولي الرئيسي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي تجسد اعتراف الدول الأعضاء بخطورة المشاكل التي تطرحها هذه الجريمة، فضلا عن ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي الوثيق من أجل معالجة تلك المشاكل.

بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا واحد من ثلاثة بروتوكولات مكملة للاتفاقية.

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح

قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩)

قرار مجلس الأمن ١٣١٤ (٢٠٠٠)

قرار مجلس الأمن ١٣٧٩ (٢٠٠١)

قرار مجلس الأمن ١٤٦٠ (٢٠٠٣)

قرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤)

قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)

قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩)

قرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١)

قرار مجلس الأمن ٢٢٢٥ (٢٠١٥)

قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠١٠)

في هذا القرار، دعا مجلس الأمن المؤسسات الأمنية الدولية إلى معالجة مختلف آثار النزاع على المرأة والرجل وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في حل النزاعات وحفظ السلام وبناء السلام.

قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)

في هذا القرار، جعل مجلس الأمن من موضوع المرأة والسلام والأمن عنصرا محوريا في التصدي للتحديات المطروحة في السياق العالمي الجديد للسلام والأمن، بما في ذلك تحديات تصاعد التطرف المصحوب بالعنف.

قرارات مجلس الأمن بشأن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة

قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)

في هذا القرار، أدان مجلس الأمن جميع أعمال الاتجار، ولا سيما عمليات بيع الأشخاص أو المتاجرة بهم التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، واعترف بأهمية جمع وحفظ الأدلة التي تثبت تلك الأعمال لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-3389, www.unodc.org

V17-06262